شرح تبصرة المتعلمين

في أحكام الدين

للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي المتوفى سنة ٧٢٦

الجزء الاول

السيد صادق الشيرازي

شبكة الفكر
alfeker.net

شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين

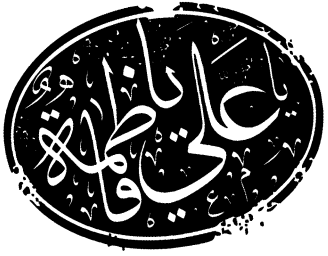
شرح تبصرة المتعلمين

في أحكام الدين

للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي المتوفى سنة ٧٢٦

الجزء الاول

السيد صادق الشيرازي



* هوية الكتاب *

* الكتاب : شرح تبصرة المتعلمين (ج ١)
* المؤلف : السيدصادق الحسيني الشيرازى
* العدد : ٢٠٠٠ دوره
* المطبعه : مهر ـ قم
* تاريخ الطبع : ١٤٠٦
* الناشر : دار الايمان ـ قم ـ گذرخان ـ تلفن ٢١٣٧٥

* حقوق الطبع محفوظة للناشر*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة لأهل التقوى ، والصلاة على أشرف الخلق محمد وآله الطاهرين ، واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذا هو الجزء الاول من شرح كتاب « تبصرة المتعلمين » للعلامة الحلي قدس سره كتبته في غاية الإختصار ، ابتغاء ايضاح مشكلاتها ، ليكون هذا الشرح عونا للمبتدى، في فهم « التبصرة » ، والله أسأل العصمة والتوفيق والثواب والتمام إنه ولي ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه ، العظيم شأنه ، الواضح برهانه المنعم على عباده بارسال انبيائه ، المتطول عليهم بالتكليف المؤدي الى أحسن جزائه . وصلى الله على سيد رسله فى العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين

قال المصنف (قده) :

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله القديم سلطانه ﴾ أى الذى كانت سلطنته من السابق والأزل ﴿ العظيم شأنه ، الواضح برهانه ﴾ أى الدليل على وجود الله واضح ، لأن كل شيء نراه فى الكون يجب أن يكون له خالقاً وصانعاً وهو الله تعالى ﴿ المنعم على عباده بارسال انبيائه ﴾ فان إرسال الله للأنبياء نعمة من الله تعالى علينا ﴿ المتطول ﴾ أى المتمنن ﴿ عليهم ﴾ أى على عباده ﴿ بالتكليف ﴾ فإن لله تعالى منة علينا إذ أوجب علينا تكاليف كالصلاة والصوم والحج وغيرها ﴿ المؤدى ﴾ هذا التكليف ﴿ إلى أحسن جزائه ﴾ أى جزاء الله الحسن وهو الجنة والنعيم الدائم ﴿ وصلى الله على سيد رسله فى العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين ﴾ العترة الطاهرة هم : على وفاطمة

أما بعد : فهذا الكتاب الموسوم بـ « تبصرة المتعلمين فى أحكام الدين » وضعناه لارشاد المبتدئين وافادة الطالبين مستمدين من الله تعالى المعونة والتوفيق ، انه أكرم المعطين وأجود المسؤولين ونبدأ بالأهم فالأهم

والحسن والحسين والأئمة التسعة من أولاد الحسين عليهم السلام .

(أما بعد : فهذا الكتاب الموسوم بـ « تبصرة المتعلمين فى أحكام الدين » وضعناه) أى كتبناه (لارشاد المبتدئين) الذين ابتدأوا فى قراءة علم الفقه (وافادة الطالبين) لعلم الفقه (مستمدين) طالبين (من الله تعالى المعونة والتوفيق ، انه أكرم المعطين وأجود المسؤولين ونبدأ) فى هذا الكتاب (بالأهم) فى الفقه (فالأهم) فى الفقه :

(كتابُ الطَّهارَة)

وفيه أبواب :

(الباب الأول في المياه)

الماء على ضربين مطلق ومضاف ، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه ، فالمطلق طاهر

(كتاب الطهارة)

(وفيه أبواب) خمسة : المياه ، والوضوء، والغسل ، والتيمم والنجاسات :

(الباب الأول فى المياه)

المياه جمع ماء (الماء على ضربين) نوعين (مطلق ومضاف ، فالمطلق ما) أى هو الماء الذى (يستحق إطلاق اسم الماء عليه) يعنى يستحق ان يقال له : « ماء » (ولا يمكن سلبه) سلب الاطلاق (عنه) يعنى لا يمكن أن يقال : هذا ليس بماء (و) الماء (المضاف) كماء الرمان (بخلافه) يعنى بخلاف المطلق ، فلا يستحق إطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلب اسم الماء عنه ، فلا يقال لماء الرمان « ماء » ويمكن أن يقال له : « هذا ليس بماء » لأنه ماء الرمان (فالمطلق طاهر)

ومطهر ، وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساماً :

(الأول) الجاري كمياه الأنهار ، ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة مالم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بها ، فان تغير نجس المتغير خاصة دون ماقبله ومابعده ، وحكم ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه

يجوز شربه (و مطهر) من الحدث فيجوز التوضوء والاغتسال به ، ومن الخبث فيمكن تطهير المتنجس به (وباعتبار وقوع النجاسة فيه) أى فى الماء المطلق (ينقسم أقساماً) أربعة : الجارى ، والواقف ، والبئر والسؤر .

(الأول) الماء (الجارى كمياه الانهار . ولا ينجس) ماء النهر (بما) أى بكل ما (يقع فيه من النجاسة ما) دام (لم يتغير لونه) لون الماء (أو طعمه أو رائحته بها) أى بالنجاسة (فان تغير) قطعة من ماء النهر وتبدل لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة (نجس) القدر (المتغير خاصة دون ماقبله وما بعده) فلا ينجسان ، (وحكم ماء الغيث) ماء المطر (حال نزوله) من السماء (وماء) الحياض الصغار الموضوعة لغسل الرجل فيها فى (الحمام إذا كانت له مادة) أى كانت متصلة بالخزانة (حكمه) أى حكم الجارى ، فكما ان الجارى

(الثاني) الواقف كمياه الحياض والأواني إن كان مقداره كراً . وحد الكر ألف ومائتا رطل بالعراقي أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً بشبر مستوي الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه مالم يتغير أحد أوصافه ، فان تغير نجس ويطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره . وإن كان

لاينجس إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه فكذا ماء الحمام وماء المطر

القسم (الثانى) الماء (الواقف كمياه الحياض والاوانى) يعنى الظروف الكبار (إن كان مقداره) أى مقدار الماء الموجود فيه (كراً . وحد الكر) أى مقداره بالوزن (ألف ومائتا رطل بالعراقى) أى بالرطل العراقى ، وهومايقرب من أربعمائة كيلو ، (أو كان كل واحد من طوله) أى طول الحوض (وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً بشبر مستوى الخلقة) أى الذى كان شبره متعارفاً لاكبيراً ولا صغيراً (لم ينجس) هذا المقدار من الماء (بوقوع النجاسة فيه ما) دام (لم يتغير أحدأوصافه) الثلاثة : اللون ، والطعم ، والريح ، (فان تغير) أحد أوصاف الماء الثلاثة بواسطة النجاسة (نجس) الماء (ويطهر بالقاء كر) من الماء المطلق الطاهر (دفعة عليه حتى يزول تغيره . وإن كان) ماء الحوض أو ماء

أقل من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير أحد أوصافه ويطهر بالقاء كر دفعة عليه .

(الثالث) ماء البئر إن تغير بوقوع النجاسة فيه نجس ويطهر بزوال التغيير بالنزح وإلا فهو على أصل الطهارة وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وإن لم يتغير ماؤها وأوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع أو المنى أو دم الحيض أو

الآنية (أقل من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير أحد أوصافه) الثلاثة (ويطهر بالقاء كر دفعة عليه) حتى يزول تغيره

القسم (الثالث : ماء البئر إن تغير) أحد أوصافه الثلاثة (بوقوع النجاسة فيه نجس) الماء (ويطهر بزوال التغيير بالنزح) والنزح هو إخراج الماء من البئر (وإلا) أى إن لم تتغير أوصاف الماء بالنجاسة التى وقعت فى البئر (فهو) أى ماء البئر باق (على أصل الطهارة . وجماعة من أصحابنا) أى علماء الشيعة كالمحقق صاحب الشرائع (قده) (حكموا بنجاستها) أى نجاسة البئر (بوقوع النجاسة فيها وإن لم يتغير ماؤها ، وأوجبوا نزح الجميع) أى إخراج جميع ماء البئر (بوقوع المسكر أو الفقاع) وهو شىء يتخذ من ماء الشعير وليس مسكراً (أو) وقوع (المنى أو دم الحيض أو

الاستحاضة أو النفاس فيها أوموت بعير فيها ، فإن تعذر تراوح أربعة رجال عليها مثنى يوماً ، ونزح كر لموت الحمار والبقرة وشبهها ، ونزح سبعين دلواً لموت الانسان ، وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلاثة وأربعين لموت الكلب والسنور

الاستحاضة أو النفاس فيها) أى فى البئر وإن لم يتغير الماء (أوموت بعير فيها ، فإن تعذر) أى لم يمكن إخراج جميع ماء البئر بأن كان كلما أخرج منها الماء نبع مكانه ماء جديد (تراوح أربعة رجال عليها مثنى يوماً) والتراوح هو أن يأتى أربعة رجال ويشتغلون بإخراج الماء من طلوع الفجر حتى المغرب ، بأن يشتغل إثنان منهم بإخراج الماء فلما تعبا إشتغل الاخران بالنزح حتى يكون النزح مستمراً إلى المغرب الشرعى (و) أوجبوا (نزح كر) أى إخراج مقدار كر من ماء البئر (لموت الحمار والبقرة وشبهها) كالفرس فى البئر (ونزح سبعين دلواً لموت الانسان) فى البئر (وخمسين) دلواً (للعذرة الذائبة) أى إذا تلاشت فى البئر (والدم الكثير) كذبح شاة فى البئر (غير الدماء الثلاثة) أعنى الحيض والاستحاضة والنفاس (و) نزح أربعين دلواً (لموت الكلب والسنور) أى الهرة

والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل ، ونزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل وسبع لموت الطير والفارة إذا تفسخت أو انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً وخمس لذرق الدجاج وثلاث للفارة والحية ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع ، وعندي أن ذلك كله مستحب .

(والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل) فى البئر (ونزح عشرة) دلاء (للعذرة اليابسة) إذا وقعت فى البئر ولم تتلاش (والدم القليل) كذبح عصفور فيها (وسبع) دلاء (لموت الطير والفارة) فيها (إذا تفسخت) أى تقطعت وتفرقت أجزاؤها (أو انتفخت) وإن لم تتفسخ (وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً) بأن دخل فى البئر وخرج منه وهو حى (وخمس) دلاء (لذرق الدجاج) أى فضلته (وثلاث) دلاء (للفارة والحية) أى لموتهما فى البئر (و) نزح (دلو) واحد (للعصفور) أى لموته فيها (وشبهه) كالقبرة والصعوة (وبول الرضيع) الذى لم يتغذ بالطعام (وعندى أن ذلك كله مستحب) وأن البئر لايتنجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة .

الرابع : أسآر الحيوان كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير والكافر والناصبي .

وأما المضاف فهو المعتصر من الأجسام أو الممتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق . وهو

القسم ﴿ الرابع ﴾ فى الأسآر ، وهو جمع سؤر ، والسؤر هو الذى يبقى فى الظرف بعد الأكل أو الشرب ﴿ أسآر الحيوان كلها طاهرة ﴾ وان كان الحيوان حرام اللحم كالهرة ﴿ إلا الكلب والخنزير والكافر والناصبى ﴾ وهو الذى يعادى أهل البيت عليهم السلام فأسآرها نجسة.

﴿ وأما ﴾ الماء ﴿المضاف فهو المعتصر من الأجسام﴾ كعصير البرتقال ﴿ أو الممتزج بها ﴾ أى بالأجسام ﴿مزجاً يسلبه الاطلاق﴾ أى بحيث لايصح ان يقال لها « ماء » فقط بل يجب أن يضاف الى شىء آخر ﴿ كماء الورد والمرق ﴾ فان ماء الورد ليس معتصراً من الورد ولا المرق معتصر من ذلك اللحم والشىء الذى جعل فيه وإنما امتزجا بالورد ، واللحم وغيره ، بحيث لايقال لها « ماء » وإنما يقال باضافة الماء الى شىء « ماء الورد » أو « ماء المرق » . ﴿وهو﴾ أى الماء المضاف

ينجس بكل مايقع فيه من النجاسة سواء كان قليلا أو كثيراً ، ولايجوز رفع الحدث به ولا إزالة الخبث وإن كان طاهراً .

مسائل الأولى : الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر .

الثانية : الماء المستعمل فى إزالة النجاسة نجس ، سواء

(ينجس بكل مايقع فيه من النجاسة) ولو كان قليلا كقطرة بول (سواء كان) الماء المضاف (قليلا أو كثيراً ، ولايجوز رفع الحدث) كالوضوء والغسل (به) أى بالماء المضاف (ولا إزالة الخبث) وهو القذارة كالبول والغائط وأشباههما فالشيء إذا تنجس بأحد هذه النجاسات لايطهر بالماء المضاف (وإن كان) الماء المضاف (طاهراً) بنفسه .

(مسائل) أربعة : (الأولى : الماء المستعمل فى رفع الحدث) كالماء الذى توضأ أو اغتسل به (طاهر) يجوز شربه (ومطهر) من الحدث ومن النجاسة فيجوز التوضوء والاغتسال به ثانياً ، ويمكن إزالة النجاسة به .

المسألة (الثانية : الماء المستعمل فى إزالة النجاسة نجس ، سواء

تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء .

الثالثة : غسالة الحمام نجسة مالم يعلم خلوها من النجاسة .

الرابعة : الماء النجس لا يجوز إستعماله في الطهارة ولا في ازالة النجاسة ، ولا الشرب إلا مع الضرورة .

تغير بالنجاسة أو لم يتغير ﴾ إذا لم يكن كراً ، ولا جارياً ، ولا مطراً ولا بئراً ﴿ عدا ماء الاستنجاء ﴾ وهو الماء الذى يغسل به محل البول والغائط فانه طاهر .

المسألة ﴿ الثالثة : غسالة الحمام ﴾ أى الماء والبلل الموجود فى أرض الحمام ﴿ نجسة ما ﴾ دام ﴿ لم يعلم خلوها من النجاسة ﴾ فإن علم أنه طاهر فهو ، وإلا فنجس ولكن علماؤنا ـ اليوم ـ على أنه طاهر ، إلا إذا علم نجاسته .

المسألة ﴿ الرابعة : الماء النجس لايجوز إستعماله فى الطهارة ﴾ كالوضوء والغسل ﴿ ولا فى إزالة النجاسة ، ولا الشرب إلا مع الضرورة ﴾ فان كان بحيث لو لم يشرب الماء النجس خاف من أن يموت عطشاً جاز شربه .

الباب الثاني فى الوضوء

وفيه فصول : الفصل الأول فى موجباته . انما يجب بخروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر ومافي معناه والاستحاضة القليلة الدم ، ولايجب بغير ذلك .

(الباب الثانى فى الوضوء)

(وفيه) ثلاثة (فصول : الفصل الأول فى موجباتها) يعنى الأشياء التى تصير سبباً للوضوء (إنما يجب) الوضوء (بخروج البول والغائط والريح من) المخرج (المعتاد) والمخرج المعتاد للبول « القبل » وللغائط والريح « المقعد » (والنوم الغالب على السمع والبصر) بأن نام بحيث يسمع ولا يرى (و) كل (مافى معناه) أى فى معنى النوم كالسكر ، والجنون ، والاغماء (والاستحاضة القليلة الدم) وسيأتى فى الاستحاضة معنى القليلة الدم (ولايجب) الوضوء (بغير ذلك) الذى ذكرناه .

الفصل الثاني في آداب الخلوة

ويجب ستر العورة على طالب الحدث ، ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها فى الصحاري والبنيان .

ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ، و اليمنى عند الخروج وتغطية الرأس والتسمية

﴿ الفصل الثانى فى آداب الخلوة ﴾

﴿ ويجب ستر العورة على طالب الحدث ﴾ أى الذى يريد أن يبول أو يتغوط إذا كان هناك ناظر غير الزوج والزوجة والامة والصبى الذى لايميز والحيوان ﴿ ويحرم عليه استقبال القبلة ﴾ . وهو أن يبول أو يتغوط فى حين يكون مواجهاً للقبلة ﴿ واستدبارها ﴾ وهو البول ، والتغوط فى حالة يكون ظهره إلى القبلة ، سواء كان ﴿ فى الصحارى ﴾ ـ بفتح الصاد ، وفتح الراء أو كسرها ـ جمع الصحراء ﴿ والبنيان ﴾ أى المكان المبنى ، مثل الدار وغيرها .

﴿ ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ، و ﴾ تقديم الرجل ﴿ اليمنى عند الخروج ﴾ عن الخلاء ﴿ وتغطية الرأس ﴾ أى جعل غطاء على رأسه ﴿ والتسمية ﴾ وهى قول : « بسم الله الرحمن

والاستبراء .

والدعاء عند الدخول والخروج ، والاستنجاء ، والفراغ

الرحيم ، عند دخوله الخلاء وعند كشف العورة ﴿ والاستبراء ﴾ وهى أن يصبر حتى تنقطع قطرات البول ، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يجره قوياً الى اصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يجعل إبهامه فوق أول الذكر ، وسبابته تحت أول الذكر ويجرهما قوياً الى رأس الذكر ثلاث مرات ، ثم يعصر رأس الذكر ثلاث مرات . وفائدة الاستبراء أنه لو خرج من الذكر ـ بعد الاستبراء ـ رطوبة مشتبهة لايعلم أنها بول أو غير بول يحكم بطهارتها ولا تبطل الوضوء .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الدعاء عند الدخول ﴾ فى الخلاء ﴿ و ﴾ عند ﴿ الخروج . و ﴾ عند ﴿ الاستنجاء ، و ﴾ عند ﴿ الفراغ ﴾ من الاستنجاء . فعند الدخول يقول : « اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم » وعند الخروج من الخلاء يقول : « الحمد لله الذى عرفنى لذته ، وأبقى فى جسدى قوته ، وأخرج عنى أذاه ، يالها نعمة ، يالها نعمة ، يالها نعمة لايقدر القادرون قدرها » وعند الاستنجاء يقول : « اللهم حصن فرجى وأعفه ،

والجمع بين الأحجار والماء .

ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة ، وفيء النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الأرض الصلبة ، وفى مواطن

واستر عورتى ، وحرمنى على النار ، ووفقنى لما يقربنى منك ، ياذا الجلال والاكرام ، وعند الفراغ من الاستنجاء يقول : « الحمد لله الذى عافانى من البلاء ، وأماط عنى الأذى » (و) يستحب (الجمع بين الأحجار والماء) فى تطهير محل الغائط بأن يمسح محل الغائط بثلاثة أحجار طاهرة حتى ينقى ، ثم يغسل المحل بالماء

(ويكره الجلوس) للبول أو الغائط (فى الشوارع) جمع الشارع (والمشارع) جمع المشرعة ، أى الموارد التى منها يأتى الناس لأخذ الماء من النهر (ومواضع اللعن) كالبول والغائط قريباً من دار أو دكان (وتحت الاشجار المثمرة ، وفيء النزال) أى الفيء الذى يكون محلا لنزول القافلة (واستقبال الشمس) فى النهار (والقمر) فى الليل أو فى النهار إذا كان القمر ظاهراً ، مثل أواخر الشهر بأن يبول وهو أمام الشمس أو القمر . (و) يكره أيضاً (البول فى الارض الصلبة) التى لاتنفذ البول فيها (وفى مواطن

الهوام وفى الماء ، واستقبال الريح به والأكل والشرب والسواك والكلام الا بذكر الله تعالى أو للضرورة والاستنجاء باليمنى وباليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وأنبيائه أو أحد الائمة عليهم السلام .

ويجب عليه الاستنجاء ، وهو غسل مخرج البول بالماء خاصة ، وغسل مخرج الغائط مع التعدي

الهوام) أى منازل الحشرات (وفى الماء ، واستقبال الريح به) أى بالبول بأن يبول على الجهة التى منها يأتى الريح (والاكل ، والشرب والسواك) فى الخلاء ، فانها قد تورث الرائحة الكريهة فى الفم . (والكلام) فى حالة البول والغائط مكروه أيضاً (إلا) إذا كان (بذكر الله تعالى) كالادعية السابقة وغيرها (أو للضرورة) بأن خاف وقوع الاعمى فى البئر فيجوز ـ بل قد يجب ـ أن يقول له لاتذهب من هذا الطريق ، وهكذا (و) يكره أيضاً (الاستنجاء) أى غسل مخرج الغائط والبول (باليمنى وباليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وأنبيائه عليهم السلام أو أحد الائمة عليهم السلام) .

(ويجب عليه) على المتخلى (الاستنجاء ، وهو غسل مخرج البول بالماء خاصة ، وغسل مخرج الغائط) بالماء (مع التعدى)

وبدونه يجزى ثلاثة أحجار طاهرة أوثلاث خرق .

الفصل الثالث في كيفيته

ويجب فيه سبعة أشياء النية مقارنة لغسل الوجه ، أو لغسل اليدين المستحب واستدامتها حكما حتى يفرغ

أى إذا تعدى الغائط عن المخرج (وبدونه) أى إذا لم يتعد الغائط من المخرج (يجزى) أى يكفى (ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق) طاهرات يمسح بها المخرج حتى ينقى .

(الفصل الثالث فى كيفيته)

(ويجب فيه) فى الوضوء (سبعة أشياء :) الاول : (النية) ويجب أن تكون النية (مقارنة لغسل الوجه ، أو لغسل اليدين المستحب) فانه يستحب قبل الوضوء غسل اليدين الى الزندين كما سيأتى . (و) يجب (استدامتها) أى استمرار النية (حكما حتى يفرغ) من الوضوء ، وأعلم : أن استدامة النية حقيقية وحكمية ، فالحقيقية هى أن يكون المتوضىء من أول الشروع فى الوضوء حتى الفراغ منه قاصداً للوضوء كل آن ، بحيث لم يبق آن إلا وهو يجدد النية

وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محاذي شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً .

وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ولو عكس لم يجز

فى ذهنه ، والحكمية معناها : أن لا يقطع النية إلى آخر الوضوء . وهذا هو المراد من قوله : « واستدامتها حكما حتى يفرغ » .

(و) الثانى : (غسل الوجه من قصاص شعر الرأس) أى من انتهائه فى الجبهة (إلى محاذى شعر الذقن طولا) أى من جهة الطول والذقن ـ بفتح الذال وكسرها ، وفتح القاف ـ هو : آخر الوجه من أسفله ، الواقع تحت الفم (وما) أى المقدار الذى (اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً) أى من جهة العرض ، الابهام هو أكبر الأصابع ، والوسطى : هو الاصبع الوسط الذى فى كل طرف منه إصبعان .

(و) الثالث : (غسل اليدين) اليد اليمنى قبل اليد اليسرى (من المرفقين إلى أطراف) أى الى آخر (الأصابع ، ولو عكس) بأن غسل من الأصابع إلى المرفقين (لم يجز) أى لم يكف وبطل وضوؤه .

ومسح بشرة مقدم الرأس أوشعره بالبلل من غير استيناف ماء جديد بأقل مايقع عليه اسم المسح .

ومسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ويجوز منكوساً .

والترتيب على ماقلناه .

(و) الرابع : (مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره) أى شعر مقدم الرأس (بالبلل) أى بالرطوبة الباقية فى اليد من ماء الوضوء (من غير استيناف ماء جديد) بأن لايصل إلى يده ماء غير ماء الوضوء فيمسح بذلك الماء . ويكفى المسح (بأقل مايقع عليه اسم المسح) ولو بأن يضع يده على رأسه ويجره بمقدار نصف انج .

(و) الخامس : (مسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع الى الكعبين) والكعب هو العلو فى وسط الرجل ، لا المفصل (ويجوز) المسح (منكوساً) أى عكساً بأن يمسح من الكعب الى الاصابع .

(و) السادس : (الترتيب على ماقلناه) من تقديم النية ، ثم غسل الوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم مسح الرجلين

والموالات : وهي متابعة الأفعال بعضها لبعض من غير تأخير .

ويستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ، ومرتين من الغائط ، وثلاثاً من الجنابة ،

(و) السابع : (الموالات ، وهى متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تأخير) أى فاصلة كثيرة فلا يصح أن يغسل وجهه ، ثم بعد ساعة يغسل اليدين ، أو يمسح رأسه ويذهب مسافة بعيدة ثم بعد مدة يمسح الرجلين .

(مستحبات الوضوء)

(ويستحب فيه غسل اليدين) الى الزندين والزند هو مفصل الكف من الذراع (قبل إدخالهما) فى (الاناء) بأن يصب الماء على يديه ويغسلهما (مرة من حدث النوم والبول) يعنى إذا كان سبب وضوئه النوم أو البول (ومرتين) يغسل يديه (من الغائط) أى إذا كان سبب الوضوء الغائط (و) يغسل يديه (ثلاثاً من الجنابة) بأن كان مجنباً ، وأراد الوضوء قبل الغسل للنوم

ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً وتثنية الغسلات ووضع الماء فى غسل اليدين في الرجل على ظهر الذراعين وفى المرأة على باطنهما وبالعكس لهما في الثانية

أو للأكل - مثلا - فيغسل يديه قبل إدخالهما فى ظرف الماء - ثلاث مرات . (و) يستحب (وضع الاناء) أى ظرف الماء الذى يتوضأ منه (على) طرف (اليمين) أى يمين المتوضىء (و) يستحب (الإغتراف) أى أخذ الماء للصب على الوجه واليدين (بها) أى باليد اليمنى (و) يستحب (التسمية) وهى قول (بسم الله الرحمن الرحيم) عند إدخال يديه فى ظرف الماء . (و) يستحب (المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً) أى كل واحد منهما ثلاث مرات قبل الوضوء

(و) يستحب (تثنية الغسلات) يعنى : غسل كل من الوجه واليدين مرتين (ووضع الماء) أى : صبه (فى غسل اليدين) فى الغسلة الأولى (فى الرجل على ظهر الذراعين وفى المرأة على باطنهما) باطن الذراعين (وبالعكس لهما) للرجل والمرأة (فى) الغسلة (الثانية) بأن يصب الرجل الماء على

والدعاء عند كل فعل

باطن ذراعيه . والمرأة على ظاهر هما .

(و) يستحب (الدعاء عند كل فعل) بما ورد عن الأئمة عليهم السلام . وفى الحديث : أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أراد أن يتوضأ ذات يوم فأخذ الماء بيده اليمنى وصبه على يده اليسرى ثم قال : « بسم الله وبالله والحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثم استنجى فقال : « اللهم حصن فرجى وأعفه واستر عورتى وحرمها على النار » ثم تمضمض فقال : « اللهم لقنى حجتى يوم القاك وأطلق لسانى بذكرك » ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرّم علىّ ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها » ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه وجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه وجوه » ثم غسل يده اليمنى فقال : « اللهم أعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيراً » ثم غسل يده اليسرى فقال : « اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة إلى عنقى وأعوذ بك من مقطعات النيران » ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غشنى برحمتك وبركاتك وعفوك » ثم مسح رجليه فقال : « اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه

ويكره التمندل والاستعانة ويحرم التولية .

مسائل : الأولى ـ لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن .

الثانية ـ لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وبالعكس

الأقدام واجعل سعي فيما يرضيك عني ، ثم قال ﷺ : من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ماء ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ، فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة .

(ويكره) بعد الوضوء (التمندل) وهو تنشيف ماء الوضوء بالمنديل (والاستعانة) بأن يصب شخص الماء في يد المتوضىء مع عدم الضرورة (ويحرم التولية) بأن يغسل الغير وجهه أو يديه أو يمسح له مع عدم الضرورة .

(مسائل) ثلاث : (الأولى ـ لا يجوز للمحدث) أي الذي ليس على طهارة (مس كتابة القرآن) .

المسألة (الثانية ـ لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر) فمثلا : إن علم انه نام وشك في أنه بعد النوم هل توضأ أم لا ؟ يجب أن يتوضأ (وبالعكس) بأن علم أنه توضأ ولكن شك هل أنه بعد

لا يجب الطهارة .

الثالثة ـ لو شك فى شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله أتى به وبما بعده ولو انصرف لم يلتفت .

(الباب الثالث ـ في الغسل)

ويجب بالجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومس الأموات بعد بردهم

الوضوء نام أم لا ؟ ﴿ لا يجب الطهارة ﴾ ويبنى على أن وضوءه لم يبطل المسألة ﴿ الثالثة ـ لو شك ﴾ المتوضىء ﴿ فى شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله ﴾ أى : على حال الوضوء ـ بأن شك مثلا بعد غسل الوجه فى أنه غسل اليد اليمنى أم لا ـ ﴿ أتى به وبما بعده ﴾ فيغسل اليد اليمنى ثم اليسرى وهكذا . ﴿ ولو انصرف ﴾ بأن شك بعد تمام الوضوء فى بعض الأفعال ﴿ لم يلتفت ﴾ إلى شكه .

﴿ الباب الثالث فى الغسل ﴾

﴿ويجب﴾ الغسل بحدوث أحد هذه الأشياء الستة ﴿ بالجنابة والحيض والاستحاضة ، والنفاس ، ومس الأموات بعد بردهم

بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وللموت . ويستحب لما يأتي

فهنا فصول: (الفصل الأول - في الجنابة)

وهي تحصل بانزال الماء الدافق مطلقاً وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة سواء كان في القبل أو الدبر وإن لم ينزل، ويجب بها الغسل ويجب فيه النية عند غسل اليدين أو

بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وللموت ويستحب (الغسل (لما) أي للاشياء التي (يأتي) تفصيلها في الفصل السادس (فهنا فصول) ستة :

(الفصل الأول - في الجنابة)

بفتح الجيم (وهي تحصل) إما (بانزال الماء الدافق) أي الماء الذي يخرج بقوة وهو المني (مطلقاً) سواء كان في النوم أم اليقظة ، إختياراً أم من غير اختيار ، قليلا أم كثيراً (و) إما (بالجماع في الفرج) سواء كان فرج الآدمي أم الحيوان الحي أم الميت (حتى تغيب الحشفة) أي الذكر (سواء كان) الجماع (في القبل أو الدبر وإن لم ينزل) المني . (ويجب بها) أي بالجنابة (الغسل ويجب فيه) في الغسل أمور خمسة الأول (النية عند غسل اليدين) المستحب الى الزندين (أو) عند

الرأس واستدامة الحكم واستيعاب الجسد بالغسل ، وتخليل مالا يصل اليه الماء إلا به والبدئة بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم بالجانب الأيسر . ويسقط الترتيب مع الارتماس ويستحب فيه الاستبراء بالبول

غسل (الرأس) إذا كان الغسل ترتيبياً . (و) الثانى (استدامة الحكم) مر معناها فى الفصل الثالث من الباب الثانى ص (١٨) . (و) الثالث (استيعاب) أى شمول جميع (الجسد بالغسل) أى بماء الغسل . (و) الرابع (تخليل) أى إمرار اليد على (مالا يصل اليه الماء إلا به) أى إلا بالتخليل ، كالشعر الكثير الذى لا يصل الماء إلى البشرة التى تحته إلا بالتخليل . (و) الخامس (البدئة بالرأس) أى بغسل الرأس (ثم بالجانب الأيمن ثم بالجانب الأيسر) ويسمى ذلك بالغسل الترتيبى ، وكيفيته : أن يغسل رأسه ورقبته ثم النصف من الجانب الأيمن ثم النصف من الجانب الأيسر . (ويسقط الترتيب مع الارتماس) وهو غسل جميع البدن مرة واحدة ، بغمسه فى الماء أو بغير ذلك .

(مستحبات الغسل)

(ويستحب فيه) أى فى غسل الجنابة (الاستبراء بالبول)

والاجتهاد والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع من الماء فما زاد وتخليل مايصل اليه الماء

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ومس كتابة القرآن ، أوشيء عليه اسم الله تعالى أوأسماء أنبيائه أو أحد

بأن يبول قبل الغسل ، وفائدة ذلك أنه لو خرج من ذكره بعد الغسل رطوبة مشتبهة لايحكم بأنه منى ، أما إذا لم يبل قبل الغسل ثم خرجت بعد الغسل رطوبة من ذكره يحكم بأن هذه الرطوبة منى ، ويجب الغسل مرة ثانية ﴿ والاجتهاد ﴾ أى الاستبراء وقد مر تفصيله . ﴿ والمضمضة والاستنشاق ﴾ قبل الغسل ﴿ والغسل بصاع من الماء فما زاد ﴾ يعنى يستحب أن لايكون ماء الغسل أقل من صاع ، والصاع يقرب من ثلاث كيلوات ﴿ وتخليل ﴾ أى إمرار اليد على ﴿ مايصل اليه الماء ﴾ .

(المحرمات على الجنب)

﴿ ويحرم عليه قبل الغسل قراءة ﴾ السور الأربع ﴿ العزائم ﴾ وهى إقرأ ، والنجم ، وألم التنزيل ، وحم السجدة . ﴿ ومس كتابة القرآن او ﴾ مس كل ﴿ شيء عليه اسم الله تعالى أو أسماء أنبيائه أو أحد

الأئمة عليهم السلام . ودخول المساجد إلا اجتيازاً ماعدا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ووضع شيء فيها

ويكره قراءة مازاد على سبع آيات ومس المصحف وحمله والأكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب .

الأئمة ﴾ الاثنى عشر ﴿ عليهم السلام . ودخول المساجد إلا اجتيازاً ﴾ أى عبوراً فيجوز ، بأن يدخل من باب ويخرج من باب آخر ﴿ ماعدا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ﴾ فيحرم دخولهما حتى للعبور ﴿ ووضع شيء فيها ﴾ فى المساجد ، بأن يضع شيئاً فى المسجد ولو فى أثناء العبور .

(مايكره على الجنب)

﴿ويكره﴾ على الجنب ﴿قراءة مازاد على سبع آيات﴾ غير آيات سور العزائم لأنها محرمة ﴿ومس﴾ جلد وأوراق ﴿المصحف﴾ أى القرآن الحكيم غير خطوطه ﴿ وحمله ﴾ أى حمل القرآن بيده أو جعله فى جيبه أو غيرهما ﴿ والأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق ، والنوم إلا بعد الوضوء ، والخضاب ﴾ أى تلوين الشعر بحناء أو غيره

ولو أحدث في اثناء الغسل أعاد

(الفصل الثاني ـ في الحيض)

وهو ـ فى الأغلب ـ دم أسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة وما تراه المرأة بعد خمسين سنة إن لم تكن قرشية ولا نبطية أو بعد ستين سنة إن كانت احداهما أو قبل تسع سنين مطلقاً فليس بحيض

(ولو أحدث) الجنب أى صدر منه حدث (فى أثناء الغسل) تركه و (أعاد) الغسل من جديد .

(الفصل الثانى ـ فى الحيض)

(وهو ـ فى الأغلب ـ دم أسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة وما) أى كل دم (تراه المرأة بعد خمسين سنة إن لم تكن قرشية) وهى المنتسبة إلى قريش وهو النضر بن كنانه أو فهر بن مالك ، سواء كانت علوية أو من أبناء عباس أو غيرهما (ولا نبطية) والنبط هم قوم من العجم (أو) الدم الذى تراه المرأة (بعد ستين سنة إن كانت احداهما) أى قرشية أو نبطية (أو) الدم الذى تراه البنت (قبل تسع سنين مطلقاً) سواء كانت قرشية أو نبطية أو غيرهما (فليس بحيض) بل كلها استحاضة ، لكن لا تكليف على التى لم تبلغ بعد .

وأقله ثلاثة أيام متواليات وأكثره عشرة أيام وما بينهما بحسب العادة ، ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت اليها وإن كانت

(وأقله) أى أقل الحيض (ثلاثة أيام متواليات) أى متصلات (وأكثره عشرة أيام و) الدم الذى تراه المرأة فى (ما بينهما) أى بين الثلاثة والعشرة بأن ترى الدم أزيد من ثلاثة أيام وأقل من عشرة أيام ، فحكم الدم يكون (بحسب العادة) التى كانت لها ، فتجعل عادتها حيضاً والزائد استحاضة ، فمثلا لو رأت الدم ثمانية أيام وعادتها خمسة أيام فتجعل خمسة منها حيضاً وتجعل الثلاثة الباقية استحاضه ، ففى الأيام التى تجعلها حيضاً تعمل أعمال الحائض من ترك الصلاة والصيام وترك دخول المساجد وغيرها . وفى الأيام التى تجعلها استحاضة تعمل أعمال المستحاضة من تغيير الخرقه لكل صلاة وغيره (ولو تجاوز الدم) عن (العشرة) أيام ، كأن رأت الدم اثنى عشر يوماً (فإن كانت المرأة) التى رأت الدم (ذات عادة مستقرة) بأن كانت تحيض كل مرة خمسة أيام ـ مثلا ـ (رجعت اليها) أى الى عادتها فتجعل العادة ـ التى هى خمسة أيام مثلا ـ حيضاً والزائد استحاضة (وإن كانت) المرأة التى رأت الدم اكثر من عشرة أيام

مبتدئة أو مضطربة ولها تمييز عملت عليه ، ولو فقدته رجعت المبتدئة الى عادة أهلها فان فقدن أو كن مختلفات العادة تحيضت في كل شهر سبعة أيام

﴿ مبتدئة ﴾ وهى التى رأت الدم لأول مرة ، أو لا ولكن لم تستقر لها عادة ﴿ أو ﴾ كانت ﴿ مضطربة ﴾ بأن نسيت عادتها ﴿ ولها ﴾ أى لتلك المرأة ﴿ تمييز ﴾ فى الدم الذى تراه ، بأن ترى الدم أياماً بصفات الحيض وأياماً بصفات الاستحاضة ﴿ عملت عليه ﴾ أى على التمييز فتجعل الدم الذى بصفات الحيض حيضاً والدم الذى بصفات الاستحاضة إستحاضة ﴿ ولو فقدته ﴾ أى فقدت المرأة التمييز بأن كان الدم الخارج منها فى جميع الاثنى عشر يوماً بشكل واحد وصفات واحدة لافرق فيه ﴿ رجعت المبتدئة الى عادة أهلها ﴾ وجعلت أيام حيضها كأيام حيض أهلها فمثلا ان كن يتحيضن فى كل مرة خمسة أيام جعلت هذه خمسة أيام حيضاً والبقية استحاضة ﴿ فان فقدن ﴾ قرىء بضم الفاء وفتحها ، فلو قرىء بالضم معناها إن لم يكن لها أهل ، ولو قرىء بالفتح معناه ان نسى أهلها عادتهن ﴿ أو كن ﴾ أهلها ﴿ مختلفات العادة ﴾ بأن كان ـ مثلا ـ عادة بعضهن فى الشهر عشرة أيام وعادة بعضهن خمسة أيام ﴿ تحيضت فى كل شهر سبعة أيام ﴾ بأن

أو ثلاثة من الأول وعشرة من الثاني والمضطربة تتحيض بالسبعة أو الثلاثة والعشرة في الشهرين .

ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً عدا المسجدين وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ، ويحرم على زوجها وطئها

تجعل سبعة أيام من كل شهر حيضاً ، فان رأت الدم اكثر من سبعة أيام تجعل الأيام الزائدة إستحاضة (أو) تحيضت فى كل شهرين ثلاثة عشر يوماً (ثلاثة) أيام (من) الشهر (الأول وعشرة) أيام (من) الشهر (الثانى) بأن تجعل ـ مثلا ـ فى رجب حيضها ثلاثة أيام وفى شعبان عشرة وفى رمضان ثلاثة وفى شوال عشرة وهكذا (والمضطربة) التى نسيت عادتها (تتحيض بالسبعة) أيام من كل شهر (أو الثلاثة والعشرة فى الشهرين) .

(مايحرم على الحائض)

(ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً) أى مروراً وعبوراً (عدا المسجدين) مسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ فلايجوز عبورهامنهما أيضاً (وقراءة) سور (العزائم) الأربع وقد مرت سابقاً (ومس كتابة القرآن . ويحرم على زوجها وطئها)

قبلا ،ولو وطىء عمداً عزّر وكفّر مستحباً ، ولا ينعقدلها صلاة ولا صوم ولا طهارة رافعة للحدث ولا طواف ولا اعتكاف ولا يصح طلاقها ، ولايجب عليها قضاء الصلوات ويجب عليها قضاء الصوم .

حال الحيض ﴿ قبلا ﴾ أى فى قبلها وفرجها ﴿ ولو وطىء ﴾ الزوج فى حال الحيض ﴿ عمداً عزر ﴾ يعنى يضرب بالسوط ﴿ وكفر مستحباً ﴾ أى يستحب عليه إعطاء الكفارة وهى : دينار واحد إذا وطىء فى الثلث الأول ،ونصف دينار فى الثلث الثانى ، وربع دينار فى الثلث الثالث ، والدينار هو مثقال شرعى من الذهب الخالص المسكوك ، والمثقال الشرعى هو ثمانى عشرة حمصة ﴿ ولا ينعقد ﴾ أى لايصح ﴿ لها صلاة ولا صوم ولا طهارة رافعة للحدث ﴾ فلو اغتسلت أو توضأت فى حال الحيض لم تصر طاهرة ، بل الطهارة تخفف الكراهة كالوضوء للنوم مثلا ﴿ ولا ﴾ يصح منها ﴿ طواف ولا اعتكاف ﴾ لعدم جواز دخولها المساجد ﴿ ولا يصح ﴾ من زوجها ﴿ طلاقها ﴾ فى حال الحيض ﴿ ولا يجب عليها قضاء الصلوات ﴾ التى تركتها فى حال الحيض ﴿ ويجب عليها قضاء الصوم ﴾ الذى تركته فى حال الحيض .

ويكره لها قراءة ماعدا العزائم ، ومس المصحف وحمله والخضاب والوطى قبل الغسل والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة .

ويستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر صلاتها

(مايكره للحائض)

(ويكره لها قراءة ماعدا العزائم) من القرآن (ومس) غلاف (المصحف) أى القرآن الحكيم (وحمله والخضاب) وقد مر تفسير الحمل والخضاب فيما سبق (و) يكره لزوجها (الوطى قبل الغسل) بعد تمام الحيض (والاستمتاع) أى التلذذ (منها بما بين السرة والركبة) غير القبل . يعنى يكره أن يتلذذ الزوج من زوجته فى حال الحيض بسائر مابين سرتها وركبتها .

(مايستحب للحائض)

(ويستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة) أى واجبة (والجلوس فى مصلاها) أى فى المكان الذى تصلى فيه (ذاكرة بقدر صلاتها) أى بقدر ماكانت تصلى تقعد وتذكر الله تعالى به ، سبحان

(الفصل الثالث في الاستحاضة)

وهو في الأغلب دم أصفر بارد رقيق تراه بعد أيام الحيض أو بعد أيام النفاس أو بعد اليأس . فان كان الدم قليلا ، وهو أن يظهر على القطنة ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنة وتجديد الوضوء لكل

الله ، و « الحمد لله ، و « لا إله إلا الله ، و « الله اكبر ، و « استغفر الله ، وغيرها .

(الفصل الثالث فى الاستحاضة)

(وهو فى الأغلب دم أصفر بارد رقيق تراه) المرأة (بعد أيام الحيض أو بعد أيام النفاس أو بعد اليأس) أى بعد أن تتجاوز عمرها الستين إن كانت قرشية ونبطية والخمسين إن كانت غيرهما (فان كان الدم قليلا ، وهو أن يظهر) الدم (على القطنة) التى تجعلها فى فرجها (ولا يغمسها) أى لايدخل الدم فى جوف القطنة ويسمى الاستحاضة القليلة (وجب عليها تغيير القطنة) بأن ترفع القطنة الملوثة وتجعل مكانها قطنة نقية قبل كل صلاة (وتجديد الوضوء لكل

صلاة ،وإن كان كثيراً متوسطاً وهو أن يغمس القطنة ولا يسيل وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وإن كان أكثر منه وهو أن يسيل وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما .

صلاة وإن كان ﴾ الدم ﴿ كثيراً متوسطاً وهو أن يغمس ﴾ الدم أى يدخل فى جوف ﴿ القطنة ولا يسيل ﴾ عن القطنة ﴿ وجب عليها مع ذلك ﴾ أى مع الوضوء لكل صلاة ﴿ تغيير الخرقة ﴾ عند كل صلاة ﴿ والغسل لصلاة الغداة ﴾ أى الصبح وتسمى الاستحاضة المتوسطة ﴿ وإن كان ﴾ الدم ﴿ أكثر منه ، وهو أن ﴾ يكون الدم بحيث لو جعلت قطنة فى فرجها ينفذفيها الدم و ﴿ يسيل ﴾ أى يخرج عن القطنة ﴿ وجب عليها مع ذلك ﴾ أى مع تغيير الخرقة لكل صلاة والغسل لصلاة الصبح ﴿ غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما ﴾ يعنى تغتسل غسلا وتصلى صلاتى الظهر والعصر معاً وتغتسل غسلا آخر وتصلى صلاتى المغرب والعشاء معا .

وغسلها كغسل الحائض ، واذا فعلت ماقلناه صارت بحكم الطاهرة .

(الفصل الرابع : في النفاس)

وهو الدم الذى تراه المرأة عقيب الولادة أو معها ، ولاحد لأقله واكثره عشرة أيام وحكمها حكم الحائض في جميع الأحكام

(وغسلها كغسل الحائض) فيجوز بالترتيب والارتماس (واذا فعلت) المستحاضة (ماقلناه صارت بحكم) المرأة (الطاهرة) فتصوم وتصلى ولايحرم عليها دخول المساجد ولاقراءة سور العزائم ولا يحرم وطيها ولا طلاقها ولايكره لها ما يكره للحائض .

(الفصل الرابع : فى النفاس)

(وهو الدم الذى تراه المرأة عقيب الولادة أو معها ، ولا حد لأقله) لامكان أن يكون لحظة واحدة (واكثره عشرة أيام) فلو رأت الدم اكثر من عشرة أيام كان الزائد استحاضة (وحكمها) أى حكم المرأة النفساء (حكم الحائض فى جميع الأحكام) فيحرم عليها ما يحرم على الحائض ، ويكره لها مايكره للحائض ، ويستحب

(الفصل الخامس : في غسل الاموات)

ومباحثه خمسة : **الأول** : الاحتضار ويجب فيه استقبال الميت الى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها ويستحب تلقينه الشهادتين

لها مايستحب للحائض، ويحرم على زوجها مايحرم على زوج الحائض وهكذا .

﴿ الفصل الخامس : فى غسل الأموات ﴾

﴿ ومباحثه ﴾ أى مباحث هذا الفصل ﴿ خمسة ﴾ الاحتضار ، والغسل ، والكفن ، والصلاة ، والدفن .

المبحث ﴿ الأول : ﴾ فى ﴿ الاحتضار ﴾

﴿ ويجب ﴾ على كل من رأى محتضراً ﴿ فيه ﴾ فى حال الاحتضار ﴿ إستقبال الميت الى القبلة ، بأن يلقى ﴾ الميت ﴿ على ظهره ويجعل وجهه ﴾ اذا قعد أو قام ﴿ وباطن رجليه ﴾ حال استلقاء الميت ﴿ اليها ﴾ أى إلى القبلة .

﴿ ويستحب ﴾ لمن رأى محتضراً ﴿ تلقينه ﴾ أى تعليمه وحمله على النطق بـ ﴿ الشهادتين ﴾ وهما « لا إله إلا الله محمد رسول

والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة القرآن وتغميض عينيه ، وإطباق فمه ومد يديه وإعلام المؤمنين وتعجيل أمره الامع الاشتباه فيرجع الى الامارات .

الله ، (والإقرار بالنبي ﷺ والأئمة) الاثنى عشر (عليهم السلام) بأن يحمله على أن يقول مثلا : أنا محمد أنبي وعلياً إمامي والحسن امامي الى آخر الائمة (و) تلقينه (كلمات الفرج) وهي : « لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ومافيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » (وقراءة القرآن) عنده (وتغميض عينيه وإطباق فمه) أي سده (ومد يديه) الى جانبيه (وإعلام المؤمنين) بموته لحضور جنازته وتشييعه (وتعجيل أمره) من الغسل والكفن والصلاة عليه والدفن (إلامع الاشتباه) بأن شك في أنه مات أو أغمي عليه (فيرجع الى الامارات) أي العلامات الدالة على الموت ، فان كانت حاصلة عجل في أمره وإلا وضع حتى يظهر الحال ومن العلامات الدالة على الموت : انخساف صدغيه ، وميل أنفه الى جانب ، وامتداد جلدة وجهه ، وانفصال تماسك كفه من ذراعه ، وغيرها .

ويكره أن يحضره جنب أو حائض أو يجعل على بطنه حديد .

الثاني: الغسل

ويجب تغسيله ثلاث مرات : الأولى بماء السدر ، والثانية بماء الكافور ، والثالثة بماء القراح كغسل الجنابة ، ولو خيف تناثر لحمه أو جلده يمم .

(ويكره أن يحضره جنب أو حائض أو يجعل على بطنه حديد) لأن الميت يتأذى بكل ذلك .

المبحث (الثاني) في (الغسل)

(ويجب تغسيله) أى الميت (ثلاث مرات : الأولى بماء السدر ، والثانية بماء الكافور ، والثالثة بماء القراح) أى الماء الخالص . والاغسال كلها تكون (كغسل الجنابة) بالترتيبي أو الارتماسي (ولو) كان الميت محروقاً ـ مثلا ـ و (خيف تناثر) أى تلاشى (لحمه أو جلده) بواسطة الغسل (يمم) أى يتيمم بدلا عن كل غسل تيمما واحداً وكيفيته أن يضرب الغاسل يدى نفسه على الأرض ويمسح بهما وجه الميت ويدى الميت ، ثم يضرب بيدى نفسه على الأرض مرة ثانية ويمسح بهما يدي الميت . فمرة يفعل ذلك بدلا عن الغسل بماء السدر ، ومرة ثانية بدلا عن الغسل بماء الكافور ، ومرة ثالثة بدلا عن الغسل بماء القراح .

ويستحب وقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه فى الغسلتين الأولتين والذكر والاستغفار وإرسال الماء الى حفرة وتغسيله تحت سقف واستقبال القبلة به وغسل رأسه وجسده برغوة السدر وفرجه بالاشنان وأن يوضىء ويكره إقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره

﴿ مايستحب وما يكره للغاسل ﴾

(ويستحب وقوف الغاسل على يمينه) اى يمين الميت (وغمز بطنه) أى عصره (فى الغسلتين الأولتين) أى السدر والكافور (والذكر) وهو قول « لاإله إلا الله . الحمد لله . سبحان الله » وغيرها (والاستغفار) أى طلب المغفرة لنفسه وللميت (وإرسال الماء) ماء الاغسال الثلاثة (الى حفرة) خاصة غير البالوعة (وتغسيله تحت سقف ، واستقبال القبلة به) بأن يضع الميت فى حال الغسل كحالة الاحتضار (وغسل رأسه) رأس الميت (وجسده برغوة السدر) بزبده قبل الغسل (و) غسل (فرجه) قبل الغسل (بالاشنان) أي بماء الاشنان ـ بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين ـ وهو شيء نباتي يتكون على الصخور (وان يوضيء) الميت قبل تغسيله ، بأن يصب الغاسل الماء على وجه الميت ويغسله ثم يغسل يد الميت اليمنى من المرفق الى رؤوس الأصابع ، ثم يغسل يد الميت اليسرى ، ثم يمسح بيد نفسه رأس الميت ورجليه (ويكره إقعاده) إقعاد الميت للغسل (وقص أظفاره وترجيل شعره) أى تسريحه .

الثالث: التكفين

ويجب تكفينه في مئزر وقميص وإزار وإمساس مساجده بالكافور ويستحب ان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب والفضة وخرقة لفخذيه وعمامة يعمم بها محنكا

المبحث (الثالث:) في (التكفين)

(ويجب) بعد الغسل (تكفينه في) ثلاثة أثواب (مئزر وقميص وإزار) والمئزر يكون من السرة الى الركبتين، والقميص من المنكبين الى نصف الساق من الطرفين، والازار يكون طوله بحيث يشد طرفاه عند الرأس والرجلين، وعرضه بحيث يقع أحد طرفيه على الآخر (و) يجب (إمساس مساجده) السبعة، وهي الجبهة وباطنا الكفين وظاهرا الركبتين وابهاما الرجلين (بالكافور) بأن يضع الغاسل أو غيره بعد الغسل يده في الكافور ويمسح به مساجد الميت.

﴿ مستحبات الكفن ﴾

(ويستحب أن يزاد للرجل) على الاثواب الثلاثة (حبرة) ـ بفتح الحاء والباء والراء، أو كسر الحاء مع فتح الباء والراء ـ هي نوع من البرد اليماني (غير مطرزة) أي غير منقشة (بالذهب والفضة) وهذا يكون فوق الازار (وخرقة لفخذيه) والأولى كون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبراً فما زاد (وعمامة يعمم بها محنكا) أي ذات حنك

ويزاد للمرأة لفافة أخرى لثديها ونمط وتعوض عن العمامة بقناع .

والتكفين بالقطن وتطييبه بالذريرة وجريدتان من النخل وان يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين اسمه ، وأنه يشهد الشهادتين ، وأسماء الأئمة عليهم السلام وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهما وثلثاً .

(ويزاد للمرأة) خاصة (لفافة أخرى لثديها) يشدان بها (ونمط) يلف فوق اللفف كلها ، وهو ثوب ملون فيه خطوط وهذا أيضاً خاص بالمرأة (وتعوض) المرأة (عن العمامة) التي كانت للرجل (بقناع) يشد به رأسها

(و) يستحب للرجل والمرأة (التكفين بالقطن) أى بشيء متخذ من القطن ، لامن الكتان ولا من غيره (وتطييبه) أي تطييب الكفن (بالذريرة) وهي حبوب تشبه الحنطة لها رائحة طيبة إذا سحقت (وجريدتان) اي عودتان رطبتان (من النخل) أي نخل التمر (وان يكتب على اللفافة) وهو ما يكون فوق الجميع (والقميص والازار والجريدتين اسمه ، وأنه يشهد الشهادتين ، وأسماء الأئمة) الاثني عشر (عليهم السلام) بأن يكتب : « فلان يشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة ـ عليهم السلام ـ ائمتي » (وأن يكون الكافور) للحنوط (ثلاثة عشر درهما وثلثاً) وهو يكون سبعة مثاقيل

ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان

الرابع: الصلاة عليه

وهي تجب على كل ميت مسلم أو بحكمه ممن بلغ ست سنين من أولادهم ذكراً كان أو انثى حراً كان او عبداً . وتستحب على من نقص سنه عن ذلك ، واولاهم بالصلاة عليه اولاهم بالميراث

ـ بناءاً على كون كل مثقال أربعة وعشرين حمصة وحمصتين إلا خمس حمصة

(ويكره التكفين في السواد ، وجعل الكافور) للحنوط (في سمعه وبصره) أى فى اذن الميت وعينه (وتجمير) أى تبخير (الأكفان) وهو أن يجعل البخور فى النار فيعلو منه دخان طيب الرائحة فيؤخذ الكفن على ذلك الدخان .

المبحث (الرابع : الصلاة عليه)

(وهي تجب على كل ميت مسلم أو بحكمه ممن بلغ ست سنين من أولادهم) اي من أولاد المسلمين (ذكراً كان) الميت (او انثى حراً كان أو عبداً . وتستحب) صلاة الميت ولاتجب (على كل من نقص سنه عن ذلك) أي عن ست سنين (وأولاهم) أي اولى الناس (بالصلاة عليه) على الميت (أولاهم بالميراث) يعني الذي يرث من الميت أولى بالصلاة على الميت من الذي لايرث من الميت ، فمثلا لو كان للميت ابن وأخ وعم فالابن أولى بالصلاة عليه لأنه مع وجود الابن لايصل الارث الى الاخ

والزوج اولى من غيره والهاشمي أحق إذا قدّمه الولي . ويستحب له تقديمه مع الشرائط والامام اولى من غيره . ووجوبها على الكفاية . وكيفيتها ان يكبر بعد النية خمساً بينها اربعة ادعية افضلها ان يكبر

او العم (والزوج أولى) بالصلاة على زوجته (من غيره) من أقارب الزوجة كابنها وابيها (والهاشمي احق) بالصلاة (إذا قدمه الولي) اي ولي الميت للصلاة .

(ويستحب له) لولي الميت (تقديمه) اى تقديم الهاشمي (مع) وجود (الشرائط) اي شرائط الامامة فيه كالعدالة وكونه ولد الحلال وصحة القراءة وغيرها من الشرائط التي تأتي في صلاة الجماعة من كتاب الصلاة (و) تقديم (الامام) العادل ـ اى احد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ـ مع وجوده (اولى من) تقديم (غيره) يعني اذا كان الامام العادل وغيره حاضراً فالأحسن لولي الميت ان يقدم الامام العادل للصلاة على الميت .

(ووجوبها) اي وجوب صلاة الميت (على الكفاية) فتجب ابتداءاً على كل مسلم ، ويسقط الوجوب عن الكل لو صلى واحد ، ويعاقب الجميع ـ ممن علموا بموته ـ لو لم يصل عليه احد .

(وكيفيتها) أي صلاة الميت (ان يكبر بعد النية خمساً) اي يقول خمس مرات « الله اكبر » (بينها اربعة ادعية افضلها ان يكبر

ويتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي وآله بعد الثانية ، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ، ثم يدعو للميت ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين إن كان منهم في الرابعة وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله له ولأبويه فرطاً

ويتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي وآله بعد) التكبيرة (الثانية ، ثم يدعو للمؤمنين بعد) التكبيرة (الثالثة ، ثم يدعو للميت إن كان مؤمناً و) يدعو (عليه إن كان منافقاً) الدعاء له بمعنى طلب الرحمة والمغفرة من الله للميت ، والدعاء عليه بمعنى طلب العذاب والعقاب من الله للميت بأن يقول « اللهم اغفر له وارحمه » إن كان مؤمناً و « اللهم عذبه بعذابك الأليم » ان كان الميت منافقاً (و) يدعو (بدعاء المستضعفين) وهو «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » (ان كان) الميت (منهم) اي من المستضعفين والمستضعفون هم الذين لايوالون الحق ولا يعادونه مثل بعض نساء العامة وبعض عوامهم الذين لايحبون اهل البيت عليهم السلام ولايعادونهم (في) التكبيرة (الرابعة) اي بعدها (وان كان) الميت (طفلا) اي غير بالغ ولو كان عمره اكثر من ست سنين (سأل الله تعالى ان يجعله) ذلك الطفل (له) اي للمصلي (ولأبويه) اي لأبوي الطفل (فرطاً) - بفتح الفاء والراء - اي اجراً متقدماً ، والدعاء هو «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً » .

وان كان لم يعرفه سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولا تسليم ويستحب فيها الطهارة وليست

(وان كان) المصلي (لم يعرفه) اي لم يعرف الميت هل هو من المؤمنين ام من المنافقين (سأل الله تعالى) بعد التكبيرة الرابعة (ان يحشره مع من كان يتولاه) اي يحبه فيقول مثلا « اللهم احشره مع من كان يتولاه ويحبه » (ثم يكبر) التكبيرة (الخامسة و) يقف مستحباً ثم (ينصرف بعد رفع الجنازة) . فعلى ذلك يجزي صلاة الميت هكذا :

١ « الله اكبر – اشهدان لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله »

٢ - « الله اكبر – اللهم صل على محمد وآل محمد » .

٣ – « الله اكبر - اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » .

٤ - « الله اكبر – اللهم اغفر لهذا الميت » وان كان الميت منافقاً قال « اللهم عذبه بعذابك الاليم » وان كان الميت مستضعفاً قال « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » وان كان الميت طفلا قال « اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً » وان كان لا يعرف الميت هل هو مؤمن او منافق قال « اللهم احشره مع من كان يتولاه ويحبه »

٥ « الله اكبر »

(ولا قراءة) حمد وسورة في صلاة الميت (ولا تشهد فيها ولا تسليم . ويستحب فيها الطهارة) من الحدث (و) لكنها (ليست

شرطا . مسائل : الاولى: لايصلى عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه . الثانية : يكره الصلاة على الجنازة مرتين . الثالثة : لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة . الرابعة : يستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل مما يليه

شرطاً) فى الصحة بل تصح الصلاة بدون الطهارة ايضاً .

(مسائل) خمس (الأولى: لايصلي عليه) اي على الميت (إلا بعد تغسيله وتكفينه) .

المسألة (الثانية:يكره الصلاة على الجنازة مرتين) بأن يصلى شخص واحد على جنازة واحدة مرتين اما ان يصلى اشخاص متعددون على جنازة واحدة كل واحد منهم مرة فلا يكره ومعنى الكراهة هو الأقل ثواباً لانها مرجوحة ولاثواب فيها اصلا .

المسألة (الثالثة : لو لم يصل على الميت) حتى دفن (صلى على قبره يوماً وليلة) يعني الى يوم وليلة فان لم يصلى عليه حتى مضى اليوم والليلة فلا صلاة عليه .

المسألة (الرابعة : يستحب ان يقف الامام) في صلاة الميت (عند وسط الرجل) ان كان الميت رجلا (و) عند (صدر المرأة) إن كان الميت إمرأة . (ولو اتفقا) أي جنازة رجل وامرأة واراد ان يصلي صلاة واحدة عليهما (جعل) جنازة (الرجل مما يليه) اي طرف المصلى

والمرأة مما يلي القبلة . الخامسة : يجب ان يجعل رأس الميت عن يمين المصلي

الخامس: الدفن : والواجب ستره في الارض عن الهوام والسباع وكتم رائحته عن الناس ويوضع على جانبه الايمن متوجها الى القبلة . ويستحب اتباع الجنازة او مع احد جانبيها وتربيعها

(و) جنازة (المرأة مما يلي القبلة) اي بعد جنازة الرجل .

المسألة (الخامسة : يجب ان يجعل رأس الميت) حين الصلاة عليه (عن يمين المصلي) ورجله عن يساره سواء كان رجلا او امرأة .

المبحث (الخامس:) في (الدفن)

(والواجب ستره) ستر الميت (في الأرض عن الهوام) - بفتح الهاء وتشديد الميم - جمع « هامة » بتشديد الميم ايضا ، والهوام هنا بمعنى الحشرات (والسباع) لئلا تأكله (وكتم رائحته) الكريهة (عن الناس) لأن الميت ينتفن بعد ايام من موته ، فاذا لم يدفن خرجت العفونة منه وتأذى الناس بذلك ، وهذا هو نوع من الهتك للميت (ويوضع) الميت في القبر (على جانبه الايمن متوجهاً الى القبلة) اي وجهه الى القبلة .

﴿ مستحبات الدفن ﴾

(ويستحب اتباع الجنازة) اي المشي خلفها (او) المشي (مع احد جانبيها) اي احد طرفي الجنازة (وتربيعها) وهو حمل اربعة رجال اطراف الجنازة الأربعة ، والأفضل التناوب بأن يحمل كل واحد طرفا من اطراف

ووضعها عند رجل القبر إن كان رجلا ، وقدامه مما يلي القبلة إن كانت امرأة . واخذ الرجل من قبل راسه والمراة عرضاً ، وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد افضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد

الجنازة ثم يحمل الطرف الثاني وهكذا الى ان يحمل جوانبها الأربعة (ووضعها) قبل الدفن (عند رجل القبر) يعني في المكان الذي اذاوضع الميت في القبر صار رجله الى ذلك المكان (إن كان رجلا ، وقدامه) اي قدام القبر (مما يلي القبلة) اي عن طرف القبلة بحيث لو وضع في القبر صاروجهه الى ذلك المكان (إن كانت امرأة . و) يستحب (اخذ الرجل) في حال الدخول في القبر (من قبل رأسه ، والمرأة عرضاً) اي من ظهرها (وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة) وهي انتهاء الرقبة الملصق بالصدر (و) جعل الميت في (اللحد) ـ بفتح اللام وكسره وسكون الحاء ـ (افضل من) جعله في (الشق) ـ بفتح الشين ـ والشق هو ان يحفر القبر ويجعل الميت تحت المحفور ويسقف عليه ، واللحد هو حفر القبر ثم شقه من طرف القبلة بقدر بدن الميت طولا وعرضاً و (بقدر ما يجلس فيه الجالس) عمقا . يعني يستحب ان يكون عمق القبر بحيث يتمكن ان يجلس فيه الشخص سواء كان لحداً ام شقاً (والذكر عند تناوله) اي عند اخذ الميت وإدخاله في القبر (وعند وضعه في اللحد) او الشق

والتحفي وحل الازرار وكشف الراس وحل عقدة الاكفان ، ووضع خده على التراب ، ووضع شيء من التربة معه وتلقينه الشهادتين ، والاقرار بالائمة عليهم السلام ، وشرج اللبن والخروج من قبل رجليه وإهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف ، وطم القبر وتربيعه وصب الماء عليه دوراً

(والتحفي) وهو ان يكون الدافن حافياً (وحل الأزرار) اي فك الدافن ازرار ثيابه نفسه (وكشف الرأس) بأن يكون الدافن مكشوف الرأس (وحل) اي فك (عقدة الأكفان ، ووضع خده) اي خد الميت الأيمن (على التراب ، ووضع شيء من التربة) الحسينية (معه) مع الميت (وتلقينه) اي تعليم الميت بعد الوضع في القبر وقبل سد باب القبر (الشهادتين ، والاقرار بالأئمة) الاثنى عشر (عليهم السلام ، وشرج اللبن) « الشرج » - بفتح الشين ، وسكون الراء - هو الضم ، و« اللبن» هو الآجر الغير المطبوخ ، يعني ضم بعضها الى بعض (والخروج) اي خروج الدافن (من قبل رجليه) اي من طرف رجلي الميت (وإهالة) اي صب (الحاضرين التراب) عليه (بظهور الاكف ، وطم القبر) اي إملائه بالتراب حتى يساوي الارض فلا يدعوه غير مملوء . (وتربيعه) اي جعل القبر مربعاً لا مدوراً وغيره (وصب الماء عليه) على القبر (دوراً) بأن يصب الماء على اطراف القبر لاعلى محل واحد من القبر

ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد انصراف الناس ويكره نزول ذوي الرحم إلا في المراة وإهالة التراب وفرش القبر بالساج

(ووضع اليد عليه) على القبر بعد سده (والترحم) على الميت (وتلقين الولي بعد انصراف الناس) بأن يصبر ولي الميت الى ان يذهب المشيعون ثم يلقن الميت بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال ويقول : « يا فلان بن فلان » ويذكر اسم الميت واسم ابيه ، ثم يقول : « إسمع إفهم » ثلاث مرات ، ثم يقول : « الله ربك ، ومحمد نبيك ، والاسلام دينك ، والقرآن كتابك ، وعلي إمامك ، والحسن إمامك » الى آخر الأئمة ، ثم يقول : « أفهمت يا فلان ؟ » ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ، ثم يقول : « ثبتك الله بالقول الثابت ، هداك الله الى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ، اللهم جاف الارض عن جنبيه ، واصعد بروحه اليك ، ولقه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك » .

﴿ مكروهات الدفن ﴾

(ويكره نزول ذوي الرحم) فى القبر (الا فى) قبر (المرأة) فلا كراهة بل يستحب نزول محارمها ومع عدمهم فارحامها من غير المحارم (واهالة) ذوي الأرحام (التراب) على الميت (وفرش القبر بالساج)

من غير حاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد ، ونقله الى غير المشاهد ، والميت في البحر يثقل ويرمى فيه . ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلا الذمية الحامل من المسلم فيستدبر بها القبلة .

مسائل ـ الاولى : الشهيد

وهو خشب قوي (من غير حاجة) اليه اما مع الحاجة كخوف ان تأكله بعض الحيوانات لولا الساج فلا كراهة (وتجصيصه) اي بناء القبر بالجص (وتجديده) اي بناؤه بعد خرابه إلا قبور الانبياء والأئمة ، والعلماء والصلحاء (ودفن ميتين في قبر واحد ، ونقله) اي الميت لو مات في بلد (الى) بلد آخر (غير المشاهد) المشرفة فانه لا بأس بنقل الميت اليها (والميت) الذى يموت (في) السفينة على (البحر يثقل) اي يشد بشيء ثقيل ، او يوضع في شيء ثقيل (ويرمى فيه) اي في البحر .

(ولا) يجوز ان (يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلا) المرأة (الذمية الحامل من المسلم) والذمية هي الكتابية التي تعطي الجزية للمسلمين فاذا تزوجت بمسلم ، وحملت من المسلم فماتت تدفن في مقبرة المسلمين المولود الذى في بطنها (فيستدبر بها القبلة) اي يجعل ظهرها نحو القبلة ، حتى يصير وجه المولود الذى في بطنها الى القبلة لأن وجه الجنين يكون بظهر امه ، والجنين بحكم المسلم لأنه ملحق بأبيه .

(مسائل) خمس (الاولى : الشهيد) وهو الذى قتل في ميدان

لايغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه . الثانية : صدر الميت كالميت في احكامه وغيره إن كان فيه عظم غسل وكفن ودفن . وكذا السقط لأربعة اشهر وإلا دفن بعد لفه في خرقة . وكذا السقط لدون الاربعة اشهر . الثالثة : يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون والوصايا ، وكفن المرأة على زوجها وإن كانت موسرة .

الجهاد (لايغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه) .

المسألة (الثانية : صدر الميت كالميت في) جميع (احكامه) من الغسل بثلاث غسلات : السدر والكافور والقراح ، والتكفين في ثلاثة اثواب والصلاة والدفن (وغيره) اي غيرالصدر من سائر الأعضاء (إن كان فيه عظم غسل) ثلاثة اغسال بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح (وكفن) فى ثلاثة اثواب : مئزر وقميص وإزار (ودفن) ولا يصلى عليه . (وكذا) يكون حكم (السقط لأربعة اشهر) اي السقط الذى كان له اربعة اشهر فما زاد (وإلا) يكن فيه عظم (دفن بعد لفه في خرقة) ولا غسل ولا صلاة . (وكذا) حكم (السقط لدون الأربعة اشهر) فيلف في خرقة ويدفن .

المسألة (الثالثة : يؤخذ الكفن من اصل التركة) اي من اصل المال الذى تركه الميت (قبل الديون والوصايا ، وكفن المرأة على زوجها وإن كانت) هي (موسرة) اي غنية .

الرابعة : الحرام كالحلال إلا في الكافور فلا يقربه . الخامسة من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، او مس قطعة ميتة فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل . ولو خلت القطعة من العظم ، او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة .

(الفصل السادس : في الأغسال المسنونة)

وهي غسل يوم الجمعة ، ووقته

المسألة (الرابعة : الحرام) اي المحرم (كالحلال) اي مثل المحل في الغسل والكفن والصلاة والدفن وغيرها (إلا في الكافور فلا يقربه) يعني اذا مات ميت محرما فجميع الأعمال المتعلقة بالميت المحل يجرى فيه غير الكافور فلا يحنط به ولا يجعل في ماء غسله بل يغسل بدل ماء الكافور بالماء فقط .

المسألة (الخامسة : من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، او مس قطعة ميتة فيها عظم) سواء (قطعت) تلك القطعة (من حي او ميت وجب عليه) اى على الذى مس (الغسل . ولو خلت القطعة) التي مسها (من العظم ، او كان الميت من غير الناس) يعني كان حيوانا (غسل يده) التي بها مس (خاصة) اى فقط .

(الفصل السادس : في الأغسال المسنونة)

اى المستحبة (وهي) عند المشهور (غسل يوم الجمعة ، ووقته)

من طلوع الفجر الى الزوال . واول ليلة من رمضان . وليلة النصف منه. وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين . وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وليلة نصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام . وقضاء الكسوف مع

الأدائي (من طلوع الفجر) الصادق من يوم الجمعة (الى الزوال) اى الظهر . (و) غسل (اول ليلة من) شهر (رمضان . و) غسل (ليلة النصف منه . و) غسل ليالي (سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين) من شهر رمضان (وليلة الفطر) وهى ليلة العيد (و) غسل (يومي العيدين) الفطر والأضحى (وليلة نصف رجب وليلة نصف شعبان ويوم المبعث) وهو السابع والعشرون من رجب يوم بعث رسول الله بالرسالة وصار نبياً (و) يوم (الغدير) وهو الثامن عشر من ذي الحجة يوم نصب النبي علياً « عليها السلام » إماماً من بعده (و) يوم (المباهلة) وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة يوم باهل رسول الله « صلى الله عليه وآله » مع نصارى نجران ، فظفر النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » عليهم (وغسل الاحرام) إحرام الحج ، وإحرام العمرة (و) غسل (زيارة النبي صلى الله عليه وآله . و) غسل زيارة (الأئمة عليهم السلام . و) غسل (قضاء) صلاة (الكسوف مع

الترك عمداً واحتراق القرص كله وغسل التوبة . وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وغسل المولود .

﴿ الباب الرابع : في التيمم ﴾

ويجب عند فقد الماء او تعذر استعماله لمرض او برد اوخوف عطش

الترك) اي ترك الصلاة حين كسوف الشمس او القمر (عمدا واحتراق القرص) اي كسوف قرص الشمس اوالقمر (كله . وغسل التوبة) يعني الذى يريد ان يتوب عن المعاصي يستحب ان يغتسل (و) غسل (صلاة الحاجة . و) غسل صلاة (الاستخارة) فالذى يريد ان يصلي صلاة الاستخارة يستحب له الغسل قبلها ولبعض اقسام الاستخارة صلاة ، والتفصيل مذكور في كتب الأدعية . (و) غسل (دخول الحرم) الحرم هو اربعة فراسخ في اربعة فراسخ وقع فيه مكة ومكة لم تقع في وسط الحرم ، بل وقعت في طرف من الحرم (و) غسل دخول (المسجد الحرام ، و) دخول (الكعبة ، و) دخول (المدينة) مدينة النبي «صلى الله عليه وآله وسلم » (و) دخول (مسجد النبى صلى الله عليه وآله ، وغسل المولود) اي الطفل الذى يولد ، فيستحب غسله .

(الباب الرابع : في التيمم)

(ويجب) التيمم (عند فقد الماء او تعذر) اي عدم إمكان (استعماله لمرض او برد او خوف عطش) بأن يخاف انه لو توضأ او

او عدم آلة يتوصل بها اليه او ثمن يضره في الحال ولو لم يضره وجب وإن كثر . ويجب الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين فى السهلة من جوانبه الأربع

اغتسل ان يموت من العطش (اوعدم آلة يتوصل بها) بتلك الآلة (اليه) الى الماء ، كأن يكون الماء فى بئر عميق ولم يكن شيء يستخرج به الماء (او ثمن يضره في الحال) بأن يكون ثمن الماء ديناراً واحداً وهو لا يملك غير دينار واحد مع حاجته اليه (ولو لم يضره) الثمن (وجب) شراء الماء والتوضي او الغسل (وإن كثر) الثمن بأن كان قيمة الماء خمسة دنانير وهو يملك مئات الدنانير .

(ويجب) عند فقدان الماء (الطلب) اي الفحص عن الماء بمقدار (غلوة سهم) اي رمية سهم وذلك يقرب من ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة (في) الأرض (الحزنة) اى الغير المستوية (و) بمقدار رمية (سهمين) وهي بين ستمائة ذراع الى ثمانمائة (فى) الأرض (السهلة) اي المستوية (من جوانبه) اي من اطراف فاقد الماء (الأربع) من اليمين واليسار والامام والخلف ، فمثلا : لو اراد الشخص ان يتوضأ او يغتسل وليس عنده ماء واحتمل تحصيل الماء في بعض اطرافه ، فان كان في صحراء مستوية وجب عليه ان يذهب من كل جهة من الجهات الأربع من مكانه الى مقدار رمية سهمين فان لم يحصل الماء تيمم ، وان كان فى صحراء غير

ولو كان عليه نجاسة ولم يفضل الماء عن ازالتها تيمم وازالها به . ولا يصح إلا بالتراب الخالص ويجوز بأرض النورة والحجر والجص ، ويكره بالسبخة والرمل . ولو لم يجد إلا الوحل تيمم به . وكيفيته أن يضرب بيديه على الأرض ناويا وينفضها

مستوية وجب عليه ان يذهب من كل جهة من الجهات الأربع من مكانه الى مقدار رمية سهمين فان لم يحصل الماء تيمم (ولو كان عليه) على الشخص (نجاسة ولم يفضل) اى لم يزد (الماء عن ازالتها) بأن كان الماء بمقدار لا يكفي لازالة النجاسة والوضوء معاً ، وإنما يكفي لأحدهما (تيمم وأزالها به) اي يصرف الماء فى ازالة النجاسة ، ويتيمم بدلا عن الوضوء او عن الغسل .

﴿ ما يصح به التيمم ﴾

(ولا يصح) التيمم (إلا بالتراب الخالص) الغير المخلوط بشيء (ويجوز بأرض النورة ، والحجر، والجص) بكسر الجيم وفتحها (ويكره) التيمم (بالسبخة) وهي الأرض المالحة (والرمل . ولو لم يجد إلا الوحل) ـ بفتح الواو والحاء ـ اي الطين الرقيق (تيمم به) .

﴿ كيفية التيمم ﴾

(وكيفيته : ان يضرب بيديه) اي بباطن كفيه (على الأرض ناويا) اي مع نية التيمم (وينفضها) اى يضرب احد يديه بالاخرى ليزول عنهما

ويمسح بها وجهه من قصاص الشعر الى طرف الأنف ثم يمسح ظهر كفه الأيمن ببطن كفه الأيسر ، ثم ظهر كفه الأيسر ببطن الأيمن من الزند الى اطراف الأصابع . ولو كان بدلا عن الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين . ويجب الترتيب وينقضه كل نواقض الطهارة

الغبار (ويمسح بها وجهه) اي جبهته (من قصاص الشعر الى طرف الأنف) اي انتهاء الأنف من الجانب الأعلى المتصل بالجبهة (ثم يمسح ظهر كفه الأيمن ببطن كفه الأيسر ، ثم) يمسح (ظهر كفه الأيسر ببطن) كفه (الأيمن) ومسح اليدين يكون (من الزند الى اطراف الأصابع) اي الى رؤوس الأصابع .

هذا اذا كان التيمم بدلا عن الوضوء (ولو كان) التيمم (بدلا عن الغسل ضرب) ببطن كفيه الأرض (ضربتين ضربة للوجه) يعني لمسح الجبهة من قصاص الشعر الى منتهى الأنف المتصل بالجبهة (و) ضربة (اخرى لليدين) يمسح بها يديه فقط من الزند الى رؤوس الأصابع .

(ويجب) في التيمم (الترتيب) بتقديم مسح الجبهة على مسح اليد اليمنى ، واليمنى على اليسرى . (وينقضه) اي يبطل التيمم (كل نواقض الطهارة) اي كل ما يبطل الوضوء او الغسل من الجنابة والحيض والاستحاضة ـ بأقسامها الثلاثة ـ ومس الأموات والبول والغائط والريح والنوم

ويزيد عليه وجود الماء مع التمكن من استعماله ولو وجده قبل الشروع في الصلاة تطهر ولو وجده في اثنائها أتم الصلاة ، ولا يعيد ماصلى بتيممه ولا يجوز قبل دخول الوقت ويجوز مع الضيق وفي حال السعة قولان .

وغيرها . (ويزيد عليه) اي على ماينقض الطهارة (وجود الماء مع التمكن من استعماله) فلو كان الشخص متيمماً من جهة فقدان الماء فوجد الماء ، او كان متيمماً لمرض او برد او غيرهما فزال المرض او البرد بطل تيممه.

(ولو) تيمم الشخص ثم (وجده) اي الماء (قبل الشروع في الصلاة) بطل تيممه و (تطهر) بالماء اي توضأ اواغتسل . (ولو وجده في اثنائها) اي في اثناء الصلاة (أتم الصلاة ، ولا) يجب عليه ان (يعيد ما صلى بتيممه . ولا يجوز) التيمم (قبل دخول الوقت) بأن يتيمم قبل الظهر لصلاة الظهر (ويجوز) التيمم (مع الضيق) اي ضيق الوقت كأن يتيمم لصلاتي الظهر والعصر قبل المغرب بقليل . (و) التيمم بعد دخول الوقت (في حال السعة) اي سعة الوقت بأن يتيمم اول دخول الظهر لصلاة الظهر ـ مثلا ـ (قولان) قال بعض الفقهاء انه جائز ، وقال بعضهم لايجوز التيمم إلا في ضيق الوقت .

﴿ الباب الخامس : في النجاسات ﴾

وهي عشرة : البول والغائط مما لايؤكل لحمه من ذى النفس السائلة والمني من ذى النفس السائلة مطلقا . وكذا الميتة والدم منه . والكلب والخنزير والكافر والمسكر و

(الباب الخامس : فى النجاسات)

(وهي عشرة) : الأول والثاني (البول والغائط) ويشترط فى نجاستهما شيئان الأول كونهما (مما لايؤكل لحمه) اي حرام اللحم . والثاني كونهما (من) الحيوان (ذى النفس السائلة) وهي التي تدفق دمها حين الذبح فلو اجتمع هذان الشرطان فى حيوان نجّس بوله وغائطه كالهرة ، والفارة أما الدجاجة فطاهر بوله وخرؤه لأنه حلال اللحم ، والجرّى طاهر بوله وخرؤه لأنه ليس له دم دافق . (و) الثالث (المني من) الحيوانات (ذى النفس السائلة مطلقا) سواء كانت حرام اللحم كالانسان والهرة ام حلال اللحم كالغنم والعصفور . (و) الرابع والخامس (كذا) اى مثل المني (الميتة والدم منه) اى من كل حيوان له دم دافق عند الذبح سواء كان حلال اللحم ام حرام اللحم . اما السمك المحلل اللحم والجرّى الحرام اللحم فالمني والدم والميتة منهما كلها طاهرة لأنه ليس لهما دم دافق . (و) السادس والسابع (الكلب والخنزير) البريان لا البحرى منهما . (و) الثامن (الكافر . و) التاسع (المسكر) المائع كالخمر . (و) العاشر

الفقاع . ويجب إزالتها عن الثوب والبدن للصلاة ، عدا ما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم غير الدماء الثلاثة ودم نجس العين . وعفى عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة وعن نجاسة ما

(الفقاع) فانه كما سبق ليس بمسكر ولكنه نجس .

﴿ ما يعفى عنه في الصلاة ﴾

(ويجب إزالتها) اى إزالة النجاسات (عن الثوب) الذى يصلى فيه (والبدن للصلاة ، عدا ما نقص عن سعة الدرهم البغلي) ـ بفتح الباء وسكون الغين وتخفيف اللام ، او بفتح الباء والغين وتشديد اللام ـ (من الدم) ، فالدم الذى هو اقل من الدرهم البغلي لو كان فى الثوب او البدن لا يبطل الصلاة . والدرهم البغلي يكون تقريباً ـ مع الاحتياط ـ قدر العقد الأول من الطرف الأعلى من السبابة ، بشرط ان يكون الدم (غير الدماء الثلاثة) الحيض والاستحاضة والنفاس (و) غير (دم نجس العين) كالكلب والخنزير والكافر ، فان هذه الدماء لو كانت فى الثوب او البدن ولو بمقدار رأس ابرة تبطل الصلاة .

(وعفى) فى الصلاة (عن دم القروح) اى الدماميل وشبهها (والجروح) اى المجروح بسيف او رمح او غيرها فيجوز الصلاة معها مهما كان الدم ولكن (مع السيلان) اى سيلان الدم (ومشقة الازالة) اى صعوبة إزالة الدم عرفا . (و) عفى فى الصلاة (عن نجاسة ما) اى

لايتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة والجورب والقلنسوة ويكفي للعربية للصبي اذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسله في اليوم والليلة مرة واحدة . ويجب إزالة النجاسة مع علم موضعها فلو جهل غسل جميع الثوب . ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منهما مرة . ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عرياناً اذا لم يجد غيره . ولو خاف البرد صلى فيه ولا إعادة .

الذى (لايتم الصلاة فيه منفرداً) يعني بوحده لايستر العورتين (كالتكة) وهي خيط السراويل (والجورب والقلنسوة) وهى نوع من ملابس الرأس . (ويكفي للعربية للصبي اذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسله فى اليوم والليلة مرة واحدة) والصلاة معه مهما بال عليه الصبي ونجس .

(ويجب إزالة النجاسة) عن الثوب (مع علم موضعها) اى موضع النجاسة (فلو جهل) موضع النجس (غسل جميع الثوب . ولو اشتبه الثوب) المتنجس (بغيره) بأن كان له ثوبان ابيض واصفر وتنجس احدهما فاشتبه النجس هل هو الأبيض او الأصفر (صلى في كل واحدمنهما مرة) واحدة (ولو) كان ثوبه نجساً و (لم يتمكن من غسل الثوب) للخوف او غيره (صلى عرياناً اذا لم يجد غيره) اي غير الثوب النجس من الثياب الطاهرة . (ولو خاف) من (البرد) ان يصلي عرياناً (صلى فيه) اي في الثوب النجس (ولا إعادة) اي لا يعيد الصلاة بعد ذلك اذا تمكن من الصلاة في ثوب طاهر .

ولو صلى في النجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه ولو نسى في حال الصلاة اعاد في الوقت لا خارجه ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا إعادة . وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الأرض والأبنية والحصر والبواري . والأرض باطن الخف واسفل القدم ولو

(ولوصلى في) الثوب (النجس مع العلم) بالنجاسة (اعاد) الصلاة (في الوقت وخارجه) يعني يجب عليه إعادة الصلاة ، فان اعادها في الوقت فهو وإلا وجب عليه قضائها خارج الوقت (ولو نسى) النجاسة (في حال الصلاة اعاد في الوقت لاخارجه) يعني إن تذكر في الوقت يعيد الصلاة ، وإن تذكر خارج الوقت لايعيدها . (ولو) صلى في النجس و (لم يتقدم العلم) بالنجاسة (حتى فرغ) من الصلاة ، بأن علم بالنجاسة بعد تمام الصلاة ولم يعلم ذلك قبل الصلاة ولا في الصلاة (فلا إعادة) لا في داخل الوقت ولا في خارجه .

﴿ بعض المطهرات ﴾

(وتطهر الشمس) كل (ما تجففه من البول وغيره) من النجاسات الكائنة (على الأرض والأبنية والحصر) ـ بضم الحاء ، وسكون الصاد ـ جمع الحصير (والبواري) جمع البوريا وهي نوع من الحصير . (و) تطهر (الأرض باطن الخف) اي طرف النعال الملصق بالأرض (واسفل القدم) اي طرفه الذي يلاصق الأرض لو مشى الشخص حافياً . (ولو

نجس الاناء وجب غسله فيغسله من ولوغ الكلب ثلاثاً اولاهن بالتراب ومن الخنزير سبعاً ومن الخمر والفارة ثلاثاً ، والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلاث افضل . ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما . ويكره المفضض . واواني المشركين طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة .

نجس الاناء) اي الظرف (وجب غسله) بالماء حتى يطهر (فيغسله من ولوغ الكلب ثلاثاً) اي ثلاث مرات (اولاهن بالتراب) بأن يمسح الظرف بالتراب ثم يغسله بالماء مرتين (ومن) ولوغ (الخنزير سبعاً) كلها بالماء (ومن الخمر و) موت (الفارة ثلاثاً) يعني الظرف الذي كان فيه خمر او ماتت فيه فارة يغسل ثلاث مرات بالماء فقط (والسبع افضل و) الظرف الذي تنجس (من غيرذلك) اي من غير ولوغ الكلب والخنزير والخمر والفارة كأن تنجس بالغائط او الدم او المني او الميتة او غيرها يغسل بالماء (مرة) واحدة (والثلاث افضل) .

﴿ احكام الأواني ﴾

(ويحرم استعمال اواني) اي ظروف (الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرها) من جميع الاستعمالات (ويكره) استعمال (المفضض) او المذهب ـ اي الظروف المنقشة بالذهب والفضة ـ (واواني المشركين طاهرة مالم يعلم مباشرتهم) اي المشركين (لها) للاواني (برطوبة) .

«كتاب الصلاة»

وفيه ابواب : الأول في المقدمات وفيه فصول :

﴿ الفصل الأول : في أعدادها ﴾

الصلوات الواجبة في كل يوم وليلة خمس : الظهر اربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان والعصر

(كتاب الصلاة)

(وفيه) ثمانيـة (ابواب) : الأول في مقدمات كتاب الصلاة ، الثاني في افعال الصلاة ، الثالث في بقيـة الصلوات الواجبة ، الرابع في الصلوات المندوبة ، الخامس في السهو ، السادس في صلاة الجماعة ، السابع في صلاة الخوف ، الثامن في صلاة المسافر .

الباب (الأول)

(في المقدمات) اي مقدمات كتاب الصلاة (وفيه) في هذا الباب (فصول) ستة :

(الفصل الأول : في أعدادها)

اي أعداد الصلوات الواجبة والمستحبة (الصلوات الواجبة في كل يوم وليلة خمس) الأول صلاة (الظهر) وهي (اربع ركعات في الحضر) اي في بلد المصلي (وفي السفر ركعتان . و) الثاني صلاة (العصر) وهي

كذلك والمغرب ثلاث فيها والعشاء كالظهر والصبح ركعتان فيها والنوافل اليومية اربعة وثلاثون فى الحضر : ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها للعصر ، واربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة ، وثمان ركعات صلاة الليل ، وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر

(كذلك) اي مثل الظهر في الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتان . (و) الثالث صلاة (المغرب) وهى (ثلاث) ركعات (فيها) اي فى الحضر والسفر . (و) الرابع صلاة (العشاء) وهى (كالظهر) ركعتان فى السفر واربع ركعات فى الحضر . (و) الخامس صلاة (الصبح) وهى (ركعتان فيها) فى الحضر والسفر .

(والنوافل اليومية) اي الصلوات المستحبات فى كل يوم (اربعة وثلاثون) ركعة (فى الحضر ثمان ركعات قبل) صلاة (الظهر) وتسمى نافلة الظهر (وثمان) ركعات (بعدها) بعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر (للعصر) وتسمى نافلة العصر (واربع ركعات بعد) صلاة (المغرب) وقبل صلاة العشاء ، وتسمى نافلة المغرب (وركعتان من جلوس بعد) صلاة (العشاء الآخرة تعدان بركعة) اي تحسبان ركعة واحدة ، وتسمى نافلة العشاء (وثمان ركعات صلاة الليل ، وركعتا الشفع) بعد صلاة الليل (وركعة الوتر) بعد الشفع (وركعتا الفجر) قبل صلاة الصبح وتسمى

وتسقط فى السفر نوافل النهار والوتيرة خاصة . ومن الصلوات الواجبة الجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والجنائز والمنذور وشبهه وما عدا ذلك مسنون .

الركعتان نافلة الصبح .

(وتسقط فى السفر نوافل النهار) وهى : نافلتا الظهر والعصر (والوتيرة) نافلة العشاء (خاصة) اما بقية النوافل فهي ثابتة فى السفر والحضر .

(ومن الصلوات الواجبة الجمعة والعيدان) عيد الفطر وعيد الأضحى وهذه الثلاث تجب عند حضور الامام العادل ، احد الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام لا فى كل زمان كما ينبه المصنف على ذلك فيما بعد (والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والجنائز والمنذور وشبهه) وشبه النذر هو العهد واليمين ، فمن نذر او عاهد او حلف على إتيان صلاة مستحبة تجب. وسيأتي تفاصيل هذه الصلوات فى الباب الثالث غير صلاة الطواف والجنائز والمنذور وشبهه فالاولى تأتي فى كتاب الحج والثانية مرت فى كتاب الطهارة فى احكام الأموات والثالثة تأتي فى كتاب الايمان . (وما عدا ذلك) اي غير ما ذكر من الصلوات الواجبة (مسنون) اي مستحب .

(الفصل الثاني : فى اوقاتها)

اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر ، واذا غربت الشمس ـ وحدّه غيبوبة الحمرة المشرقية ـ

(الفصل الثاني : فى اوقاتها)

اي اوقات الصلوات اليومية : الواجبة والمستحبة (اذا زالت الشمس) اي بلغت النصف الحقيقي للسماء (دخل وقت) صلاة (الظهر) فقط (حتى يمضي مقدار اربع ركعات ثم) بعد ان مضى من اول الظهر مقدار اربع ركعات (يشترك الوقت بينهما) اي بين صلاة الظهر (وبين) صلاة (العصر) والوقت مشترك بين الظهر والعصر (الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص) الوقت (بالعصر) ، فلو لم يصل الظهر والعصر معاً حتى بقي الى الغروب مقدار اربع ركعات فقط صلى صلاة العصر اولا ثم قضى بعدها صلاة الظهر . (واذا غربت الشمس ـ وحدّه) اي قاعدة معرفة غروب الشمس (غيبوبة الحمرة المشرقية ـ) اي الحمرة الخارجة من طرف المشرق ، ومعنى غيبوبتها زوالها من الرأس الى طرف المغرب لأنه حينما تغيب الشمس يظهر حمرة مستطيلة في طرف المشرق من السماء وتصعد قليلا قليلا الى ان تصير فى وسط السماء ثم تأخذ في النزول

دخل وقت المغرب الى ان يمضي مقدار أدائها ثم يشترك الوقت بينها و بين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء . واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح الى

الى طرف المغرب حتى تصل الى الافق ، وهذا واضح لمن لاحظ السماء عند غروب الشمس . فاذا زالت الحمرة عن وسط السماء واخذت في النزول (دخل وقت) صلاة (المغرب) فقط (الى ان يمضي مقدار أدائها) اي مقدار ثلاث ركعات (ثم) بعد مضي ذلك المقدار (يشترك الوقت بينها) اي بين صلاة المغرب (و بين) صلاة (العشاء) والوقت مشترك بينهما (الى ان يبقى لانتصاف الليل) اي نصف الليل (مقدار اربع ركعات) و نصف الليل هو نصف ما بين المغرب والصبح لا ما بين المغرب وطلوع الشمس فلو لم يبق الى نصف الليل إلا مقدار اربع ركعات (فيختص) الوقت (بالعشاء) فقط ، فان لم يصل المغرب والعشاء معاً حتى بقي الى نصف الليل مقدار اربع ركعات فقط صلى العشاء اولا ثم صلى المغرب قضاءاً .

(واذا طلع الفجر الثاني) اعلم انه قبل طلوع الشمس بساعة و نصف تقريباً يظهر بياض عمودي في المشرق كذنب الذئب ، ويسمى هذا البياض بالفجر الاول والصبح الكاذب ، ثم يغيب البياض بعد دقائق ثم يبيض الافق عرضياً ، وهذا يسمى بالفجر الثاني والصبح الصادق ، فحينما طلع الفجر الثاني (دخل وقت) صلاة (الصبح) ووقتها ممتد (الى

ان تطلع الشمس . واما النوافل فوقت نافلة الظهر : اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك ولم يصل شيئاً من النافلة اشتغل بالفريضة ، ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة ، ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ولو خرج

ان تطلع الشمس) .

(واما) اوقات (النوافل) اليومية (فوقت نافلة) صلاة (الظهر : اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله) يعني يكبر ظل كل شيء مثله ، فلو نصب في الارض عودة طولها ذراع فصار الزوال والحال ظل العودة بقدر نصفها فيجب ان يصير ظل العودة ذراعا ونصفاً حتى يفوت وقت نافلة الظهر ، لأن المقياس زيادة الظل ـ بعد اول الظهر ـ بمقدار العودة المنصوبة (فاذا صار كذلك) اي اذا كبر ظل كل شيء بقدره (ولم يصل شيئاً من النافلة ، اشتغل بالفريضة) اي صلى صلاة الظهر وترك النافلة ، (ولو تلبس) اي اشتغل بالنافلة ولو (بركعة من النافلة) فصار ظل كل شيء مثله (زاحم بها الفريضة) اي زاحم بصلاة النافلة صلاة الفريضة فيتم النافلة ، ثم يصلي صلاة الظهر .

(ووقت نافلة) صلاة (العصر بعد) صلاة (الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه) يعني يكبر الفيء عن الزوال بمقدار مثلي العودة المنصوبة في الارض على التفصيل الذى ذكرناه الآن (ولو خرج) بأن

وقد تلبس بركعة زاحم بها وإلا فلا . ووقت نافلة المغرب بعدها الى ان تذهب الحمرة المغربية ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء . ووقت نافلة الوتيرة بعدالعشاء ، وتمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة الليل بعدانتصافه

صار ظل كل شيء مثليه (وقد تلبس) اي اشتغل بنافلة العصر (بركعة) منها (زاحم بها) اي بالنافلة صلاة العصر ؛ فيؤخر صلاة العصر الى إتمام النافلة (وإلا) يعني إن صار ظل كل شيء مثله ولم يشتغل بعد بشيء من نافلة الظهر ، او صار الظل مثلين ولم يشتغل بنافلة العصر بعد (فلا) يصلي النافلة ويصلي صلاة الظهر ، او العصر .

(ووقت نافلة) صلاة (المغرب بعدها) اي بعد صلاة المغرب (الى ان تذهب الحمرة المغربية) فانه بعد غروب الشمس تبقى في محل الغروب حمرة وتذهب بعد ساعة من الغروب تقريباً ، (ولو ذهبت) الحمرة (ولم يكملها) اي لم يكمل نافلة المغرب بأن لم يدخل في الركعة الثالثة منها مثلا ترك النافلة و (اشتغل بالعشاء) .

(ووقت نافلة) صلاة العشاء التي تسمى بـ (الوتيرة بعد) صلاة (العشاء وتمتد) وقت الوتيرة (بامتداد وقتها) يعني : وقت صلاة العشاء ، فكما أن وقت صلاة العشاء ممتد الى نصف الليل ، كذلك وقت «الوتيرة» ممتد إلى نصف الليل .

(ووقت نافلة الليل بعد انتصافه) انتصاف الليل ، والعبرة بنصف

وكلما قرب من الفجر كان افضل ، ولو طلع وقد تلبس بأربع ركعات زاحم بها الصبح وإلا قضاها . ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل ، وتأخيرها الى طلوعه افضل . ولو طلع الفجر زاحم بها الى ان تطلع الحمرة المشرقية .

ما بين المغرب والصبح لا نصف ما بين المغرب وطلوع الشمس (وكلما قرب) وقت اتيانها (من الفجر) الثاني (كان أفضل ، ولو طلع) الفجر الثاني (وقد تلبس بأربع ركعات) والتلبس بالأربع يصدق بالدخول في الركعة الثالثة (زاحم بها) نافلة (الصبح) يعني : تصير نافلة الليل مزاحمة لنافلة الصبح ، فيتم نافلة الليل ثم يأتي بنافلة الصبح (وإلا) يعني إن دخل الصبح قبل أن يتلبس أربع ركعات من نافلة الليل ترك النافلة وصلى نافلة الصبح ثم صلاة الصبح ثم (قضاها) أى : قضى نافلة الليل .

(ووقت ركعتي) نافلة (الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل ، وتأخيرها) اى : نافلة الفجر (إلى طلوعه) طلوع الفجر الثاني (أفضل ولو طلع الفجر) الثاني (زاحم بها) اى بالنافلة الفريضة ، فيقدم النافلة على صلاة الصبح (إلى أن تطلع الحمرة المشرقية) والحمرة المشرقية هي احمرار طرف المشرق من الأفق قبل طلوع الشمس بنصف ساعة تقريباً فان طلعت الحمرة المشرقية ولم يصل نافلة الصبح تركها وصلى صلاة الصبح ثم قضى النافلة .

مسائل ـ الاولى : تصلى الفرائض في كل وقت أداءاً وقضاءاً ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة . الثانية : يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول إلا في يوم الجمعة ، وبعد الصبح والعصر عدا ذى السبب .

(مسائل) ثلاث (الاولى : تصلى الفرائض في كل وقت اداءاً) كانت أ (وقضاءاً ما لم تتضيق) الصلاة (الحاضرة) فان كان عليه قضاء صلاة الصبح وقد قرب من المغرب وهو لم يصل الظهر والعصر ، بحيث لو اراد قضاء الصبح استلزم فوت وقت الظهر والعصر لا يجوز الاتيان بالقضاء . (و) تصلى (النوافل مالم تدخل) اوقات (الفريضة) فان دخل وقت الفريضة قدمت الفريضة على النافلة .

المسألة (الثانية : يكره ابتداء النوافل) اي الصلوات المستحبة التي يؤتى بها لالجهة إلا للتقرب الى الله تعالى فيكره الشروع فيها ـ والكراهة هنا بمعنى قلة الثواب ـ (عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها نصف النهار) اي قبل الظهر (الى ان تزول) اي يدخل وقت الظهر (إلا في يوم الجمعة) فلا كراهة لاتيان النوافل قبل الظهر ، (و) يكره ايضاً (بعد) صلاتي (الصبح والعصر عدا ذى السبب) اي النوافل التي لها سبب كصلوات الزيارات والحاجات وغيرها فلا كراهة فى الاتيان بها اىّ وقت اتفق .

الثالثة : تقديم كل صلاة فى اول وقتها افضل إلا فى مواضع ، ولا يجوز تأخير الصلوات عن وقتها ولا تقديمها عليه .

المسألة (الثالثة تقديم كل صلاة في اول وقتها افضل) من تأخيرها (إلا فى مواضع) فيستحب تأخيرها ، ونذكر منها ما يلي :

« الاول » الظهر والعصر والصبح لمن اراد الاتيان بنوافلها فيستحب التأخير حتى يأتي بالنوافل . « الثاني » كل صلاة أداء لمن عليه قضاء مع كون وقت صلاة الأداء موسعاً فيستحب تاخير الأداء ليأتي بالقضاء كالظهر لمن عليه قضاء الصبح . « الثالث » من احصر بالبول او الغائط وقد دخل الوقت فيستحب تأخير الصلاة لدفعهما . « الرابع » من لم يكن له ـ اول الوقت ـ إقبال على الصلاة فيؤخرها الى حصول الاقبال اليها . « الخامس » لانتظار الجماعة او لاتيان المسجد او للصلاة خلف العالم وغيرها مما يزيد فى كمال الصلاة فيستحب تأخير الصلاة الى ان يحصل عليها اذا لم يسبب ذلك التأخير كثيراً . « السادس » صلاة الصبح لمن تلبس من صلاة الليل بأربع ركعات وطلع الفجر الثاني فانه يؤخر صلاة الصبح لاتمام صلاة الليل . « السابع » تأخير صلاتي المغرب والعشاء لمن خرج من عرفات الى المشعر الحرام فيؤخرهما ليصليهما فى المشعر . « الثامن » تأخير الصلاة لمن ينتظره احد . (ولا يجوز تأخير الصلوات) الواجبة (عن وقتها) الى ان تصير قضاءاً (ولا تقديمها عليه) اي على الوقت .

﴿ الفصل الثالث : فى القبلة ﴾

وهى الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد والمصلى فى الكعبة يستقبل أىّ جدرانها شاء ، وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها وكل قوم يتوجهون الى ركنهم ، فالعراقى لاهل العراق واليماني لاهل اليمن والمغربي لاهل المغرب والشامي لاهل الشام

﴿ الفصل الثالث : فى القبلة ﴾

(وهي الكعبة مع القدرة) على استقبالها كالذى كان فى المسجد الحرام (وجهتها) اي طرفها (مع البعد) عن الكعبة فالبعيد يصلي الى الطرف الذى فيه الكعبة (والمصلي فى) نفس (الكعبة يستقبل) اي يجعل أمامه (اىّ جدرانها شاء ، و) المصلي (على سطحها يبرز بين يديه) اي أمامه (بعضها) اى بعض الكعبة يعني بعض سطحها من اى طرف كان (وكل قوم) من اهل العالم (يتوجهون) حال الصلاة (الى ركنهم ، فالعراقى) اى الركن العراقى الموجود فى الكعبة قبلة (لأهل العراق) اى لكل من كان فى العراق ولو كان اصله غير عراقى (و) الركن (اليماني) من الكعبة قبلة (لأهل اليمن) اى لكل من فى اليمن ولو كان من غير اليمن ، (و) الركن (المغربي) من الكعبة قبلة (لأهل المغرب) اى لكل من فيها ولو كان اصله من غير المغرب ، (و) الركن (الشامي) من الكعبة قبلة (لاهل الشام) ومن فيه .

وعلامة العراق جعل الفجر محاذياً لمنكبه الايسر والشفق لمنكبه الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والجدى خلف المنكب الايمن . ومع فقد الامارات يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اى جهة شاء ، ولو ترك الاستقبال عمداً اعاد

(وعلامة) قبلة (العراق جعل) محل (الفجر) فى الايام المتساوية ليلها مع نهارها (محاذيا لمنكبه الايسر و) جعل (الشفق) وهو الحمرة التي تحدث فى محل غروب الشمس بعد الغروب محاذيا (لمنكبه الايمن ، و) جعل (عين الشمس عند الزوال) اى اول الظهر (على طرف) اى اول (الحاجب الايمن مما يلي الانف) اى الطرف الملصق بالانف من الحاجب (و) جعل (الجدى خلف المنكب الايمن . ومع فقد الامارات) اى العلامات بأن كان ـ مثلا ـ فى صحراء فى ليلة ظلماء ، فلا يرى الجدى ، ولا يعرف المغرب والمشرق ، ولا شمس موجودة ، او كانت العلامات كلها موجودة ولكنه لم يكن يعرفها (يصلي الى اربع جهات مع الاختيار) وسعة الوقت (ومع الضرورة) لضيق الوقت او الخوف او البرد يصلي (الى) جهة واحدة من (اى جهة شاء . ولو ترك) المصلي (الاستقبال) اى صلى الى غير جهة القبلة (عمداً) بطلت صلاته و (اعاد) الصلاة ، وان خرج الوقت قضاها .

ولو كان ظاناً او كان ناسياً وكان بين المشرق والمغرب فلا إعادة . ولو كان اليها أعاد فى الوقت . ولو كان مستدبر القبلة أعاد مطلقاً . ولا يصلى على الراحلة اختياراً إلا نافلة .

(ولو كان ظاناً) بطرف ان القبلة فيه (او كان ناسياً) لطرف القبلة بعد علمه به (و) كان الوقت ضيقاً فكان قد صلى الى جهة واحدة فان (كان) الطرف الذى صلى اليه (بين المشرق والمغرب فلا إعادة) لا فى الوقت ولا فى خارجه . (ولو) تبين بعد الصلاة انه (كان) حين الصلاة متوجهاً (اليها) اى الى المشرق او المغرب (اعاد) الصلاة إن علم بذلك (فى الوقت) اى قبل قضاء الصلاة ، بأن كان ـ مثلا ـ قدصلى الظهر والعصر ثم تبين قبل المغرب ان صلاته كانت الى المغرب او الى المشرق . (ولو) ظهر بعد الصلاة انه (كان) فى الصلاة (مستدبرالقبلة) اى كان ظهره الى القبلة (أعاد) الصلاة (مطلقاً) سواء علم بذلك فى الوقت او فى خارجه . (ولا يصلى على الراحلة اختياراً) لأن الراحلة تحرك الراكب ويشترط فى الصلاة الاستقرار (إلا) صلاة (نافلة) اى مستحبة فتجوز مع الاختيار على الراحلة .

﴿ الفصل الرابع : في اللباس ﴾

يجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان او ما تنبت الأرض من انواع الحشيش او بالخز الخالص او بالصوف والشعر والوبر والجلد مما يؤكل لحمه مع التذكية

﴿ الفصل الرابع : في اللباس ﴾

اي لباس المصلي (يجب ستر العورة) في الصلاة (إما بالقطن او الكتان او ماتنبت الأرض من انواع الحشيش او بالخز الخالص) الخز ـ بتشديد الزاي ـ دابة بحرية تمشي على اربع تشبه الثعلب لها وبر كوبر الابل تصنع من وبرها الثياب الفاخرة ، و المراد من «الخز» ـ هنا ـ وبرها . ولكن بشرط كون الوبر خالصاً لا يخلط معه شيء من حيوان آخر غير مأكول اللحم (او بالصوف والشعر والوبر والجلد) بشرط كون هذه الأربعة (مما) اي من الحيوان الذي (يؤكل لحمه) كالغنم والمعز والابل (مع التذكية) اي بشرط كون ذبح ذلك الحيوان الذي يتخذ جلده للصلاة على الوجه الشرعي الصحيح ، من كون الذبح بالحديد مستقبل القبلة ، وكون الذابح مسلماً ، وقول « بسم الله » عند الذبح وغيرها من الشروط التي يأتي تفصيلها في كتاب الصيد وتوابعه ، واما الصوف والشعر والوبر فلا يشترط في جواز الصلاة معها كون الحيوان الذي اتخذ هذه منه مذكى ، فلو مات الغنم جاز جز صوفها

ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ ، ولا جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولا الحرير المحض للرجال مع الاختيار ويجوز في الحرب وللنساء والركوب عليه

والصلاة فيه وهكذا بالنسبة الى الشعر والوبر .

(ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة) والميتة هي كل حيوان لم يكن ذبحه على الوجه الشرعي سواء كان ميتاً بنفسه او مذبوحا بالخشب ، او مستدبر القبلة او كون الذابح غير مسلم وهكذا . (وإن دبغ) والدباغ ـ بكسر الدال ـ هو ما يعمل لتليين الجلد وازالة ما به من رائحة كريهة فالميتة لا صلاة في جلدها وإن كان الجلد مدبوغا .

(ولا) تجوز الصلاة في (جلد ما) اي كل حيوان (لا يؤكل لحمه) كالهرة لا تصح الصلاة في جلدها (وإن ذكي) اي ذبح بالشروط الشرعية (ودبغ) الجلد (ولا) تجوز الصلاة (في صوفه وشعره ووبره) لأن جميع اجزاء كل حيوان حرام اللحم لا تجوز الصلاة فيها (ولا) في (الحرير المحض) اي الخالص (للرجال مع الاختيار) اما مع الاضطرار كالبرد ـ مثلا ـ فيجوز . (ويجوز) الصلاة في الحرير الخالص للرجال حال الاختيار (في الحرب) لأن الحرير باعث على الشجاعة والشجاعة وعدم الخوف مطلوبان في الحرب . (و) يجوز لبس الحرير مطلقاً حتى في الصلاة (للنساء و) يجوز (الركوب عليه) اي على الحرير بأن يجعله

والافتراش . ولا في المغصوب ، ولا فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق . ويكره في الثياب السود إلا العمامة والخف وأن يأتزر فوق القميص وأن يستصحب الحديد ظاهراً واللثام والقباء المشدود في غير الحرب واشتمال الصماء .

على دابته ويركب عليه (والافتراش) اي جعله فرشاً . (ولا) تجوز الصلاة (في المغصوب ، ولا فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق) فالجورب تصح الصلاة فيه لأن له ساق ، اما اذا كان شيء يستر ظهر القدم ولا ساق له فلا تصح الصلاة فيه .

﴿ مكروهات الصلاة ﴾

(ويكره) الصلاة (في الثياب السود إلا العمامة والخف) اي النعل فلا كراهة اذا كانا اسودين بشرط كون النعل مما لا يمنع وضع ابهام الرجل على الأرض (وأن يأتزر فوق القميص) اي يلبس المئزر فوق الثوب (وان يستصحب الحديد ظاهراً) اي يحمل معه الحديد على شكل يكون بارزاً مرئياً (واللثام) وهو شد الأنف والفم وما حولهما بخرقة وشبهها اذا لم تمنع من أداء القراءة والأذكار صحيحة ، وإن منعت لم يجز . (و) تكره الصلاة ايضا في (القباء المشدود) بخيوط اوحزام اوغيرها (في غير الحرب) اما في الحرب فلا كراهة (واشتمال الصماء) وهو ـ كما عن الامام الصادق « عليه السلام » ! إدخال طرفي الرداء من تحت إبط

ويشترط في الثوب الطهارة إلا ما عفى عنه مما تقدم ، والملك او حكمه ، وعورة الرجل قبله ودبره ، وجسد المرأة كله عورة ، ويسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين . وللأمة والصبية كشف الرأس . ويستحب للرجل ستر جميع جسده والرداء . وللمرأة

واحد وجمعها على منكب واحد كما يفعله العرب في بعض الأحيان .

(ويشترط في الثوب) الذي تصح الصلاة فيه (الطهارة) من جميع النجاسات (إلا) عن (ما عفى عنه مما تقدم) في الباب الخامس من كتاب الطهارة كالدم الذي كان اقل من الدرهم البغلي ونجاسة مالا تتم الصلاة فيه وغيرها . (و) يشترط في الثوب ايضا (الملك او حكمه) يعني يكون ملكا له او في حكم الملك ، كأن يأذن صاحبه في الصلاة فيه .

(وعورة الرجل) التي يجب سترها في الصلاة (قبله ودبره ، وجسد المرأة كله عورة ، ويسوغ) اي يجوز في الصلاة (لها كشف) المقدار الذى يغسل في الوضوء من (الوجه واليدين) الى الزندين (والقدمين) الى اول الساقين . (و) يجوز (للأمة والصبية) التي لم تبالغ (كشف الرأس) في الصلاة ايضا .

(ويستحب للرجل ستر جميع جسده) في الصلاة (والرداء)

وهو ثوب يجعل على العاتقين وبين الكتفين فوق الثياب ، وهي شاملة للعباءة التي يلبسها الناس . (و) يستحب (للمرأة) في الصلاة لبس

ثلاثة اثواب : قميص ودرع وخمار ولو لم يجد ساتراً صلى قائماً بالايماء إن أمن إطلاع غيره عليه وإلا قاعداً موميا .

﴿ الفصل الخامس : فى المكان ﴾

كل مكان مملوك اومأذون فيه يجوز فيه الصلاة ، وتبطل فى المغصوب مع العلم بالغصب ويشترط طهارة موضع الجبهة ويستحب الفريضة فى المسجد والنافلة فى المنزل .

(ثلاثة اثواب : قميص) وهو ثوب يستر من الكتفين الى القدمين (ودرع) وهو الثوب الذي تلبسه المرأة في البيت (وخمار) وهو ما تغطي المرأة رأسها به . (ولو لم يجد) المصلى (ساتراً صلى قائماً بالايماء) اي بالاشارة مع العين والحاجبين (إن أمن) من (إطلاع غيره عليه) ورؤيته لعورته (وإلا) إن لم يأمن الناظر صلى (قاعداً موميا) اي مؤشراً برأسه وعينيه وحاجبيه للركوع والسجود .

﴿ الفصل الخامس : في المكان ﴾

(كل مكان مملوك اومأذون فيه يجوز فيه الصلاة ، وتبطل) الصلاة (في) المكان (المغصوب مع العلم بالغصب) اما لو لم يعلم بالغصب صحت الصلاة (ويشترط طهارة موضع الجبهة) اي المحل الذي يضع عليه جبهته في السجود . (ويستحب) إتيان صلاة (الفريضة) اي الواجبة (في المسجد و) صلاة (النافلة) اي المستحبة (في المنزل) .

وتكره الصلاة فى الحمام ووادى ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادى وجواد الطرق ، والفريضة فى جوف الكعبة وبيوت المجوس والنيران وأن يكون بين يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلي ، او الى باب مفتوح او انسان مواجه

﴿ الأمكنة المكروهة للصلاة ﴾

(وتكره الصلاة في الحمام) وهو المحل الذى يغسل فيه لا الذي ينزع فيه الثياب (و وادي ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل) وهذه كلها اراضي بين مكة المكرمة والمدينة المنورة غضب الله عليها . (وبين المقابر وارض الرمل و) الارض (السبخة) اي المالحة (ومعاطن الابل) اي اماكن نومها حول الماء (وقرى النمل) اي الأماكن التي فيها ثقوبها (وجوف الوادي) اي وسط الصحراء (وجواد الطرق) اي الطرق التي هي جادة عامة للعبور والمرور

(و) يكره اتيان صلاة (الفريضة فى جوف الكعبة) اى داخل الكعبة (و) فى (بيوت المجوس و) بيوت (النيران) اى البيوت المعدة للنيران التي هي معبد « البرهمية » عباد النار (وان يكون بين يديه) اى قدامه (او الى احد جانبيه) مساو له (امرأة تصلى ، او) فى مكان يصير وجهه (الى باب مفتوح او انسان مواجه) اي قدامه بحيث يكون وجه ذلك

أونار مضرمة او حائط ينز من بالوعة .

ولا يجوز السجود إلا على الأرض او ما انبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان مملوكا او فى حكمه خالياً من النجاسة . ولا يجوز السجود على المغصوب مع العلم ولا على النجاسة . ولا يشترط طهارة مساقط بقية اعضاء السجود . ولا يجوز السجود على ماليس بأرض

الانسان ـ ايضا ـ الى المصلى (او) يكون وجهه الى (نار مضرمة) اي ذات شعلة (او) الى (حائط ينز من بالوعة) اي حائط ينشر الماء عن بالوعة الخلاء .

﴿ مايجوز السجود عليه ﴾

(ولا يجوز) وضع الجبهة فى (السجود إلا على الأرض او) على (ما انبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس) فيجوز السجود على مثل الأخشاب وورق الأشجار والحشيش وغيرها (اذا كان مملوكا) للمصلي (او فى حكمه) اي فى حكم المملوك كالمأذون بشرط كونه (خالياً من النجاسة . ولا يجوز السجود على المغصوب مع العلم) بأنه مغصوب (ولا على النجاسة) مع العلم بنجاستها (ولا يشترط طهارة مساقط) اي اماكن (بقية اعضاء السجود) وهي الكفان والركبتان وابهاما الرجلين . (ولا يجوز) وضع الجبهة فى (السجود على ماليس بأرض) ولا نابتاً من الأرض

كالجلود او ماخرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز السجود مع عدم الأرض على الثلج والقيروغيرهما ومع الحر على الثوب ، وإن فقدفعلى اليد .

﴿ الفصل السادس : فى الأذان و الاقامة ﴾

وهما مستحبان فى جميع الصلوات الخمس أداءاً وقضاءاً ، للمنفرد والجامع رجلا كان او امرأة بشرط ان تسر المرأة ويتأكد ان فى الجهرية

كالجلود او ما) كان من الأرض ثم (خرج عنها) اي عن الأرضية (بالاستحالة كالمعادن) كالقير والفضة وغيرهما . (ويجوز السجود مع عدم) وجود (الأرض) وعدم وجود ما ينبت من الارض (على الثلج والقير وغيرهما) من كل شيء (و) يجوز السجود (مع الحر) الشديد الذي لا يتمكن معه من وضع الجبهة على الارض (على الثوب ، وإن فقد) الثوب (فعلى) ظاهر (اليد) .

(الفصل السادس : فى الاذان و الاقامة)

(وهما مستحبان فى جميع الصلوات) اليومية (الخمس) سواء كانت (أداءاً و قضاءاً ، للمنفرد) وهو الذي يصلي فرادى (والجامع) وهو الذي يصلي جماعة (رجلا كان او امرأة بشرط ان تسر المرأة) اي تخفي صوتها . (ويتأكد ان) اي يشتد استحبابهما (فى) الصلوات (الجهرية) اي التي يقرأ الحمد والسورة فيها بالجهر وهى : الصبح والمغرب والعشاء

خصوصاً في الغداة والمغرب وصورة الاذان : « الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لاإله إلا الله ، اشهد ان لاإله إلا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله » والاقامة مثله إلا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله والتهليل يسقط منه مرة واحدة في آخره ، ويزيد « قد قامت الصلاة » مرتين بعد « حي على خير العمل »

(خصوصاً في) صلاتي (الغداة) اي الصبح (والمغرب) فالاستحباب فيهما مؤكد اكثر (وصورة الأذان : « الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لاإله إلا الله ، لاإله إلا الله » و) صورة (الاقامة مثله) اي مثل الأذان (إلا التكبير) اي الله اكبر (فانه يسقط منه) في الاقامة (مرتان في اوله والتهليل) اي لاإله إلا الله (يسقط منه مرة واحدة في آخره ، ويزيد « قد قامت الصلاة » مرتين بعد « حي على خير العمل ») وهذه صورة الاقامة :

فجميع فصولها خمسة وثلاثون فصلا . ولا يؤذن قبل دخول الوقت إلا في الصبح ويستحب اعادته بعد دخوله ويشترط فيها الترتيب .

« الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله » (فجميع فصولها) اي الأذان والاقامة (خمسة وثلاثون فصلا) ثمانية عشر للأذان وسبعة عشر للاقامة. وتستحب الشهادة بالولاية لعلي « عليه السلام » بعد « اشهد ان محمداً رسول الله » كما نص عليه الأخبار وسيرة الفقهاء من الشيعة ـ قدس الله اسرارهم ـ ولكنها ليست جزءاً من الأذان والاقامة .

(ولا) يجوز ان (يؤذن قبل دخول الوقت إلا في الصبح) فيجوز الأذان قبل الفجر ليتهيأ الناس للصلاة (و) لو أذن قبل الفجر (يستحب إعادته) إعادة الأذان (بعد دخوله) اى دخول الصبح ، فيكون الأذان الأول للاعلام والثاني للصلاة (ويشترط فيها) في الأذان والاقامة (الترتيب) بأن يأتي بهما على الطريقة التي ذكرناها ، فيبتدىء بالتكبيرات ثم بالشهادة بالوحدانية ثم بالرسالة وهكذا .

ويستحب كون المؤذن عدلا صيّتاً بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً على مرتفع مستقبلا للقبلة رافعاً صوته مرتّلا للاذان محدراً للاقامة فاصلا بينهما بجلسة او سجدة او خطوة . ويكره ان يكون ماشياً او راكباً مع القدرة واعراب اواخر الفصول والكلام في خلالها والترجيع لغير الإشعار ويحرم قول : الصلاة خير من النوم .

(ويستحب كون المؤذن) الذي يؤذن للاعلان (عدلا) اي عادلا (صيّتاً) اي قوي الصوت (بصيراً بالأوقات) لئلا يؤذن قبل الوقت او بعده بكثير (متطهراً) اي على طهارة من الحدث (قائماً على) محل (مرتفع) ليصل صوته كثيراً (مستقبلا للقبلة رافعاً صوته مرتّلا للاذان) اي بالتأني والفصل بين فصوله (محدراً للاقامة) اي بالعجلة وعدم الفصل بين فصولها (فاصلا بينهما) اي بين الأذان والاقامة (بجلسة او سجدة او) مشي (خطوة) اي قدم .

(ويكره ان يكون) المؤذن (ماشياً او راكبا) حال الأذان (مع القدرة) على الوقوف وعدم الركوب (و) يكره (إعراب اواخر الفصول) بأن يقول مثلا « الله اكبرُ الله اكبر » بضم الراء (والكلام في خلالها والترجيع) اي ترديد الصوت في الحلق بما لا يبلغ الغناء (لغير الإشعار) يعني اذا كان غير اذان الاعلام (ويحرم قول « الصلاة خير من النوم ») لأنها بدعة .

﴿ الباب الثاني : في افعال الصلاة ﴾

وهي واجبة ومندوبة فهنا فصول ـ الاول : الواجبات ثمانية :
الاول : النية مقارنة لتكبيرة الاحرام ، ويجب نية القربة والتعيين ، والوجوب او الندب ، والاداء او القضاء واستدامتها حكما الى الفراغ . .
الثاني: تكبيرة الاحرام وهي ركن

﴿ الباب الثاني : في افعال الصلاة ﴾

(وهي) على قسمين (واجبة ومندوبة فهنا فصول) ثلاثة : الفصل (الأول : الواجبات) في الصلاة (ثمانية : الأول النية) ويجب ان تكون (مقارنة لتكبيرة الاحرام) يعني كون المصلي ناويا حين تكبيرة الاحرام (ويجب نية القربة) اي التقرب بالصلاة الى الله تعالى واتيانها له سبحانه فقط خالية عن الرياء . (والتعيين) اي تعيين الصلاة انها ظهر او عصر او صبح او مغرب او عشاء او غيرها . (و) تعيين (الوجوب اوالندب) اي ان هذه الصلاة واجبة اومندوبة . (و) تعيين (الأداء او القضاء) اي ان هذه الصلاة اداء او قضاء (واستدامتها) اي استدامة النية واستمرارها (حكما) لاحقيقة (الى الفراغ) من الصلاة وقد سبق معنى « الاستدامة الحكمية » في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الطهارة .

(الثاني) من واجبات الصلاة (تكبيرة الاحرام ، وهي ركن)

وكذا النية وصورتها « الله اكبر » ولا يكفي الترجمة مع القدرة ويجب التعلم ، والاخرس يشير بها مع عقد قلبه . وشرطها القيام مع القدرة . ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين .

والركن هو الفعل الذي لو ترك او زيد ـ ولو جهلا او نسياناً ـ بطلت الصلاة (وكذا النية) اي هي ركن ايضا (وصورتها) اي صورة تكبيرة الاحرام (« الله اكبر » ولا يكفي الترجمة) بأن يقول ـ مثلا ـ « خدا بزرك تراست » (مع القدرة) على النطق بالعربي الفصيح (ويجب) على من لا يعرف تكبيرة الاحرام (التعلم) حتى يعرفها ويحسن التلفظ بها (والاخرس) وهو الذي لا يستطيع على النطق (يشير بها) اي يشير بيده وغيرها بحيث لو كان هناك من يعرف اشارات الاخرس فهم انه يشير الى معنى « الله اكبر » (مع عقد قلبه) يعني « الله اكبر » في قلبه حين الاشارة (وشرطها) اي شرط صحة تكبيرة الاحرام (القيام مع القدرة) فالقادر على القيام لو كبر للاحرام وهو غير قائم لم تصح صلاته (ويستحب رفع اليدين بها) اي بتكبيرة الاحرام اي يشرع برفع يديه حين التلفظ بأول حرف من التكبير ، لا ان يرفع يديه ثم بعد الرفع يشرع بالتكبير ـ كما يفعله العوام غالباً ـ (الى شحمتي الاذنين) وهما آخر الاذنين من الاسفل .

الثالث القيام ، وهو ركن مع القدرة ولو عجز اعتمد فان تعذر صلى قاعداً ولو عجز صلى مضطجعاً بالايماء ولو عجز صلى مستلقياً مومياً . الرابع القراءة ، ويجب الحمد والسورة في الثنائية والاولتين من غيرها

(الثالث) من واجبات الصلاة (القيام ، وهو ركن مع القدرة) على القيام (ولو عجز) عن القيام بنفسه مستقلا (اعتمد) على عصاً او حائط او غيرهما (فان تعذر) القيام ، ولو بالاعتماد على شيء (صلى قاعداً ولو عجز) اي لم يتمكن على الصلاة قاعداً (صلى مضطجعاً) اي نام على احد الجانبين ، وصلى (بالايماء) اي بالاشارة للقيام والركوع والسجود وغيرها ، بأن يفتتح عينيه ويرفع حاجبيه اشارة الى القيام وينزل رأسه وينزل الحاجبين والعينين اشارة للركوع ويغمضهما اشارة الى السجود مع انزال رأسه اكثر من الانزال للركوع . (ولو عجز) ولم يتمكن من النوم على احد الجانبين (صلى مستلقياً) اي نائماً على قفاه بحيث يكون رجلاه الى القبلة ـ كالمحتضر ـ (مومياً) اي مؤشراً للقيام والركوع والسجود وغيرها كما مر .

(الرابع) من واجبات الصلاة (القراءة ، ويجب) قراءة (الحمد والسورة في) ركعتي الصلاة (الثنائية) اي الصلاة التي هي ركعتان كصلاة الصبح (و) قراءة الحمد والسورة ايضاً في الركعتين (الاولتين من غيرها) اي غير الثنائية ، وهي صلاة المغرب والظهر والعصر والعشاء .

ولا يجزى الترجمة ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة ومع العجز يصلي بما يحسن ولو لم يحسن شيئاً كبّر الله وهلّله والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ويتخير فى الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح الاربع ، وصورته « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر » ويجب الجهر فى الصبح واولتي المغرب

(ولا يجزي) اي لا يكفى (الترجمة) بأن يقرأ ترجمة الحمد والسورة (ويجب التعلم لو لم يحسن) القراءة العربية (مع المكنة) اي مع التمكن من التعلم ، والتمكن من الاحسان بالعربية (ومع العجز) اي عدم القدرة على التعلم او على الاحسان بالعربية (يصلي بما يحسن) يعني بالمقدار الذى يعرفه ويحسنه من الحمد والسورة (ولو لم يحسن شيئاً) اي لم يعرف القراءة اصلا لا صحيحاً ولا غير صحيح (كبر الله وهلله) اي قال « الله اكبر ، لاإله إلا الله » بدل القراءة (والاخرس) بدل القراءة (يحرك لسانه ويعقد بها) اي بقراءة الحمد والسورة (قلبه) بأن يقرأ الحمد والسورة بقلبه حين تحريك لسانه (ويتخير) المصلي (في) الركعة (الثالثة والرابعة بينها) اي بين قراءة الحمد وحدها لامع السورة (وبين التسبيح الاربع ، وصورته) اى صورة التسبيح الاربع (« سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر » ويجب الجهر) اى إخراج جوهرة الصوت (في) الحمد والسورة من صلاة (الصبح واولتي المغرب

واولتي العشاء والاخفات فى البـواقى . ولا يجوز قراءة العزائم فى الفرائض ولا ما يفوت الوقت بقراءته . ولا قراءة سورتين بعد الحمد . ويستحب الجهر بالبسملة فى الاخفات وقراءة الجمعة والمنافقين فى الجمعة وظهريها. ويحرم قول «آمين» آخر الحمد وتبطل . الخامس الركوع ويجب

واولتي العشاء) اى الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء . (و) يجب (الاخفات) اى عدم إخراج جوهرة الصوت (في البواقي) وهى صلاة الظهر والعصر كلها والركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء (ولا يجوز قراءة) سور (العزائم) الاربع بعد الحمد وقد مرت في « المحرمات على الجنب » (في) الصلوات (الفرائض) اى الواجبات (ولا) قراءة (ما يفوت الوقت بقراءته) كأن يقرأ سورة البقرة في صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . (ولا قراءة سورتين بعد الحمد) .

(ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات) مثل صلاتي الظهر والعصر (وقراءة) سورة (الجمعة) في الركعة الاولى بعد الحمد (و) قراءة سورة (المنافقين) في الركعة الثانية بعد الحمد (في) صلاة الصبح من يوم (الجمعة و) في (ظهريها) اى صلاتي الظهر والعصر من يوم الجمعة . (ويحرم قول « آمين » آخر الحمد وتبطل) الصلاة لانها بدعة .

﴿ الركوع ﴾

(الخامس) من واجبات الصلاة (الركوع ، ويجب) الركوع

في كل ركعة مرة إلا في الكسوف والآيات وهو ركن الصلاة ويجب أن ينحني بقدر ان يصل كفاه الى ركبتيه ، ولو عجز اتى بالممكن وإلا أومأ وان يطمئن بقدر التسبيح . وان يسبح مرة واحدة ، وصورتها «سبحان ربي العظيم وبحمده» وان ينتصب قائماً مطمئناً . ويستحب التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه على ركبتيه

(في كل ركعة مرة إلا في) صلاتي (الكسوف والآيات) ففي كل ركعة منهما خمسة ركوعات كما سيأتي في الفصل الثالث من الباب الثالث ، (وهو) اى الركوع (ركن) في الصلاة) تبطل الصلاة بتركه او زيادته ـ عمداً او جهلا او نسيانا ـ (ويجب ان ينحنى) المصلي للركوع (بقدر ان يصل كفاه الى ركبتيه ، ولو عجز) من الانحناء بهذا المقدار (اتى بالممكن) اي انحنى بالقدر المستطاع (وإلا) يتمكن من الانحناء اصلا (اومأ) اي اشار برأسه وبعينيه وحاجبيه . (و) يجب في الركوع (ان يطمئن) اى يسكن ولا يتحرك (بقدر التسبيح . و) يجب (ان يسبح مرة واحدة ، وصورتها : « سبحان ربي العظيم وبحمده » وان ينتصب) اى يقف بعد الركوع (قائماً مطمئناً) اى ساكناً غير متحرك .

﴿ مستحبات الركوع ﴾

(ويستحب التكبير له) اى للركوع قبله (ورفع اليدين به) اى بالتكبير الى اسفل الاذنين (ووضع يديه) في حالة الركوع (على ركبتيه

مفرجات الاصابع وردها الى خلفه ، وتسوية ظهره ومد عنقه ، والدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع رأسه : « سمع الله لمن حمده » أو « الحمد لله رب العالمين » ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه . السادس : السجود ، ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة ويجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء: الجبهة و

مفرجات الاصابع) اى غير ملصقات واحدة بالاخرى (وردها) اى الركبتين (الى خلفه ، وتسوية ظهره) يعني ينحني بحيث يصير جميع اطراف ظهره متساوية بحيث لو صب على بعضه ماء لم يمل الى جانب (ومدعنقه ، والدعاء) في الركوع بماورد عنهم « عليهم السلام » وبغيره (وزيادة التسبيح) فيستحب ان يقول « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً او خمساً والسبع افضل (وان يقول بعد رفع رأسه) من الركوع (« سمع الله لمن حمده » أو « الحمد لله رب العالمين » ويكره ان يركع) المصلي (ويداه تحت ثيابه) بل يجعل يديه فوق ثيابه على الركبتين .

﴿ السجود ﴾

(السادس) من واجبات الصلاة (السجود ، ويجب في كل ركعة سجدتان وهما) اى السجدتان (ركن في الصلاة) فلو تركتا او زيدتا بطلت الصلاة ـ سواء كان عمداً او سهواً او نسياناً ـ (ويجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء) الاول (الجبهة و) الثاني والثالث

اليدين والركبتين وابهامي الرجلين وعدم علو موضع السجود على القيام بأزيد من لبنة ولو تعذر السجود أومأ او رفع شيئاً وسجد عليه . وان يطمئن بقدر التسبيح ، وان يسبح مرة واحدة وصورتها : « سبحان ربي الاعلى وبحمده » وان يجلس بينهما مطمئناً وان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه . ويستحب التكبير له

(اليدين و) الرابع والخامس (الركبتين و) السادس والسابع رأسي (ابهامي الرجلين و) يجب (عدم علو موضع السجود) اى الجبهة (على) موضع الرجلين في (القيام بأزيد من لبنة) وهى تساوى اربع اصابع مضمومات تقريباً (ولو تعذر السجود أومأ) اى اشار برأسه وعينيه وحاجبيه (او رفع شيئاً وسجد عليه . و) يجب (ان يطمئن) في حالة السجود أى يكون ساكناً غير متحرك (بقدر التسبيح ، وان يسبح مرة واحدة وصورتها : « سبحان ربي الاعلى وبحمده » وان يجلس بينهما) اى بين السجدتين (مطمئناً) على سكون واستقرار (وان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه) وهو الارض وما نبت منها غير المأكول والملبوس .

﴿ مستحبات السجود ﴾

(ويستحب التكبير له) اى للسجود بعد رفع الرأس من الركوع بعد قول : « سمع الله لمن حمده » وبعد رفع الرأس من السجدة الاولى

وعند رفع الرأس منه والسبق بيديه الى الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح الزائد والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء بينهما والقيام معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقعاء. السابع: التشهد، ويجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتان، ويجب فيه الجلوس بقدره

والسجدة الثانية (وعند رفع الرأس منه) ايضاً يستحب التكبير (والسبق بيديه الى الارض) بأن يجعل يديه على الارض قبل الركبتين والابهامين والجبهة (والارغام بالانف) اي الصاقه بالتراب خضوعاً لله تعالى (والدعاء في السجود بما ورد عنهم عليهم السلام وبغيره (والتسبيح الزائد) لاطالة السجود (والطمأنينة) اي السكون والاستقرار حال الجلوس (عقيب رفعه) رفع الرأس (من) السجدة (الثانية والدعاء بينهما) اي بين السجدتين بالاستغفار وغيره (والقيام) حال كونه (معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه) عن الأرض قبل رفع اليدين عنها ، (ويكره الاقعاء) بعد السجود . والاقعاء هو جلوس الكلب ؛ بأن يرفع ركبتيه عن الأرض ويصير باطن رجليه على الارض ويعتمد بيديه عليها .

﴿ التشهد ﴾

(السابع) من واجبات الصلاة : (التشهد ، ويجب في كل) صلاة (ثنائية ، اى ركعتين (مرة وفي) الصلاة (الثلاثية والرباعية مرتان ، ويجب فيه) اي في التشهد (الجلوس بقدره) اي

والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله « عليهم السلام » وأقله « اشهد ان لاإله إلا الله ، واشهد ان محمداً رسول الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » ويستحب ان يجلس فيه متوركا وان يدعو بعد الواجب . الثامن : التسليم ، وفى وجوبه خلاف ، وصورته : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » او « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ويستحب ان يسلم المنفرد

بقدر التشهد (والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه و) الصلاة على (آله « عليهم السلام » وأقله) اقل التشهد ان يقول : (« اشهد ان لاإله إلا الله ، واشهد ان محمداً رسول الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » ويستحب ان يجلس فيه) اي في حال التشهد (متوركا) وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من الطرف الايمن جاعلا رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويجعل مقعده على الارض (وان يدعو بعد) التشهد (الواجب) بما ورد عنهم عليهم السلام و بغيره .

﴿ السلام ﴾

(الثامن) من واجبات الصلاة (التسليم ، وفى وجوبه خلاف ، وصورته : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » او « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ». ويستحب ان يسلم المنفرد) اي الذى يصلي فرادى

الى القبلة ، ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم عن يمينه ويساره ان كان على يساره احد .

﴿ الفصل الثاني في مندوبات الصلاة ﴾

وهي خمسة ـ الاول التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية : واحدة منها تكبيرة الاحرام

حال كون وجهه (الى القبلة ، ويومي) اي يؤشر (بمؤخر عينيه الى يمينه) حال السلام (والامام) يومي (بصفحة وجهه) الى اليمين (والمأموم) ايضا يومي بصفحة وجهه (عن يمينه) إن لم يكن على يساره احد (و) يومي الى (يساره) ايضا (إن كان على يساره احد) .

﴿ الفصل الثاني : في مندوبات الصلاة ﴾

اي بقية المستحبات غير ماذكر في الواجبات (وهي خمسة : الأول التوجه) الى الله تعالى (بسبع تكبيرات) قبل الصلاة (بينها) اي بين السبع (ثلاثة ادعية واحدة منها) اي من التكبيرات السبع (تكبيرة الاحرام) فأيها شاء جعلها تكبيرة الاحرام والأدعية هي ان يقول بعد التكبير الثالث : « اللهم انت الملك الحق لا إله إلا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب إلا انت » وبعد التكبير الخامس يقول : « لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا منجا منك إلا اليك سبحانك وحنانيك تباركت

الثاني القنوت وهو فى كل ثنائية قبل الركوع و بعد القراءة و يقضيه لو نسيه بعد الركوع . الثالث :نظره في حال قيامه الى موضع سجوده ، وفى حال قنوته الى باطن كفيه ، وفى ركوعه الى بين رجليه ؛ وفى سجوده الى طرف انفه وفى جلوسه الى حجره . الرابع : وضع اليدين قائماً

وتعاليت سبحانك رب البيت » و بعد التكبير السادس يقول : « يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء ، وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني » .

(الثاني) من مستحبات الصلاة (القنوت وهو في كل ثنائية) اي كل ركعتين (قبل الركوع و بعد القراءة) في الصلوات اليومية ، اما النافلة فقد يكون القنوت في الركعة الواحدة كصلاة الوتر ـ بعد الشفع ـ فانها ركعة واحدة ، وفيها قنوت (و يقضيه) اي يقضي القنوت (لو نسيه بعد الركوع) .

(الثالث) يستحب ان يكون (نظره) اي المصلي (في حال قيامه الى موضع سجوده ، وفي حال قنوته الى باطن كفيه ، وفي ركوعه الى) الأرض التي (بين رجليه ، وفي سجوده الى طرف انفه) اي آخره من جهة الأسفل (وفي جلوسه الى حجره) .

(الرابع) يستحب للمصلي (وضع اليدين قائماً) اي في حال القيام

على فخذيه بحذاء ركبتيه وقائماً تلقاء وجهه وراكعاً على ركبتيه وساجداً بحذاء اذنيه وجالساً على فخذيه . الخامس : التعقيب واقله تسبيح الزهراء عليها السلام ولا حصر لأكثره . ويستحب ان يأتي فيه بالمنقول .

﴿ الفصل الثالث : في قواطع الصلاة ﴾

ويبطلها كل نواقض الطهارة

(على فخذيه بحذاء) اي فوق (ركبتيه وقائماً) اي في القنوت (تلقاء) اي أمام (وجهه وراكعا) اي في الركوع (على ركبتيه وساجداً) اي في السجود (بحذاء اذنيه) اي تحتها (وجالساً) اي في حالة الجلوس (على فخذيه) .

(الخامس) من مستحبات الصلاة (التعقيب) وهو ان يأتي عقيب الصلاة بذكر [واقله تسبيح الزهراء عليها السلام] وهو ان يقول اربعاً وثلاثين مرة « الله اكبر » ثم ثلاثاً وثلاثين مرة « الحمد لله » ثم ثلاثاً وثلاثين مرة « سبحان الله » (ولا حصر لأكثره) اي لأكثر التعقيب فالذكر حسن ؛ وكلما كثر كان احسن . (ويستحب ان يأتي فيه) اي في التعقيب (بالمنقول) من الأدعية والأذكار عن المعصومين «ع» . وكتب الأدعية مشحونة بذلك .

﴿ الفصل الثالث : في قواطع الصلاة ﴾

اي الأشياء التي تبطل الصلاة (ويبطلها كل نواقض الطهارة) من

وان كان سهواً وتعمد الالتفات الى ما ورائه ؛ والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قرآن ؛ والقهقهة والفعل الكثير الخارج عنها والبكاء لامور الدنيا والتكفير . ويكره الالتفات يميناً وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث والاقعاء

البول والغائط والريح والجنابة وغيرها (وان كان سهواً) اولا عن اختيار (و) مما يبطل الصلاة ايضا (تعمد الالتفات) برأسه او جسده (الى ما ورائه ؛ والكلام بحرفين) اي المشتمل على حرفين (فصاعداً مما ليس بدعاء ولا قرآن ؛ والقهقهة) وهي الضحك المشتمل على الصوت (والفعل الكثير الخارج عنها) اي المخرج عن الصلاة ؛ بحيث لو رآه احد بتلك الحالة لما عرف انه يصلي مثل الركض (والبكاء لامور الدنيا ؛ والتكفير) وهو وضع احدى اليدين على الاخرى وجعلهما على الصدر في حال القيام كما تفعله العامة لأنه بدعة .

﴿ مكروهات الصلاة ﴾

(ويكره الالتفات) بالوجه (يميناً وشمالا) اي الى الطرف الأيمن والأيسر (والتثاؤب) وهو بالفارسية « خمیازه »(والتمطي) وهو مد اليدين ؛ وبالفارسية « قوت درکردن» (والفرقعة) وهي انقضاض الأصابع ويسمى عند العوام طقطقة الأصابع (والعبث) اي اللعب مع بعض اعضائه كلحيته وانفه وغيرها (والاقعاء) في حال الجلوس ؛ وقد مر معناه في

والتنخم والبصاق و نفخ موضع السجود ، والتأوه بحرف ومدافعة الأخبثين ويحرم قطع الصلاة لغير ضرورة . وفي عقص الشعر للرجل قولان . ويجوز تسميت العاطس ورد السلام والدعاء بالمباح .

آخر مستحبات السجود (والتنخم) وهو اخراج البلغم من رأسه او صدره ودفعه (والبصاق) وهو دفع ماء الفم (ونفخ موضع السجود ؛ والتأوه بحرف) واحد واصله قول « أوه » عند التوجع والشكاية ، والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه اكثر من حرف واحد (ومدافعة الاخبثين) البول والغائط ، ومعنى المدافعة ان يكون محصوراً كثيراً بحيث يشغله الحصر عن التوجه الى الله تعالى .

(ويحرم قطع الصلاة لغير ضرورة) اما لضرورة كانقاذ الغريق فلا . (وفي عقص الشعر للرجل) وهو تضفيره وتفتيله وبالفارسية « فرزدن » (قولان) قال بعض يبطلان الصلاة مع عقص الشعر كالصلاة في الذهب ، وقال بعض بالكراهة (ويجوز تسميت العاطس) يعني اذا عطس احد يجوز للمصلي ان يقول له « رحمك الله » (ورد السلام) وهو واجب بالمثل ، فلو قال الرجل للمصلي : سلام عليكم ، قال المصلي : سلام عليكم ، ولو قال للمصلي : عليكم السلام ورحمة الله ، اجابه المصلي : عليكم السلام ورحمة الله ، ولو قال للمصلي : السلام عليكم ، اجابه المصلي : السلام عليكم ، وهكذا (والدعاء بالمباح) اي بالأدعية المباحة لا بالأدعية المحرمة كأن يقول : اللهم ارزقني خمراً ـ نعوذ بالله ـ

﴿ الباب الثالث : في بقية الصلوات الواجبة ﴾

وفيه فصول : الأول في الجمعة ، وهي ركعتان عوض الظهر ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وشروطها : السلطان العادل او من نصبه ، والعدد وهو خمسة نفر احدهم الامام ، والخطبتان وهما حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ، والجماعة ، وان لا يكون

﴿ الباب الثالث : في بقية الصلوات الواجبة ﴾

(وفيه فصول : الأول في) صلاة (الجمعة ؛ وهي ركعتان عوض الظهر ، ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله) يعني الى ان يكبر الظل بقدر العودة المنصوبة في الأرض بعد انتهاء الظل او بعد تقليله ، وقد مر تفصيل ذلك في اوقات النوافل من الفصل الثاني من الباب الأول (وشروطها) اي شروط وجوبها خمسة : الأول وجود (السلطان العادل) اي الامام عليه السلام (او من نصبه) الامام عليه السلام ونص عليه شخصاً لا في مثل زماننا الذي ليس لنا إمام ولا من نص عليه الامام عليه السلام . (و) الثاني وجود (العدد وهو خمسة نفر احدهم الامام) عليه السلام . (و) الثالث (الخطبتان : وهما حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن . و) الرابع (الجماعة) فلا تصح فرادى . (و) الخامس (ان لا يكون

هناك جمعة اخرى بينهما اقل من ثلاثة اميال وتجب مع الشرائط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج وان لا يكون هماً ولامسافراً . ولوكان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ، لم يجب الحضور ولو فاتت وجبت الظهر. ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها وقيام الخطيب مع القدرة. ويستحب فيهما الطهارة وان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلاة مرتديا ببرد

هناك) من يصلي صلاة (جمعة اخرى) والحال ان المسافة (بينهما) اي بين صلاتي الجمعتين (اقل من ثلاثة اميال) والميل اربعة آلاف ذراع ، يعني كل ثلاثة اميال تكون فرسخا واحداً (وتجب) صلاة الجمعة (مع) هذه (الشرائط) الخمس (على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج وان لا يكون هماً) اي شيخاً كبير السن يشق عليه الحضور (ولامسافراً . ولوكان بينه) اي بين المكلف (وبين) المكان الذي تقام فيه صلاة (الجمعة ازيد من فرسخين) وهو اثنا عشر كيلو متراً (لم يجب الحضور) اما لو كانت المسافة فرسخين او اقل وجب الحضور (ولو فاتت) الجمعة عن الانسان بأن لم يلحق الصلاة ، او مضى وقتها (وجبت الظهر . ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال) اي بعد الظهر (قبلها) قبل الصلاة (وقيام الخطيب) حال ايقاع الخطبتين (مع القدرة) على القيام . (ويستحب فيهما) اي في حال الخطبتين (الطهارة) من الأحداث (وان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلاة مرتديا ببرد)

معتمداً على شيء والاصغاء اليها .

مسائل ـ الاولى : الأذان الثاني بدعة . الثانية : يحرم البيع بعد النداء وينعقد . الثالثة : لو امكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة . الرابعة : يستحب التنفل بعشرين ركعة

اي يجعل على كتفيه برداً يمانياً (معتمداً على شيء) من عصاً وغيره . (و) يستحب للحاضرين (الاصغاء اليها) اي الاستماع الى الخطبتين .

(مسائل) اربعة : (الاولى : الأذان الثاني بدعة) وهو أذان اخترعه عثمان او معاوية كان يقال ذلك الأذان ليتحرك عثمان او معاوية من داره حتى اذا جاء المسجد اذن اذان الصلاة .

(الثانية : يحرم البيع بعد النداء) اي بعد الأذان لصلاة الجمعة (و) ان باع فعل حراما لكن البيع (ينعقد) ويصح .

(الثالثة : لو امكن الاجتماع) اي اجتماع الشروط الخمسة (حال الغيبة) غيبة الامام العادل « عجل الله فرجه » كزماننا هذا (استحبت) صلاة (الجمعة) .

(الرابعة : يستحب) في يوم الجمعة (التنفل) اي اتيان صلاة النافلة (بعشرين ركعة) ، والأفضل اتيانها هكذا ست ركعات حين انبساط الشمس وذهاب شعاعها ، وست ركعات حين ارتفاع الشمس بين الصبح والظهر ، وست ركعات قبل الظهر حين قيام الشمس في وسط

وحلق الراس وقص الأظفار واخذ الشارب والمشي بسكينة ووقار وتنظيف البدن والتطيب والدعاء والجهر بالقراءة .

﴿ الفصل الثاني : في صلاة العيدين ﴾

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا تقضى لو فاتت

السماء ، وركعتان عند الظهر او بعده او قبله بيسير (وحلق الرأس وقص الأظفار واخذ) زوائد (الشارب والمشي) الى الصلاة (بسكينة ووقار وتنظيف البدن والتطيب) اي استعمال الطيب من العطر وغيره (والدعاء) بما ورد عنهم وغيره في يوم الجمعة وخاصة في آخر ساعة من نهار الجمعة فالدعاء مستجاب ان شاء الله تعالى (والجهر بالقراءة) اي قراءة الحمد والسورة من صلاة الظهر .

﴿ الفصل الثاني : في صلاة العيدين ﴾

الفطر والأضحى (وهي واجبة جماعة بشروط) وجوب (الجمعة) الخمسة : الامام العادل ، وخمسة نفر يكون الامام احدهم ، والخطبتين ، والجماعة ، وعدم صلاة عيد آخرة بينهما اقل من فرسخين (ومع فقدها) اي فقد الشروط ولو واحداً منها (تستحب جماعة وفرادى ، ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال) اي الظهر (ولا تقضى لو فاتت) يعني

وهى ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والأعلى ثم يكبر خمساً ويقنت بينهما ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد والشمس ثم يكبر اربعاً ويقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع ويسجد سجدتين .

لو لم يصلها حتى الظهر فلا قضاء لها (وهي ركعتان يقرأ في) الركعة (الاولى) سورة (الحمد و) سورة (الأعلى) وهى « سبح اسم ربك الاعلى الخ » (ثم يكبر خمساً ويقنت بينها) وبعد التكبيرة الخامسة فهذه خمس قنوتات (ثم يكبر) التكبيرة (السادسة للركوع) فيركع (ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد و) سورة (الشمس) وهي « والشمس وضحيها » (ثم يكبر اربعاً ويقنت بينها) وبعد التكبيرة الرابعة وهذه اربع قنوتات (ثم يكبر) التكبيرة (الخامسة للركوع) فيركع (ويسجد سجدتين) ويتشهد ويسلم ، والدعاء الذي يقرأ في قنوتاتها هي هذه : « اللهم [انت خ ل] اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة ، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً [وشرفا خ ل] ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم [اجمعين خ ل] اللهم اني اسألك خير ماسألك [منه خ ل] عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون [المخلصون خ ل] »

ويستحب الاصحار بها والخروج حافياً بسكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به . والتكبير عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها العيد في الفطر ، وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد

﴿ مستحبات العيدين ﴾

(ويستحب الاصحار بها) اى اتيان صلاة العيد في الصحراء (والخروج) الى صلاة العيد (حافياً بسكينة ووقار وان يطعم) اي يأكل او يشرب شيئاً (قبل خروجه) لصلاة العيد (في) عيد (الفطر و) يطعم (بعد عوده) من صلاة العيد (في) عيد (الاضحى) . ويستحب ان يكون الطعام في عيد الاضحى (مما يضحي به) اي من الحيوان الذي يذبح للاضحية . (و) يستحب (التكبير) وصورته « الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله والله اكبر ، والحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما اولانا » وهذا التكبير يكون (عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها) صلاة (العيد في) عيد (الفطر) وهو هكذا : عقيب صلاة المغرب والعشاء من ليلة عيد الفطر ، وعقيب صلاة الصبح وصلاة العيد من يوم الفطر (وفي) عيد (الاضحى) يؤتى بهذا التكبير (عقيب خمس عشرة) صلوات (اولها ظهر يوم العيد) وهو هكذا : عقيب صلاة الظهر والعصر من يوم العاشر من ذى الحجة ، وعقيب المغرب

لمن كان بمنى ، وفى غيرها عقيب عشرة .

مسائل ـ الاولى : يكره التنفل قبلها وبعدها إلا فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله قبل خروجه . الثانية : قيل:التكبير الزائد واجب وكذا القنوت

والعشاء من ليلة الحادي عشر ، وعقيب الصبح والظهر والعصر من يوم الحادى عشر ، وعقيب المغرب والعشاء من ليلة الثاني عشر ، وعقيب الصبح والظهر والعصر من يوم الثاني عشر ، وعقيب المغرب والعشاء من ليلة الثالث عشر ، وعقيب الصبح من يوم الثالث عشر . وهذا (لمن كان بمنى ، وفي غيرها) اي ومن كان في غير « منى » يقول هذا التكبير (عقيب عشرة) صلوات اولها ظهر اليوم العاشر وآخرها صبح اليوم الثاني عشر .

(مسائل) اربع (الاولى : يكره التنفل) اي اتيان الصلوات المستحبة التي لا سبب لها ، يعني غير صلاة الزيارة واشباهها فهي لا تكره بحال ، والمراد بالكراهة قلة الثواب (قبلها) اي قبل صلاة العيد (وبعدها إلا) لمن كان (في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل خروجه) من المسجد فلا كراهة في اتيان الصلوات المستحبة .

(الثانية : قيل:التكبير الزائد) على تكبيرة الاحرام وهي تكبيرات القنوتات (واجب ، وكذا القنوت) اي انه ايضا واجب .

الثالثة : يجب الخطبتان بعدها . الرابعة : يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها ويكره قبله .

﴿ الفصل الثالث : في صلاة الكسوف ﴾

وتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من اخاويف السماء وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين ، وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها

(الثالثة : يجب الخطبتان) في صلاة العيد (بعدها) بخلاف صلاة الجمعة فانها كانت الخطبتان قبلها .

(الرابعة : يحرم السفر بعد طلوع الشمس) من يومي العيدين (قبلها) اي قبل صلاة العيد اذا كانت الصلاة واجبة مثل حضور الإمام عليه السلام (ويكره) السفر (قبله) اي قبل طلوع الشمس .

﴿ الفصل الثالث في صلاة الكسوف ﴾

وتسمى صلاة الآيات (وتجب) هذه الصلاة (عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من اخاويف السماء) كالظلمة السوداء المخوفة لمعظم الناس (وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين ، وكيفيتها ان ينوي) صلاة الآيات (ويكبر) تكبيرة الاحرام (ويقرأ الحمد وسورة) كاملة (او بعضها) اي بعض

ثم يركع ثم ينتصب فان كان أتم السورة قرأ الحمد ثانياً وسورة او بعضها وهكذا الى ان يركع خمساً وان لم يكن أتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة فاذا ركع خمساً كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع ثانيا كما صنع اولا وتشهد وسلم . ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال ومساواة الركوع للقيام والجماعة والاعادة مع بقاء الوقت والتكبير عند

سورة (ثم يركع) ويأتي بذكر الركوع (ثم ينتصب) اي يقوم عن الركوع (فان كان أتم السورة قرأ الحمد ثانياً وسورة) كاملة (او بعضها وهكذا الى ان يركع خمساً) اي خمس مرات (وان لم يكن أتمها) اي السورة (اكتفى بتمامها) اي بتمام السورة (عن الفاتحة) فلا يقرأ الحمد مرة ثانية (فاذا ركع خمساً كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع ثانياً) في الركعة الثانية (كما صنع اولا) في الركعة الاولى وسجد سجدتين للركعة الثانية (وتشهد وسلم) .

﴿ مستحبات صلاة الآيات ﴾

(ويستحب ان يقرأ فيها) في صلاة الآيات (السور الطوال ومساواة الركوع للقيام) يعني يستحب ان يطيل كل ركوع بقدر القيام الذي قبله (والجماعة) اي اتيانها جماعة (والاعادة) اي إعادة الصلاة وتكرارها (مع بقاء الوقت) بأن يصلي صلاة الآيات ويكررها حتى تنكشف الشمس او ينكشف القمر او تذهب الرياح المخوفة وهكذا (والتكبير عند

الانتصاب من الركوع إلا فى الخامس والعاشر فانه يقول « سمع الله لمن حمده » و « الحمد لله رب العالمين » والقنوت خمس مرات . ووقت الكسوف والخسوف من حين ابتدائه الى ابتداء انجلائه وفى غيرهما مدته وفى الزلزلة مدة العمر ولو فاتته عمداً او نسياناً قضاها . ولو كان جاهلا

الانتصاب) اي القيام (من الركوع إلا في) القيام من الركوع (الخامس والعاشر فانه يقول) عند القيام منهما بدل التكبير (« سمع الله لمن حمده » و « الحمد لله رب العالمين » والقنوت خمس مرات) قبل الركوع الثاني وقبل الركوع الرابع وقبل الركوع السادس وقبل الركوع الثامن وقبل الركوع العاشر .

(ووقت) صلاة (الكسوف والخسوف من حين ابتدائه) اي ابتداء شروع الشمس في الانكساف والقمر في الانخساف (الى ابتداء انجلائه) اي ابتداء الشروع في زوال الكسوف والخسوف . (و) وقت الصلاة (في غيرهما) اي غير الكسوف والخسوف من سائر الآيات كالرياح المخوفة وغيرها (مدته) فاذا زالت الآية قضت صلاة الآيات (و) وقت صلاة الآيات (في الزلزلة مدة العمر) فأي وقت أتى بصلاة الآيات للزلزلة كانت اداءاً (ولو فاتته) صلاة الآيات (عمداً او نسيانا قضاها) وجوباً .

(ولو كان جاهلا) بحدوث الآية ، كأن كسفت الشمس او خسف

فان كان قد احترق القرص كله قضى وإلا فلا ، ولو اتفقت وقت فريضة حاضرة تخير ما لم تتضيق احداهما ولو تضيقتا قدم الحاضرة ولا قضاء مع عدم التفريط .

القمر ولم يعلم به حتى زال الكسف والخسف (فان كان قد احترق القرص كله) كانت الشمس قد انكسفت كلها او كان القمر قد انخسف كله (قضى) الصلاة (وإلا) اي ان لم ينكسف ولم ينخسف جميع القرص (فلا) قضاء (ولو اتفقت) آية في (وقت فريضة حاضرة) مع سعة وقتها (تخير) بين تقديم أيهما شاء (مالم تتضيق احداهما) فان كان وقت الصلاة اليومية ضيقاً قدمها ، وان كان وقت الحاضرة واسعة ووقت صلاة الآيات ضيقاً قدم صلاة الآيات (ولو تضيقتا) اي كانت صلاة الآيات والفريضة الحاضرة وقتها ضيقاً بحيث لو قدم احدهما صارت الاخرى قضاءاً (قدم الحاضرة ولا) يجب (قضاء) صلاة الآيات (مع) زوال وقتها و (عدم التفريط) اي عدم التقصير في التأخير حتى تضيقت هي وتضيقت الحاضرة وقدمت الحاضرة حتى قضت صلاة الآيات .

﴿ الباب الرابع : في الصلوات المندوبة ﴾

فمنها ـ صلاة الاستسقاء وهي مؤكدة مع قلة المياه ، وكيفيتها مثل صلاة العيد إلا انه يقنت بسؤال توفير المياه والاستعطاف به . ويستحب بالمأثور وان يصوم الناس ثلاثاً والخروج يوم

﴿ الباب الرابع : في الصلوات المندوبة ﴾

وهي كثيرة ، يذكر هنا بعضها (فمنها) :

﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

ومعنى « الاستسقاء » طلب الماء ، وهي صلاة تصلى عند اعواز المياه او قلتها (وهي مؤكدة) اي شديدة الاستحباب (مع قلة المياه ، وكيفيتها مثل صلاة العيد) ركعتان في الركعة الاولى خمس قنوتات وفي الركعة الثانية اربع قنوتات وفي الاولى يقرأ بعد الحمد سورة « الأعلى » وفي الثانية بعد الحمد سورة « الشمس » (إلا انه يقنت بسؤال) الله تعالى (توفير) اي تكثير (المياه ، والاستعطاف) اي طلب العطف من الله تعالى (به) اي بتكثير المياه ، بدل ما مر في قنوتات صلاة العيد . (ويستحب) الدعاء في القنوتات (بالمأثور) اي بالأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام (وان يصوم الناس ثلاثاً) اي ثلاثة ايام يوم الخروج للصلاة ويومين قبله (والخروج) الى الصحراء للصلاة (يوم

الجمعة او الاثنين والتفريق بين الأطفال وامهاتهم وتحويل الرداء وتكبير الامام بعدها مائة مرة مستقبل القبلة والتسبيح كذلك يميناً والتهليل يساراً والتحميد تلقاء الناس ومتابعتهم له والمعاودة مع تأخير الاجابة .

الجمعة او الاثنين والتفريق بين الأطفال وامهاتهم وتحويل) إمام الجماعة وغيره (الرداء) بعد الصلاة بأن يجعل يمينه يساراً ويساره يميناً ، ويتحقق ذلك بأن يجعل اسفله في الأعلى او باطنه ظاهراً (وتكبير الامام) اي قول إمام الجماعة « الله اكبر » (بعدها) بعد الصلاة (مائة مرة) حال كونه (مستقبل القبلة والتسبيح) اي سبحان الله (كذلك) مائة مرة (يميناً) اي حال كونه متوجهاً الى يمينه (والتهليل) اي « لاإله إلاالله » مائة مرة (يساراً) اي حال كونه متوجهاً الى يساره (والتحميد) اي « الحمد لله » مائة مرة (تلقاء الناس) اي حال كونه مستدبر القبلة متوجهاً الى المأمومين (ومتابعتهم) اي المأمومين (له) اي للامام في التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد كلاً مائة مرة (والمعاودة) اي العود الى صلاة الاستسقاء للمرة الثانية (مع تأخير الاجابة) فان لم يفطروا بعد الصيام بنوا على ذلك الصيام للصلاة الاولى ولا تحتاج الصلاة ثانية الى صيام جديد ، وإن كانوا قد افطروا بعد الصلاة الاولى ـ ولو يوما واحداً ـ ثم ارادوا العود الى الصلاة مرة ثانية احتاجت الصلاة الى

ومنها ـ نافلة رمضان : وهي الف ركعة في كل ليلة عشرين وفي ليالي الافراد زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر .

ومنها ـ صلاة ليلة الفطر

صوم ثلاثة ايام من جديد فان لم يسقوا استحب العود للمرة الثالثة والرابعة وهكذا ، ولا ييئسوا من رحمة الله .

(ومنها) اي من الصلوات المستحبة :

﴿ نافلة رمضان ﴾

(وهي الف ركعة) بهذا الترتيب (في كل ليلة عشرين) ركعة فهذه ستمائة ركعة (وفي ليالي الافراد) وهي ليلة التاسع عشر وليلة الواحد والعشرين وليلة الثالث والعشرين (زيادة مائة) ركعة على العشرين ركعة وهذه ثلاثمائة ، وفي العشر الأواخر) وهي من ليلة الواحد والعشرين حتى آخر الشهر (زيادة عشر) ركعات على العشرين وهذه مائة ركعة ، فاجمع ستمائة مع ثلاثمائة مع مائة تكون الف ركعة .

(ومنها) اي من الصلوات المستحبة :

﴿ صلاة ليلة الفطر ﴾

وهي ركعتان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد « قل هو الله احد » الف مرة ، وفي الركعه الثانية بعد الحمد مرة واحدة ، وبعد التسليم يسجد ويقول مائة مرة « اتوب الى الله » ثم يقول وهو في السجود « ياذا المن

ويوم الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه

والجود ، ياذا المن والطول ، يا مصطفي محمد صلى الله عليه وآله ، صل على محمد وآله ، وافعل بي كذا وكذا » وبدل ـ كذا وكذا ـ يسأل الله حاجته فانها مستجابة ان شاء الله تعالى .

(و) من الصلوات المستحبة :

﴿ صلاة (يوم الغدير) ﴾

وهي عشر ركعات ركعتان ركعتان ، وبعد تمام العشر يسجد ويشكر الله في السجود مأتي مرة ثم يرفع رأسه عن السجود ويدعو بدعاء مفصل ذكره المحدث القمي « ره » في « مفاتيح الجنان » ثم بعد الدعاء يسجد ايضا ويقول في السجدة مائة مرة « الحمد لله » ومائة مرة « شكراً لله » .

(و) من الصلوات المستحبة :

﴿ صلاة (ليلة النصف من شعبان) ﴾

وهي ست ركعات ركعتان ركعتان ، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد « يس » و « تبارك » و « قل هو الله » كل واحد مائة مرة .

(و) من الصلوات المستحبة :

﴿ صلاة (ليلة المبعث ويومه) ﴾

اما صلاة ليلة المبعث فهي اثنتي عشرة ركعة ركعتان ركعتان ، تقرأ

وصلاة علي عليه السلام

في كل ركعة بعد الحمد سورة من السور التي بين سورة « محمد » ـ صلى الله عليه وآله ـ الى آخر القرآن ، وبعد تمام الركعات تقرأ « الحمد » و« قل اعوذ برب الفلق » و « قل اعوذ برب الناس » و « قل هو الله احد » و « قل يا ايها الكافرون » و « إنا انزلناه » و « آية الكرسى » كل واحدة سبع مرات وبعد كل ذلك تدعو بدعاء صغير مذكور في « مفاتيح الجنان » .

واما صلاة يوم المبعث فهي اثنتي عشرة ركعة ركعتان ركعتان كل ركعة بحمد وسورة ، وبعد الفراغ تقرأ كل واحدة من « الحمد » و« قل هو الله » و « قل اعوذ برب الفلق » و « قل اعوذ برب الناس » اربع مرات ، وتقول اربع مرات « لا إله إلا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » واربع مرات « الله ربي لا اشرك به شيئاً » واربع مرات « لا اشرك بربي أحداً » .

(و) من الصلوات المستحبة :

﴿ صلاة علي عليه السلام ﴾

وهي اربع ركعات ركعتان ركعتان تقرأ في كل ركعة بعد الحمد « قل هو الله » خمسين مرة ، وبعد الصلاة تدعو بدعاء مذكور في « مفاتيح الجنان » .

وفاطمة عليها السلام وجعفر عليه السلام

(و) من الصلوات المستحبة :

﴿ صلاة (فاطمة عليها السلام) ﴾

وهي ركعتان تقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد « إنا انزلناه » مائة مرة وفي الركعة الثانية بعد الحمد « قل هو الله » مائة مرة ، وبعد الفراغ تسبح تسبيح الزهراء سلام الله عليها وقد مرت كيفيته في « مندوبات الصلاة » وتصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ، وتدعو بدعاء مذكور في « مفاتيح الجنان » .

(و) من الصلوات المستحبة :

﴿ صلاة (جعفر عليه السلام) ﴾

وهي اربع ركعات ركعتان ركعتان تقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد « اذا زلزلت » وفي الثانية بعد الحمد « والعاديات » وفي الثالثة بعد الحمد « اذا جاء نصر الله » وفي الرابعة بعد الحمد « قل هو الله » ، وتقول في كل ركعة بعد الفراغ عن الحمد والسورة خمسة عشر مرة « سبحان الله والحمد لله لا إله إلا الله والله اكبر » وفي كل ركوع تقول هذه التسبيحة عشر مرات ، وبعد رفع الرأس من الركوع في حال القيام تقولها عشر مرات ، وفي السجدة الاولى تقولها عشر مرات ، وبعد رفع الرأس عن السجدة الاولى في حال الجلوس تقولها عشر مرات ، وفي السجدة الثانية

﴿ الباب الخامس : في السهو ﴾

من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته ، وان كان جاهلا عدى الجهر والاخفات فقد عذر لو جهلها . وكذلك لو فعل مايجب تركه عمداً . اما الناسي فان ترك ركناً اتى به ان كان في

تقولها عشر مرات ، و بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في حال الجلوس تقولها عشر مرات ، ثم تقوم للركعة الثانية وهكذا في كل ركعة ، فيصير عدد هذه التسبيحة في الركعات الأربعة ثلاثمائة مرة . تقرأ في السجدة الثانية من كل ركعة بعد الفراغ من التسبيحات دعاءاً ذكره في « مفاتيح الجنان » . وهناك صلوات مستحبة اخر ـ كثيرة ـ لم يذكرها المصنف

﴿ الباب الخامس : في السهو ﴾

(من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلا) بوجوبه كأن لم يعلم وجوب قراءة سورة بعد الحمد فترك السورة عمداً (عدى الجهر والاخفات) فلو ترك الجهر في صلاة الصبح او المغرب او العشاء . او ترك الاخفات في الظهر والعصر وكان جاهلا بوجوب الجهر والاخفات (فقد عذر لو جهلها) يعني ان كان جاهلا بوجوب الجهر والاخفات فلا تبطل صلاته وان كان تركها عن عمد . (وكذلك) تبطل الصلاة (لو فعل ما يجب تركه) اي أتى بمبطلات الصلاة كأن تكلم (عمداً . اما الناسي فان ترك ركناً) من جهة النسيان (اتى به ان كان في

محله وإلا اعاد . ولو زاد ركوعا عمداً او سهواً اعاد . ولو نقص من الصلاة ركعة او ركعتين سهواً ولم يذكر حتى تكلم او استدبر القبلة اعاد . ولو صلى فى مكان مغصوب او ثوب مغصوب او نجس او سجد عليه مع العلم اعاد . ولو صلى بغير طهارة اعاد مطلقا او قبل الوقت او مستدبر القبلة اعاد . وان كان غير ركن فثلاثة اقسام :

محله) كأن ترك الركوع وهو بعد لم يصل الى حد السجود فيرجع ويركع ثم يسجد (وإلا) اي ان فات محل الركن كأن تذكر فى السجود انه لم يركع (اعاد) الصلاة . (ولو زاد ركوعا عمداً او سهواً) او زاد ركناً آخر (اعاد) الصلاة . (ولو نقص من الصلاة ركعة او ركعتين سهواً ولم يذكر حتى) أتم الصلاة و (تكلم او استدبر القبلة اعاد) الصلاة . (ولو صلى فى مكان مغصوب او ثوب مغصوب او) ثوب (نجس او سجد عليه) اي على شيء نجس (مع العلم) بالغصبية والنجاسة (اعاد) الصلاة ما دام الوقت باقياً فان تركها حتى مضى الوقت قضاها (ولو صلى بغير طهارة) اي مع الحدث (اعاد) الصلاة (مطلقاً) سواء كان مع العلم او لم يعلم وسواء علم بذلك فى الوقت او بعد فوات الوقت (او) صلى (قبل الوقت او مستدبر القبلة اعاد) الصلاة ايضا مطلقا .

(وان كان) الواجب الذي نسيه فى الصلاة (غير ركن فثلاثة اقسام:

الأول: مالا حكم له وهو من نسى القراءة حتى ركع او الجهر او الاخفات او تسبيح الركوع او طمأنينته حتى ينتصب او رفع الرأس منه او طمأنينته او تسبيح السجود او طمأنينته او احدى الأعضاء السبعة او رفع الرأس منه او طمأنينته في الرفع منها

الأول: مالا حكم له وهو من نسى القراءة حتى ركع او) نسى (الجهر) فى الصلاة الجهرية كالصبح (او الاخفات) فى الصلاة الاخفاتية كالظهر (او) ركع ولكن نسى (تسبيح الركوع او) نسى (طمأنينته) اي الاستقرار فى الركوع ولم يلتفت الى انه نسى الطمأنينة (حتى ينتصب) ويقوم عن الركوع (او) نسى (رفع الرأس منه) اي من الركوع بأن ركع ومن الركوع سجد قبل ان يرفع رأسه عن الركوع (او) رفع رأسه عن الركوع ولكن نسى (طمأنينته) اي الاستقرار بعدرفع الراس من الركوع (او) نسى (تسبيح السجود ، او طمأنينته او) نسى فى السجود وضع (احدى الأعضاء السبعة) على الأرض (او) نسى (رفع الرأس منه) اي من السجود بأن رفع رأسه عن الأرض قليلا بمقدار نصف شبر فتخيل انه فى الهوى للسجدة الثانية فوضع رأسه على الأرض للسجدة الثانية . او أن معنى نسيان رفع الرأس من السجود انه بعد ما تم ذكر السجدة الاولى تخيل انه فى السجدة الثانية فأعاد الذكر بقصد السجدة الثانية . ولعل المعنى الأول اقرب (او) نسى (طمأنينته فى الرفع منها) اي نسى الاستقرار والسكون حال الجلوس بين السجدتين

او طمأنينة الجلوس فى التشهد . الثاني : مايوجب التلافى فمن ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو فى السورة قرأ الحمد واعاد السورة . ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد ويسجد سجدتى السهو وكذا لوذكر ترك التشهد . ولوذكر بعد التسليم ترك التشهد او الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قضاه .

وبعدها (او) نسى (طمأنينة الجلوس فى التشهد) بأن تشهد وهو متحرك غير مطمئن ، ففي هذه كلها لا شيء على المصلي ، بل يكمل صلاته فحسب .

(الثاني : ما يوجب التلافى فمن ذكر انه لم يقرأ الحمد و) الحال (هو فى السورة) قطع السورة ، و (قرأ الحمد واعاد السورة . ومن ذكر ترك الركوع قبل) ان يصل الى (السجود) رجع حتى يقف قائماً مستقراً ثم (ركع) عن القيام ثم قام عن الركوع ثم سجد (ومن ذكر بعد القيام) الى ركعة (ترك سجدة) واحدة فى الركعة السابقة (قعد وسجد) ثم قام الى الركعة الاخرى (ويسجد) بعد الصلاة (سجدتي السهو) وستأتي كيفية سجدتي السهو فى المسألة الرابعة من المسائل الآتية (وكذا لو ذكر ترك التشهد) نسياناً وقام فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم الى الركعة الاخرى ويسجد بعد الصلاة سجدتي سهو . (ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او) ترك (الصلاة على النبي صلى الله عليه و) ترك الصلاة على (آله قضاه) اي قضى التشهد وقضى الصلاة على محمد وآل محمد

الثالث : الشك ان كان فى عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية اعاد . وكذا لو لم يعلم كم صلى وان كان فى فعل قد انتقل عنه لم يلتفت وإلا اتى به فاذا ذكر انه كان قد فعله استأنف

عليهم افضل الصلاة والسلام .

(الثالث : الشك ان كان فى عدد) ركعات الصلاة (الثنائية) كأن شك فى صلاة الصبح انه فى الركعة الاولى او الثانية (او) فى عدد ركعات الصلاة (الثلاثية) مثل ان شك فى صلاة المغرب انه فى الركعة الاولى ام الثانية او شك انه فى الثانية ام الثالثة (او) شك فى الركعتين (الاوليين من) الصلاة (الرباعية) مثل ان كان فى صلاة الظهر وشك انه فى الركعة الاولى او الثانية (اعاد) الصلاة فى جميع هذه الصور بعد قطعها (وكذا) تبطل الصلاة وتجب اعادتها (لو لم يعلم كم) ركعة (صلى) كأن لم يعلم انه صلى ركعة او اثنتين او ثلاث او اربع وهكذا (وان كان) الشك (فى) اتيان (فعل قد انتقل عنه) ومضى وقته (لم يلتفت) ويبني على انه اتى به كأن شك فى انه هل قرأ الحمد والسورة ام لا ؟ وهو فى الركوع (وإلا) يعني إن لم يمض وقت الفعل الذي شك فيه (اتى به) مثل ان شك - وهو فى حالة القيام - هل ركع ام لا ؟ فيركع ، او شك - فى حال القيام - هل قرأ الحمد والسورة ام لا ؟ فيقرأهما (فاذا ذكر) بعدما اتى بالفعل الذي شك فيه (انه كان قد فعله) قبل ان يحصل له الشك (استأنف) اي اعاد الصلاة

ان كان ركنا وإلا فلا . ولو شك فى ما زاد على الاولين فى الرباعية ولا ظن بنى على الزائد واحتاط فمن شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس . ومن شك بين الاثنين والاربع بنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام . ومن شك بين الاثنين والثلاث والأربع بنى على الأربع فاذا سلم

(ان كان) الفعل الذي اتى به بعد الشك (ركناً) كالمثال الأول (وإلا) اي ان لم يكن ركناً كالمثال الثاني (فلا) اعادة للصلاة (ولو شك فى مازاد على) الركعتين (الاولين) يعني لم يكن شكه بين الواحد والاثنين (فى) الصلوة (الرباعية ولا ظن) له بأحد اطراف شكه (بنى على الزائد واحتاط) يعني اتى بصلاة الاحتياط بعد تمام الصلاة (فمن شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر) اي بنى على الثلاث في الاولى وعلى الأربع في الثانية (فاذا سلم) واتم الصلاة (صلى) صلاة الاحتياط (ركعة من قيام او ركعتين من جلوس . ومن شك بين الاثنين والأربع) بأن كان في التشهد فشك انه تشهد الركعة الثانية او تشهد الركعة الرابعة (بنى على الأربع) واتم الصلاة (وصلى) صلاة الاحتياط (ركعتين من قيام ومن شك بين الاثنين والثلاث والأربع) كأن لم يعلم ان الركعة التي هو فيها هل هي الركعة الثانية ام الثالثة ام الرابعة (بنى على الأربع) اي بنى على ان الركعة التي هو فيها هي الركعة الرابعة (فاذا سلم

صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

مسائل ـ الاولى : لاسهو على من كثر سهوه وتواتر ولا على الامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا سهو في سهو . الثانية : من سهى في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز

صلى) صلاة الاحتياط (ركعتين من قيام وركعتين من جلوس) .

(مسائل) عشر (الاولى : لا سهو على من كثر سهوه وتواتر) اي الذي يشك كثيراً لا اعتبار بشكه ، فكلما شك فيه انه اتى به ام لا يبني على انه اتى به (ولا) سهو (على الامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر) فلو شك الامام انه في الركعة الثالثة او الرابعة فأشار اليه المأموم انه في الثالثة بنى على الثالثة ، وهكذا لو شك المأموم انها الركعة الاولى او الثانية فرأى ان الامام تشهد بنى المأموم على انها الركعة الثانية (ولا سهو في سهو) فلو شك في صلاة الاحتياط انه ركع ام لا اوصلى ركعتين ام واحدة او شك في سجدتي السهو انه سجد سجدة واحدة ام اثنتان او اتى بذكر السجدتين ام لا .. في كل ذلك وامثالها لا يلتفت الى شكه ويبني على انه اتى بها على الوجه الصحيح .

(الثانية : من سهى) اي شك (في) عدد ركعات (النافلة) كأن شك انه في الركعة الاولى ام الثانية (بنى على الأقل وان بنى على الأكثر جاز) .

الثالثة : من تكلم ساهياً او قام في حال القعود اوقعد في حال القيام او سلم قبل الاكمال وجب عليه سجدتا السهو . وكذا تجبان على من شك بين الأربع والخمس فانه يبني على الأربع ويسجدهما . الرابعة : سجدتاالسهو بعد الصلاة ويقول فيهما « بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » أو

(الثالثة : من تكلم) في الصلاة (ساهياً) اي عن غير عمد (او قام في حال القعود) مثل ان رفع رأسه من السجود في الركعة الثانية فقام والحال ان تكليفه ان يقعد ويتشهد (او قعد في حال القيام) كأن قعد بعد السجود في الركعة الاولى والحال ان تكليفه ان يقوم للركعة الثانية (او سلم قبل الاكمال) اي قبل إكمال الصلاة كأن سلم في الركعة الثانية فيصلاة المغرب بظن انه في الركعة الثالثة (وجب عليه) بعدالصلاة (سجدتا السهو . وكذا تجبان) اي سجدتا السهو (على من شك بين الأربع والخمس) في الصلوات الرباعية (فانه يبني على الأربع ويسجدهما) اي يسجد سجدتي السهو .

(الرابعة : سجدتا السهو) مكانهما (بعد الصلاة) وكيفيتهما ان ينوي سجدتي السهو فيسجد ، ثم يرفع رأسه عن السجود ثم يسجد مرة ثانية (ويقول فيهما) اي في السجدتين (« بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » أو) يجوز ان يقول في السجدتين بعد : « بسم الله وبالله »

« السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » ثم يتشهد خفيفاً ويسلم .
الخامسة : المكلف اذا اخل بالصلاة عمداً او سهواً او فاتته بنوم او سكر ، وكان مسلماً قضى وان كان مغمى عليه جميع الوقت او كان كافراً فلا قضاء والمرتد يقضي زمان ردته . ولو لم يجد ما يتطهر به [من الماء والتراب خ ل]

بدل الصلاة على محمد وآله (« السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » ثم يتشهد) تشهداً (خفيفاً) كأن يقول : « اشهد ان لا إله إلا الله ، واشهد ان محمداً رسول الله . اللهم صل على محمد وآل محمد » (ويسلم) يقول « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

(الخامسة : المكلف اذا اخل بالصلاة) اليومية اي تركها (عمداً او سهواً) او نسيانا (او فاتته) الصلاة (بنوم ، او سكر ، وكان مسلماً قضى) اي يجب عليه القضاء (وان كان) مسلماً ولكن كان (مغمى عليه جميع الوقت) من اول الظهر الى المغرب مثلا فلم يصلّ (او كان كافراً) ثم اسلم (فلا قضاء) عليها فمثلا لو كان شخص كافراً ستين سنة ثم اسلم فلايجب عليه قضاء الصلوات السابقة التي تركها في حال الكفر (والمرتد) وهو الذي كان مسلماً ثم ارتد وصار كافراً فان اسلم (يقضى) الصلوات التي تركها في (زمان ردته) اي كفره . (ولو لم يجد) المصلي (مايتطهر به [من الماء والتراب خ ل]) اي ما يتوضأ به ، او يغتسل به ، او يتيمم

سقطت اداءاً وقضاءاً . السادسة : اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة تخير بينهما وان تضيقت الحاضرة تعينت . السابعة : الفوائت تترتب كالحواضر . الثامنة : من فاتته فريضة مجهولة ولم يعلم ما هي صلى ثلاثاً واربعاً واثنين

به (سقطت) عنه الصلاة (اداءاً وقضاءاً) اي لا تجب عليه حال فقدان الماء والتراب ، ولا يجب قضائها .

(السادسة : اذا دخل وقت الفريضة وعليه) قضاء صلاة (فائتة) كأن دخل الظهر وعليه قضاء صلاة الصبح (تخير بينهما) ان شاء قدم قضاء الصبح وان شاء قدم الظهر ثم صلى قضاء الصبح (وان تضيقت) وقت (الحاضرة) كأن كان قريب المغرب بحيث لو اراد تقديم قضاء صلاة الصبح قضت صلاة العصر (تعينت) الحاضرة اولا ثم المقضية .

(السابعة) : الصلوات (الفوائت تترتب كالحواضر) يعني كما ان صلاة الظهر مقدم على صلاة العصر كذلك لو كان على احد قضاء الظهر والعصر يجب ان يقدم قضاء الظهر على قضاء العصر .

(الثامنة : من فاتته فريضة مجهولة ولم يعلم ما هي) مثل ان يعلم ان عليه قضاء صلاة واحدة ولكن لا يعلم أهي الصبح ام الظهر ام العصر ام المغرب ام العشاء (صلى ثلاثاً واربعاً واثنين) يعني صلى صلاة ذات ركعتين وثلاث ركعات واربع ركعات ، فان كانت الصلاة المقضية الصبح فقد

التاسعة : الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصراً والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماما . العاشرة : يستحب قضاء النوافل المرتبة ولو فاتته بمرض استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل يوم بمد .

قضاها لأنه صلى ركعتين ، وان كانت المغرب فقد قضاها لأنه صلى ثلاث ركعات ، وان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد قضاها لأنه صلى اربع ركعات .

(التاسعة : الحاضر) اي الذي ليس بمسافر (يقضي مافاته في السفر قصراً) فلو قضى عنه صلاة الظهر وهو في السفر واراد قضائها في بلده قضاها ركعتين (والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماما) فلو فاته في بلده صلاة الظهر واراد قضائها في السفر قضاها اربع ركعات .

(العاشرة : يستحب قضاء النوافل المرتبة) اي نوافل الصلوات اليومية اذا فاتته في اوقاتها (ولو فاتته بمرض) يعني كان المرض مانعاً عن الاتيان بها في اوقاتها (استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد) من الحنطة . والمد يقرب من ثلاثة ارباع الكيلو (وان لم يتمكن) على ذلك (فعن كل يوم) وليلة ترك نوافلها المرض يتصدق (بمد) من الحنطة .

﴿ الباب السادس : في صلاة الجماعة ﴾

وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط ومستحبة في الفرائض الباقية والعيدين مع اختلال الشرائط وفي الاستسقاء . وتنعقد باثنين فصاعداً ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة إلا في المرأة ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به ويجوز العكس

﴿ الباب السادس : في صلاة الجماعة ﴾

(وهي واجبة في) صلاة (الجمعة والعيدين) الفطر والأضحى (بالشرائط) التي مرت في الباب الثالث من وجود الامام العادل ، وغيره (و) الجماعة (مستحبة في الفرائض الباقية) كالصلوات اليومية والكسوف والخسوف والزلزلة وسائر الآيات المخوفة (و) تستحب الجماعة ايضا في صلاتي (العيدين مع اختلال الشرائط) كعدم وجود الامام كما في زماننا هذا (وفي) صلاة (الاستسقاء . وتنعقد) الجماعة المستحبة (باثنين فصاعداً) يعني اقل الجماعة اثنان احدهما الامام والآخر المأموم (ولا تصح) الجماعة (مع حائل بين الامام والمأموم) بحيث (يمنع) عن (المشاهدة) اي رؤية المأموم للامام كالحائط (إلا في المرأة) اذا صلت جماعة مع الرجال فانه يجوز ان يكون بينهما حائل (ولا) تصح الجماعة (مع علو الامام) عن المأموم (في المكان بما يعتد به) اي بما يسمى في العرف علواً (ويجوز العكس) بأن يكون المأموم على مكان أعلى من

ولا يتباعد المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف ولو ادرك الامام راكعا ادرك الركعة ، وإلا فلا ولا يقرأ المأموم مع المرضي ولا يتقدمه في الأفعال ولا بد من نية الايتمام ويجوز مع اختلافهما

الامام (و) يشترط في صحة الجماعة ان (لا يتباعد المأموم) عن الامام (بالخارج) اي بالمقدار الخارج (عن العادة) المتعارفة اذا كان المأموم خلف الامام (من دون صفوف) اما اذا كان المأموم في الصف العشرين ـ مثلا ـ فلا بأس ببعده عن الامام ، والميزان ان لا يتباعد المأموم عن الذي امامه او الى احد جانبيه اكثر من القدر المتعارف ، سواء كان الذي أمامه او الى احد جانبيه نفس الامام ام غيره من المأمومين (ولو ادرك) المأموم (الامام راكعاً ادرك الركعة ، وإلا فلا) يعني ان وصل المأموم بركوع الامام فقد ادرك تلك الركعة أما ان وصل الى الامام بعد الركوع فلا يدرك الركعة .

(ولا) يجوز ان (يقرأ المأموم) الحمد والسورة (مع) الامام (المرضي) اي العادل ، بخلاف الامام الفاسق اذا اضطر ـ لتقية ـ الى الصلاة معه يقرأ الحمد والسورة (ولا) يجوز أن (يتقدمه) اي يتقدم الامام المرضي (في الأفعال) كأن يركع قبل الامام او يرفع رأسه قبله ، وهكذا (ولا بد) للمأموم الذي يصلي جماعة (من نية الايتمام) اي قصد الاقتداء بامام الجماعة (ويجوز) اتيان صلاة الجماعة (مع اختلافهما) اي

في الفرض واذا كان المأموم واحداً استحب ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه إلا العارى فانه يجلس وسطهم وكذا المرأة ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم . ويعتبر في الامام التكليف والعدالة وطهارة المولد ، ولا يؤم القاعد القائم ولا الأُمي القارىء ولا المؤف اللسان

الامام والمأموم (في الفرض) مثل ان يكون الامام في صلاة العصر ويقتدي به المأموم صلاة الظهر (واذا كان المأموم واحداً استحب ان يقف عن يمينه) اي عن طرف يمين الامام (وان كانوا جماعة فخلفه إلا) الامام (العارى) فلوكان الامام والمأمومون كلهم عراة (فانه) اي الامام (يجلس وسطهم) ولا يتقدم عليهم ليصلوا خلفه لتنكشف عليهم عورته (وكذا المرأة) لوصارت إمام الجماعة للنساء فانها تقف وسطهن ولا يقفن خلفها (ولو صلين) اي النساء (مع الرجال تأخرن عنهم) ولا يقفن أمام الرجال او في صفهم .

(ويعتبر في الامام) الذي يجوز الصلاة معه جماعة (التكليف) اي كونه بالغاً عاقلا (والعدالة ، وطهارة المولد) اي لا يكون ولد الزنا (ولا يؤم القاعد القائم) يعني لا يجوز ان يصير القاعد ـ الذى لايستطيع ان يصلي قائماً ـ إماما للقائم الذى يستطيع ان يصلي قائماً (ولا) يجوز ان يصير (الأُمي) وهو الذى لايحسن قراءة الحمد والسورة إمام (القارىء) الذى يحسن القراءة (ولا المؤف اللسان) اي المعيب لسانه كالذي يبدل

بصحيحه ولا المرأة رجلا ولاخنثى ، والهاشمي وصاحب المسجد والمنزل اولى ويقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة

الراء بالغين ، او الذى يبدل الدال بالتاء ، او الذى يزمزم في الكلام فلا يظهر بعض الحروف ، وهكذا (بصحيحه) اي صحيح اللسان ، فلا يصير معيوب اللسان إماما لصحيح اللسان .

(ولا) يجوز ان تؤم (المراة رجلا ولا خنثى) اي يكون المأموم رجلا اوخنثى والامام امرأة ، والخنثى هو الذى له آلة الذكورة والانوثة (والهاشمي) اي السيد (وصاحب المسجد) اي الذى هو إمام الجماعة في المسجد دائماً (و) صاحب (المنزل اولى) يعني لو تنازع اثنان ، فقال أحدهما انا اصير إمام الجماعة ، وقال الآخر انا اصير امام الجماعة ـ وكان قصد كل منهما الثواب ، لأن الذي يصير إماما ثوابه اكثر ممن يصير مأموماً فان كان احدهما سيداً قدم على غيره ، او كان صاحب المسجد بأن كان هو الذى يصلي دائما فى هذا المسجد قدم على غيره ، او كان صاحب الدار قدم على غيره (و) ان كان كلاهما سيدان ، او كان كلاهما صاحبا المسجد ، او كان كلاهما صاحبا الدار (يقدم الأقرأ) اي الذى كانت قراءته اوضح واحسن ، فان كانا متساويين فى وضوح القراءة (فالأفقه) اي الأعلم منهما ، فان كانا متساويين فى العلمية (فالأقدم هجرة) يعني الذى صار مسلماً قبل الآخر ، فان كانا متساويين فى ذلك او كانا مسلمين من الاول

فالاسن فالاصبح وجها. ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم والسليم بالاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف . ويكره إمامة من يكرهه المأمومون والاعرابي بالمهاجرين .

مسائل ـ الاولى : لو احدث الامام

ـ بأن كان ابواهما مسلمين ـ (فالأسن) يقدم اي الذى عمره اكثر . فان كانا متساويين فى العمر (فالاصبح وجهاً) يقدم اي الاحسن وجهاً (ويكره) اي يقل الثواب (ان يأتم الحاضر بالمسافر) يعني ان يصير المسافر إمام الجماعة لمن هو فى بلده (والمتطهر بالمتيمم) بأن يصلي الذى تطهر بالوضوء او الغسل خلف الذى يصلي بالتيمم (والسليم) من الجذام والبرص يكره ان يقتدى فى الصلاة (بالاجذم والابرص) والجذام مرض يتناثر به اللحم ، والبرص مرض يجعل لون الجسد قطعا قطعاً ، ابيضاً ، وغير أبيض (و) يكره ان يصلي الذى لم يحد خلف الامام (المحدود) اي الذي حد لمعصية (بعد توبته) اما قبل التوبة فلا يجوز الصلاة خلفه لانه فاسق (و) ان يصير (الاغلف) وهو من لم يختن لجهة جائزة كخوف الموت ـ مثلا ـ المختون (ويكره إمامة من) اي الذى (يكرهه المأمومون و) إمامة (الاعرابي) اي البدوى (بالمهاجرين) وهم المدنيون ، بأن يصير البدوي إمام اهل البلد .

(مسائل) خمس (الاولى : لو احدث الامام) اي صدر منه حدث

استناب ولو مات او اغمي عليه قدموا إماماً . الثانية : لو خاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم . الثالثة : اذا احرم الامام وهو فى نافلة قطعها ولو كان فى فريضة اتمها نافلة ، ولو كان إمام الاصل قطعها

ابطل صلاته كالبول ، والريح وغيرها (استناب) اي قدم احد المأمومين نائباً عنه وجعله إماماً لتلك الجماعة التي كانت تصلي خلفه ليتمّوا مع ذلك النائب الصلاة (ولو مات) الامام فى اثناء الصلاة (او اغمي عليه قدموا) اي المأمون (إماماً) منهم ليتمّوا معه الصلاة جماعة .

(الثانية : لو خاف الداخل) اي الذى دخل ورأى الامام فى الركوع وهو بعيد عن الجماعة بحيث اراد ان يصل الى الجماعة ثم يكبر يخاف رفع الامام رأسه من الركوع و (فوات الركعة) كبر من مكانه و (ركع ومشى) راكعا (ولحق بهم) اي بالجماعة .

(الثالثة : اذا احرم الامام) اي كبر تكبيرة الاحرام (وهو) اي الذى يريد ان يصلي جماعة (فى نافلة قطعها) ولحق بالجماعة (ولو كان فى فريضة) اي صلاة واجبة (اتمها نافلة) اي غيّر نيته من الفريضة الى المستحبة واتمها على ركعتين ولحق بالجماعة (ولو كان) الامام الذى يريد الصلاة معه (إمام الاصل) اي احد الأئمة الاثنى عشر عليهم افضل الصلاة والسلام (قطعها) اي قطع الفريضة من دون حاجة الى تغيير النية الى

وتابعه . الرابعة : لو فاته بعض الصلاة دخل مع الامام وجعل مايدركه اول صلاته ، فاذا سلم الامام قام واتم الصلاة . الخامسة : يستحب عمارة المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها والاسراج فيها وإعادة المستهدم ، ويجوز استعمال آلته فى غيره منها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور واخذها او بعضها فى ملك

النافلة والتمام (وتابعه) اي اتبعه فى الجماعة معه .

(الرابعة : لو فاته) اي فات عن المأموم (بعض الصلاة) كأن لحق بالامام فى الركعة الثانية (دخل مع الامام ، وجعل ما يدركه) اي الركعة التي احرم فيها مع الامام (اول) ركعة من (صلاته ، فاذا سلم الامام قام) المأموم (واتم) بقية (الصلاة) فرادى .

(الخامسة : يستحب عمارة المساجد مكشوفة) اى بغير سقف (و) جعل (الميضاة) اي محل الوضوء (على ابوابها) فلو كانت فى وسط المسجد بللت المسجد ولوثته (و) جعل (المنارة مع حائطها) لا وسطها (والاسراج) اى وضع السراج (فيها . واعادة) بناء المسجد (المستهدم) اى الخراب (ويجوز استعمال آلته) اى آلة المسجد المنهدم من الطابوق والحديد ، والخشب وغيرها (فى غيره منها) اى من المساجد (ويحرم زخرفتها) اى نقش المساجد بالزخرف وهو الذهب (ونقشها بالصور) صور ذوات الارواح (واخذها) اى المساجد كلاً (أو بعضها فى ملك ،

او طريق وإدخال النجاسة اليها وإخراج الحصى منها وتُعاد لو اخرجت. ويكره تعليتها والشرف والمحاريب فى حائطها وجعلها طريقاً والبيع فيها والشراء والتعريف وإقامة الحدود وإنشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم والبصاق وتمكين المجانين وإنفاذ الاحكام .

او طريق) بأن يجعل المسجد ، او بعضه داراً لنفسه ، او يجعله طريقاً (وادخال النجاسة اليها) ولوكانت يابسة اذا كانت اليابسة مستلزمة لهتك حرمة المسجد ، مثل ان تمر من المسجد الدابة الحاملة على ظهرها النجاسة الكثيرة (واخراج الحصى منها) الحصى ـ بكسر الحاء ـ جمع الحصوة بفتح الحاء ـ (و) يجب ان (تعاد) الحصى (لو اخرجت . ويكره تعليتها) اى بناء جدرانها عالية (و) صنع (الشرف) الشرف ـ بضم الشين وفتح الراء ـ جمع شرفة ـ بسكون الراء ـ ما يبنى فى اعلى الجدران (و) بناء (المحاريب فى) داخل (حائطها وجعلها طريقاً) بحيث يدخل من باب ويخرج من باب (والبيع فيها والشراء والتعريف) يعني اذا فقد شيء او عثر على شيء يصيح فى المسجد له ، بل الذى يريد التعريف يقف خارج المسجد عند الباب ويصيح (واقامة الحدود) فيها كأن يجلدون الزاني والخمار فيها ـ مثلا ـ (وانشاد الشعر) اى قرائة الشعر (وعمل الصنائع والنوم والبصاق) فيها (وتمكين المجانين) بأن لا يمنعونهم عن الدخول فى المساجد (وانفاذ الاحكام) القضائية اى القضاء فى المساجد

ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا واليسرى خروجا ، والدعاء فيهما وكنسها .

﴿ الباب السابع : فى صلاة الخوف ﴾

وهى مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى . وشروطها ثلاثة : الاول : ان يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق الى قسمين يقاوم كل قسم منهم العدو . والثاني : ان يكون فى العدو كثرة يحصل معها الخوف

(ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا) اى فى حال الدخول (واليسرى خروجا ، والدعاء فيهما) اى فى حالتي الدخول والخروج (وكنسها) لتكون نظيفة .

﴿ الباب السابع : فى صلاة الخوف ﴾

وهى الصلاة فى ميدان القتال (وهى مقصورة) اى قصر لاتمام (سفراً وحضراً) اي سواء كان القتال فى بلدهم او فى السفر وسواء صلوا (جماعة وفرادى . وشروطها) اي الشروط التي بها تكون الصلاة صلاة الخوف وتقصر وتصير كيفيتها كما سيجيء (ثلاثة : الاول : ان يكون فى المسلمين كثرة) بحيث (يمكنهم الافتراق الى قسمين يقاوم كل قسم منهم العدو) ليذهب القسم الآخر الى الصلاة جماعة .

(والثاني : ان يكون فى العدو كثرة يحصل معها الخوف) يعني كان العدو بحيث يخاف المسلمون بأنه لو ذهب كلهم الى الصلاة يهاجمهم

والثالث : ان يكون العدو بخلاف جهة القبلة . وكيفيتها : ان يصلي الامام بالاولى ركعة ويقف فى الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباقون فيصلي بهم الثانية ويقف

العدو اما لو كان العدو ـ مثلا ـ عشرة آلاف ، وكان المسلمون الف الف فلا خوف .

(والثالث : ان يكون العدو بخلاف جهة القبلة) حتى لو اراد المسلمون الصلاة استلزم ان يصير العدو خلفهم ، اما لو كان العدو نحو القبلة بحيث لو صلى المسلمون كان العدو امامهم فلا تصير الصلاة صلاة الخوف (وكيفيتها) اي كيفية صلاة الخوف جماعة ان يصير المسلمون فرقتين ، تأتي فرقة وتصلي مع الامام وتجاهد الفرقة الاخرى ، ثم تذهب الفرقة الاولى ـ بعد تمام صلاتهم ـ الى الجهاد وتأتي الفرقة الاخرى للصلاة جماعة مع الامام ، فان كانت الصلاة ركعتين كالصبح والظهر والعصر والعشاء فطريقتها (ان يصلي الامام بالاولى) اي مع الفرقة الاولى (ركعة) واحدة وبعد تمام الركعة ينوي المأمومون الانفراد (ويقف) الامام (فى) الركعة (الثانية) فيقرأ ـ مثلا ـ بعد الحمد سورة طويلة (حتى يتموا) اي يتم الفرقة الاولى صلواتهم (ويسلموا) ويذهبون الى ميدان القتال (فيجيء الباقون) من المجاهدين ويلحقون بالامام فى الركعة الثانية (فيصلي) الامام (بهم) الركعة (الثانية ويقف) اي يصير

في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم وان كانت ثلاثية صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس . ويجب اخذ السلاح ما لم يمنع شيئاً من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة، وصلاة شدة الخوف بحسب الامكان واقفاً او ماشياً او راكباً و

(في التشهد) فيقوم المأمومون للركعة الثانية (حتى يلحقوه) اي يلحقوا بالامام في التشهد (فيسلم) الامام (بهم) سلام الصلاة (وان كانت) الصلاة (ثلاثية) اي ثلاث ركعات كصلاة المغرب (صلى) الامام (بالاولى) اي مع الفرقة الاولى (ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس) اي مع الفرقة الاولى ركعتين ، ومع الثانية ركعة واحدة .

(ويجب) على الفرقة الذين يصلون (اخذ السلاح) معهم حال الصلاة لئلا يهاجمهم الكفار في حال الصلاة فيقتلوهم (ما) دام (لم يمنع) اخذ السلاح (شيئاً من الواجبات) فان منع بعض الواجبات كأن منع من وضع الجبهة في السجود على الأرض ـ مثلا ـ (فيؤخذ) السلاح (مع الضرورة) اي مع خوف مهاجمة العدو ومع عدم الضرورة لا يؤخذ السلاح الذي يمنع من بعض الواجبات (وصلاة شدة الخوف) بحيث لم يتمكنوا من التفرق والصلاة جماعة تكون (بحسب الامكان واقفاً) ان تمكن على الوقوف والصلاة (اوماشياً) ان لم يتمكن على الوقوف والصلاة (او راكباً) ان لم يتمكن على النزول والصلاة (و) ان صلى في حال

يسجد على قربوس سرجه وإلا اوماً ويستقبل القبلة بما امكن ولو لم يتمكن من الايماء صلى بالتسبيح عوض كل ركعة « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر » والموتحل والغريق يصليان ايماءاً ، ولا يقصران إلا مع السفر او الخوف .

الركوب على الدابة (يسجد على قربوس سرجه) السرج ما يجعل على الفرس مما يجلس عليه ، والقربوس اول السرج المقوس المرتفع من أمام القاعد (وإلا) أى ان لم يتمكن من السجود على قربوس السرج (أوماً) اي اشار برأسه و بعينيه وحاجبيه للسجود (و) يجب ان (يستقبل القبلة بما امكن) من افعال الصلاة (ولو لم يتمكن) حتى (من الايماء) والاشارة كأن كان المسلمون والكفار متشابكين في القتال بأن لو اراد الايماء خاف ان يقتله المشركون (صلى بالتسبيح) الأربع (عوض كل ركعة « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر ») مرة واحدة (والموتحل) اي الغريق في الوحل (والغريق) في الماء (يصليان ايماءاً ، ولا يقصران إلا مع السفر او الخوف) من العدو بحيث لو اراد ان يصلي تماما يخاف ان يلحقه العدو .

﴿ الباب الثامن : فى صلاة المسافر ﴾

يسقط فى السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة ! احدها قصد المسافة وهى ثمانية فراسخ او اربعة مع قصد العود فى يومه . الثاني: ان لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً ، او عزم على اقامة عشرة ايام ولو قصد المسافة

﴿ الباب الثامن : فى صلاة المسافر ﴾

(يسقط فى السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة : احدها قصد) الذهاب الى (المسافة) التي معها يصبح الشخص مسافراً شرعاً (وهى) اي المسافة (ثمانية فراسخ) اي ثمانية واربعين كيلومتراً (او) قصد الذهاب الى (اربعة) فراسخ اي اربعة وعشرين كيلو متراً (مع قصد العود فى يومه) اي فى يوم الذهاب حتى يصير الذهاب والرجوع معاً ثمانية فراسخ .

(الثاني : ان لاينقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً ، اوعزم على إقامة عشرة ايام) فلو قصد الذهاب الى ثمانية فراسخ ولكن كان بين الطريق بلد له فى ذلك البلد ملك من دار او بستان او غيرهما وكان قد بقى فى ذلك الملك ستة اشهر او اكثر ، او لم يكن له فى ذلك البلد شيء ولكن قصد البقاء فيه عشرة ايام فلا يقصر الصلاة مهما كان بعيداً (ولو قصد) الذهاب الى (المسافة) اي الى ثمانية فراسخ

وله على رأسها منزل قصر فى طريقه خاصة . الثالث : اباحة السفر فلوكان عاصيا بسفره لم يقصر . الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوى والذي يدور فى تجارته . والضابط: من لايقيم فى بلده عشرة ايام . ولو اقام احد هؤلاء

(وله على رأسها) اي على رأس المسافة (منزل قصر فى طريقه خاصة) يعني ان اراد ان يصلي بين الطريق صلى قصراً ، فان وصل الى منزله فى رأس ثمانية فراسخ صلى تماماً .

(الثالث : اباحة السفر فلو كان عاصياً بسفره) يعني كان سفره لمعصية الله كقتل احد من دون حق ، او السفر بغير رضا الوالدين (لم يقصر) صلاته .

(الرابع : ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالملاح) اي سائق السفينة (والمكاري) اي سائق القافلة (والراعي) اي صاحب الأغنام والدواب الذي يسير دائماً فى الصحراء (والبدوي) الذي يذهب حيث كان عشب وماء ، فتراه اربعة ايام فى مكان ثم يرحل منه الى مكان آخر فيبقى فيه ثمانية ايام ثم يرتحل عنه وهكذا (و) التاجر (الذي يدور) فى البلدان (فى تجارته . والضابط:) اي القاعدة فى من يكون كثير السفر انه (من لا يقيم فى بلده عشرة ايام . ولو اقام احد هؤلاء) الذين مرت

فى بلده او بلد غيره عشرة ايام قصر اذا خرج . الخامس : ان يتوارى عنه جدران بلده ، او يخفى اذان مصره فلا يترخص قبل ذلك . ومع حصول الشرائط يجب التقصير إلا فى حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام فانه يتخير ولو اتم فى غيرها عمداً اعاد والجاهل لا يعيد . والناسي

اسماؤهم (فى بلده او بلد غيره عشرة ايام قصر) فى السفرَ الأول (اذا خرج) .

(الخامس : ان يتوارى) اى يغيب (عنه جدران بلده ، اويخفى) اي لا يسمع (اذان مصره) اي بلده (فلا يترخص قبل ذلك) اي قبل غياب الجدران او الأذان (ومع حصول) هـذه (الشرائط) الخمس (يجب التقصير) اي تقصيرالصلاة (إلا فى حرم الله) اي مسجد الحرام (وحرم رسوله) اي مسجد الرسول (صـلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر) اي حرم الحسين (على ساكنه السلام فانه يتخير) الشخص فى هذه الأماكن الأربعة بين ان يصلي قصراً وان يصلي تماما (ولو أتم) المسافر الصلاة (فى غيرها) اي غير هذه الأماكن الأربعة (عمداً اعاد) الصلاة وجوبا (والجاهل) الذي لايعلم وجوب القصر فى السفر ان صلى فى السفر تماما (لا يعيد) الصلاة .

(والناسي) وهو الذى نسى انه فى السفر اذا اتم الصلاة فى السفر

يعيد فى الوقت لا خارجه ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت اتم ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام اتم ولو لم ينو قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم بعد ذلك .

(يعيد) الصلاة (فى الوقت لا خارجه) يعني اذا تذكر قبل خروج الوقت يعيدها ، وان تذكر بعد فوات الوقت لا يقضيها (ولو سافر) من بلده (بعد دخول الوقت قصر) الصلاة (مع بقاء الوقت) اي ان صلى تلك الصلاة أداءاً (ولو دخل) الى بلده (من السفر بعد دخول الوقت) بأن كان حين دخول الوقت فى السفر (اتم) الصلاة لأن الاعتبار بحال اتيان الصلاة (ولو نوى المسافر إقامة) اي بقاء (عشرة ايام) فى مكان (اتم) الصلاة (ولو لم ينو) بقاء عشرة ايام (قصر) الصلاة (الى ثلاثين يوما ثم يتم بعد ذلك) ولو اراد بقاء يوم واحد بعد الثلاثين

كتاب الزكاة

وهى قسمان : زكاة المال وزكاة الفطرة ، وهنا ابواب :

﴿ الباب الأول : فى شرائط الوجوب ووقته ﴾

إنما تجب زكاة المال على : البالغ ، العاقل ، الحر ، المالك للنصاب المتمكن من التصرف . ويستحب لمن اتجر فى مال الطفل من اوليائه اخراجها عنه ، والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه

كتاب الزكاة

(وهى قسمان : زكاة المال وزكاة الفطرة ، وهنا ابواب) خمسة :

﴿ الباب الأول : فى شرائط الوجوب ووقته ﴾

اي وقت الوجوب (إنما تجب زكاة المال على) كل من اجتمعت فيه هـذه الشروط الخمسة : (البالغ ، العاقل ، الحر ، المالك للنصاب) اي للمقدار الذي تجب فيه الزكاة (المتمكن من التصرف) فى ملـكه ، بأن لا يكون ملـكه مغصوبا منه مثلا ، (ويستحب لمن اتجر فى مال الطفل) والحال هو (من اوليائه) اي ولي للطفل كالأب والوصي (اخراجها عنه) اي اخراج الزكاة عن مال الطفل (والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه) اى من الاستيلاء عليه مثل ان كان له حنطة كثيرة قد استولت عليها

لا تجب فيه ولو مضت عليه احوال كذلك استحب اخراج الزكاة حولا بعد عوده ولازكاة فى الدين وزكاة القرض على المقترض ان ترك بحاله حولا ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشروط فى كمال الحول ولا يجوز التأخير مع المكنة فيضمن ولا تقديمها قبل وقت الوجوب فان دفع كان

الحكومة الظالمة ومنعت صاحبه عنه (لا تجب فيه) الزكاة (ولو مضت عليه) اي على المال الغائب (احوال) اي سنين وصاحبه (كذلك) لايتمكن منه (استحب اخراج الزكاة حولا) اي زكاة سنة واحدة (بعد عوده) الى صاحبه (ولا زكاة فى الدين) على الذى استدان ، فلو اقترض زيد من عمرو عشرين دينار ذهب فليس على زيد زكاتها (وزكاة القرض على المقترض) اي على عمرو فى المثال (ان ترك بحاله حولا) اي اذا لم يتصرف زيد فى العشرين ديناراً حتى مضت سنة كاملة .

(ومع) رؤية (هلال) الشهر (الثاني عشر تجب) الزكاة (مع بقاء الشروط) التي تأتي فى الفصل الثاني (فى كمال الحول) اي فى جميع السنة من اولها الى آخرها (ولا يجوز التأخير) تأخير اعطاء الزكاة (مع المكنة) اي التمكن على اعطائها (فيضمن) المالك لو أخر الزكاة حتى تلفت (ولا) يجوز (تقديمها) اي تقديم اعطاء الزكاة (قبل وقت الوجوب) الذى هو الشهر الثاني عشر (فان دفع) للفقير شيئا بعنوان الزكاة قبل وقت وجوبها لم يحتسب من الزكاة ، و (كان) مادفعه

قرضاً له استعادته او احتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب في المال . ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ويضمن

(قرضاً) و (له) اي يجوز للمالك (استعادته) اي اخذه من الفقير (او احتسابه منها) اي احتساب ما دفعه الى الفقير زكاة بعد وجوبها (مع بقائه) اي بقاء ذلك الفقير (على الاستحقاق) اي على كونه فقيراً مستحقاً حين وجوب الزكاة ، وان خرج عن الاستحقاق في حال وجوب الزكاة لم يجز احتساب ما اعطاه له زكاة (وتحقق الوجوب في المال) يعني ان الزكاة تجب في المال لا في ذمة صاحب المال ، والفرق يظهر هنا انه لو تلف المال اول دقيقة وجوب الزكاة ، فان كانت الزكاة متعلقة بالمال لم يجب على صاحب المال اخراج الزكاة من كيسه وان كانت الزكاة تتعلق بذمة صاحب المال وجب عليه اخراج زكاة المال التالف من كيسه .

(ولا يجوز نقلها) اي نقل الزكاة (عن بلدها) اي بلد الزكاة الى بلد آخر ، وبلد الزكاة هو البلد الذي كان فيه المال الذي وجب عليه الزكاة . فمثلا لو كان له حنطة في كربلاء المقدسة لا يجوز له اخراج زكاتها الى بلد غير كربلاء المقدسة ، وان كان صاحب المال سكناه في غير كربلاء المقدسة . هذا كله (مع وجود المستحق) للزكاة (فيه) اي في بلد الزكاة (ويضمن) يعني لو كان في بلد الزكاة مستحق الزكاة فنقل الزكاة الى بلد آخر وفي الطريق تلفت الزكاة يجب عليه اخراج الزكاة مرة ثانية لأنه بمجرد

ولو عدم نقل ولا ضمان . ولا بد من النية عند الاخراج . واما الضمان فشرطه اثنان : الاسلام وامكان الأداء ، فالكافر يسقط عنه بعد إسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها .

﴿ الباب الثاني : في ما تجب فيه الزكاة ﴾

وهي تسعة اصناف لا غير ، فهنا ثلاثة فصول :

﴿ الأول: في النعم ﴾

تجب الزكاة في النعم الثلاثة الابل ، والبقر ، والغنم .

اخراج الزكاة عن بلده صار ضامناً (ولوعدم) المستحق اي لم يوجدفي بلد الزكاة (نقل) الزكاة الى بلد يكون فيه مستحق (ولاضمان) لو تلفت في الطريق .(ولا بد من النية عند الاخراج) اي عند اخراج الزكاة ، لأن الزكاة عبادة والعبادة تجب فيها النية (واما الضمان) اي ضمان الزكاة لو تلفت (فشرطه اثنان : الاسلام وامكان الاداء ، فالكافر يسقط عنه) الزكاة (بعد اسلامه) يعني لا يجب عليه ان يدفع الزكاة عن السنين التي كان فيها كافراً (ومن لم يتمكن من اخراجها) اي اخراج الزكاة (مع الوجوب) كأن منعت الحكومة الكافرة شخصاً عن اعطاء الزكاة (اذا تلفت لم يضمنها)

﴿ الباب الثاني : فى ما تجب فيه الزكاة ﴾

(وهى تسعة اصناف لا غير، فهنا ثلاثة فصول) :

﴿ الفصل (الاول: فى النعم) ﴾

(تجب الزكاة فى النعم الثلاثة) وهى : (الابل ، والبقر ، والغنم .

بشروط اربعة : النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل .
فنصاب الابل اثنا عشر : خمس وفيها شاة ، ثم عشر وفيها شاتان ، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ، ثم عشرون وفيها اربع شياه ، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه ، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ، ثم ست واربعون وفيها حقة

بشروط اربعة : النصاب) اي تكون بالمقدار الذى تجب فى ذلك المقدار الزكاة (والسوم) ومعناه كون النعم تعتلف من الصحراء لا من مال المالك (و) مضى (الحول) اي سنة كاملة عليها (وان لا تكون عوامل) اي تعمل بل تكون غير عاملة .

﴿ النصب ﴾

(فنصاب الابل اثناعشر : خمس وفيها شاة) يعني من كان له خمس ابل فزكاتها شاة (ثم عشر وفيها شاتان ، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ، ثم عشرون وفيها اربع شياه ، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه ، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض) وبنت مخاض : هى الابل الانثى التي اكملت سنة واحدة ودخلت فى السنة الثانية من عمرها (ثم ست وثلاثون) ابلا (وفيها) اي زكاتها (بنت لبون) وهى الابل التي اكملت سنتين ودخلت فى السنة الثالثة من عمرها (ثم ست واربعون وفيها حقة) ـ بكسر الحاء وفتح القاف ـ وهى التي اكملت ثلاث سنين ودخلت فى السنة

ثم احدى وستون وفيها جذعة ، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ، ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ، ثم مائة وواحدة وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ . واما البقر فلها نصابان : احدهما ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة ، والثاني : اربعون وفيه مسنة . واما الغنم ففيها خمسة نصب : اربعون وفيها شاة ، ثم مائة واحدى

الرابعة من عمرها (ثم احدى وستون وفيها جذعة) ـ بفتح الجيم والذال والعين ـ وهى التي اكملت اربع سنين ودخلت فى السنة الخامسة (ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون) اي اثنان من بنت لبون (ثم احدى وتسعون وفيها حقتان) اى اثنان من « حقة » (ثم مائة وواحدة وعشرون) فاذا بلغ الابل الى هذا العدد (ففي كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ) يعنى اى مقدار صار ، فمثلا لو كان عنده مائتان فعليه اربع حقات ، او خمس بنات لبون ، وهكذا .

(واما البقر فلها نصابان : احدهما ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة) وهي البقر التي اكملت سنة واحدة ودخلت في الثانية غير ان التبيع مذكر والتبيعة مؤنث (والثاني : اربعون وفيه مسنة) وهي التي اكملت سنتين ودخلت فى الثالثة .

(واما الغنم ففيها خمسة نصب : اربعون وفيها شاة ، ثم مائة واحدى

وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ، ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ وما لا يتعلق به الزكاة وهو ما بين النصابين ويسمى في الابل شنقاً وفي البقر وقصاً وفي الغنم عفواً . واما السوم وهو شرط في الجميع طول الحول فلو اعتلفت في اثناء الحول من نفسها او اعلفها مالكها استأنف الحول بعد العود الى

وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ، ثم اربعمائة) فاذا بلغ عدد الغنم الى اربعمائة (ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ) اى مهما صارت من الكثرة . (وما لا يتعلق به الزكاة) من النعم الثلاثة يعني لا يحسب فيه زكاة بل يعفى عنه (وهو ما بين النصابين) كالثلاثة فى الابل اذا كان له ثمانية ، والتسعة فى البقر اذا كان له تسعة وثلاثون ، والثمانون فى الغنم اذا كان له مائة وعشرون (ويسمى فى الابل شنقاً وفى البقر وقصاً وفى الغنم عفواً) .

(واما السوم) وهو ان لا تعتلف هذه النعم الثلاثة من مال صاحبها (وهو شرط في الجميع) الابل ، والبقر ، والغنم (طول الحول) اي تمام السنة من اولها الى آخرها (فلو اعتلفت في اثناء الحول من نفسها) بأن ذهبت هي من دون علم من صاحبها فأكلت العلف من مال صاحبها (او اعلفها) اي اعطاها العلف (مالكها استأنف الحول بعد العود الى

السوم . واما الحول فهو شرط في الجميع وهو اثنا عشر شهراً وبدخول الثاني عشر تجب الزكاة ولو تلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار ولو كان بعده لم يسقط

مسائل ـ الاولى : الشاة المأخوذة في الزكاة اقلها الجذع من الضأن والثني من المعز ويجزي الذكر والانثى . وبنت المخاض

السوم) اي يحسب ابتداء السنة بعد رجوعها الى الاعتلاف من الصحراء (واما الحول) وهو مضي سنة كاملة عليها (فهو شرط في الجميع) الابل والبقر والغنم (وهو اثنا عشر شهراً وبدخول) الشهر (الثاني عشر تجب الزكاة ولو تلم) اى نقص (النصاب) بأن كان اربعون غنما فوهب واحدة منها لأخيه (قبل) تمام (الحول) لتصير تسعة وثلاثين حتى لا تجب فيها زكاة (سقط الوجوب) وجوب الزكاة (ولو قصد) بالهبة (الفرار) من اعطاء الزكاة (و) لكن (لو كان) الهبة (بعده) اي بعد تمام السنة (لم يسقط) وجوب الزكاة .

(مسائل) اربع : (الاولى : الشاة المأخوذة في الزكاة اقلها الجذع من الضأن) اي الذي اكمل سبعة اشهر ، والضأن هو الظلي (والثني من المعز) اى الذى اكمل ستة اشهر ، والمعز هو الصخل (ويجزي) اى يكفي اعطاء (الذكر والانثى وبنت المخاض) التي تؤخذ في زكاة الابل

والتبيع هو الذى كمل حولا ، وبنت اللبون والمسنة ماكمل حولين ، والحقة ماكملت ثلاثاً ودخلت في الرابعة ، والجذعة ما دخلت في الخامسة . الثانية : لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا الوالدة ولا ذات العوار ولا تعد الأكولة ولا فحل الضراب ولو كانت إبله مراضاً اخذ منها .

(والتبيع) الذى يؤخذ في زكاة البقر (هو الذى كمل حولا ، وبنت اللبون) التي تؤخذ في زكاة الابل (والمسنة) التي تؤخذ في زكاة البقر (ماكمل حولين ، والحقة) التي تؤخذ في زكاة الابل (ماكملت ثلاثاً) اي ثلاث سنين (ودخلت في الرابعة ، والجذعة) التي تؤخذ في زكاة الابل (ما دخلت في) السنة (الخامسة) من عمرها .

المسألة (الثانية : لا تؤخذ) للزكاة الدابة (المريضة ولا الهرمة) اي كبيرة السن (ولا الوالدة) التى لها ولد (ولا ذات العوار) بفتح العين وضمها مطلق العيب (ولا تعد) في الزكاة الدابة (الأكولة) اى المعدة للاكل (ولا فحل الضراب) وهو المعد للركوب على الاناث حتى تصير حاملة فلو كان له واحد واربعون غنما واحد منها معد للاكل وواحد للضراب فلا زكاة عليه لأن الباقي ـ وهو تسعة وثلاثون ـ اقل من النصاب (ولو كانت إبله) او بقره او غنمه كلها (مراضاً) ـ بكسر الميم ـ اى كانت كلها مريضات (اخذ منها) للزكاة .

الثالثة : من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ، ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين او عشرين درهما ، وكذا الحقة والجذعة وابن اللبون يساوي بنت المخاض .

الرابعة : لايجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة

المسألة (الثالثة : من) كان له ست وعشرون ابلا و (وجب عليه) ان يعطى (بنت مخاض) للزكاة ولم يكن عنده بنت مخاض (و) كان (عنده بنت لبون دفعها) اي دفع بنت لبون (واخذ شاتين او عشرين درهما ، ولو كان بالعكس) يعني كان له ست وثلاثون ابلا فوجب عليه بنت لبون ولم يكن عنده بنت لبون وكان عنده بنت مخاض (دفع بنت مخاض و) دفع (معها شاتين او عشرين درهما ، وكذا الحقة والجذعة) فمن كان عنده ست واربعون ابلا فوجب عليه ان يعطي للزكاة حقة ولم يكن عنده حقة وكان عنده جذعة دفع الجذعة واخذ شاتين او عشرين درهما ، ومن كان عنده واحد وستون ابلا فوجب عليه ان يعطي جذعة للزكاة ولم يكن عنده جذعة وكان عنده حقة دفع الحقة للزكاة مع شاتين او عشرين درهما (وابن اللبون) وهو الابل المذكر الذى اكمل سنتين ودخل في السنة الثالثة من عمره (يساوي بنت المخاض) في الزكاة .

المسألة (الرابعة : لا يجب اخراج العين) في الزكاة (بل يجوز دفع القيمة) فمن وجب عليه بنت مخاض مثلا يجوز له ان يدفع قيمة بنت

﴿ الفصل الثاني في زكاه الذهب والفضة ﴾

تجب الزكاة فيهابشروط : الحول وقد مضى ، والنصاب ، وكونها مضروبين بسكة المعاملة . ونصاب الذهب عشرون ديناراً ففيه نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائماً

المخاض وان كانت عنده بنت مخاض ، ومن وجب عليه بنت لبون يجوز له ان يدفع قيمة بنت لبون وان كانت عنده بنت لبون وهكذا في غير بنت مخاض و بنت لبون .

﴿ الفصل الثانى : في زكاة الذهب والفضة ﴾

(تجب الزكاة فيها بشروط) ثلاثة : الأول (الحول وقد مضى) تفصيلاته في الفصل الأول (و) الشرط الثاني (النصاب ، و) الشرط الثالث (كونها مضروبين بسكة المعاملة) يعني مسكوكين بسكة يتعامل بها في السوق .

(ونصاب الذهب) يعني اقل المقدار الذي تتعلق الزكاة به فى الذهب (عشرون ديناراً) والمراد من الدينار مثقال شرعى من الذهب الخالص المسكوك وهو ثمانية عشر حمصة متوسطة ، فمن كان عنده ذلك (ففيه) اي زكاته (نصف دينار . ثم اربعة دنانير) فوق العشرين (وفيها) اى في الأربعة دنانير يعني زكاتها (قيراطان) والقيراط يقرب من حمصة التي هي جزء من ثمانية عشر جزء من المثقال الشرعي (وهكذا دائماً) فالزكاة

ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن اربعة شيء . ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم ولا شيء فيما نقص عن المائتين ولا عن اربعين . ولا السبائك ولا الحلي وان قصد الفرار قبل

تكون من كل اربعين واحد . (ولا يجب) الزكاة (فيما نقص عن عشرين) ديناراً (ولا عن اربعة) دنانير بعد العشرين (شيء) فان كان عنده سبعة وعشرون ديناراً كان زكاة العشرين نصف دينار وزكاة الأربعة قيراطان ولا زكاة في الثلاثة الباقية لأنها اقل من اربعة ولو كان عنده تسعة عشر ديناراً و نصفاً فلا زكاة عليه اصلا .

(و نصاب الفضة) اي المقدار من الفضة الذي به يتعلق الزكاة (مائتا درهم) من فضة خالصة (ففيها) اي زكاتها (خمسة دراهم ثم) بعد المائتين النصاب (اربعون) درهما (ففيها) اي زكاة الأربعين (درهم) واحد (ولا شيء) اي لا زكاة (فيما نقص عن المائتين) فلو كان عنده مائة وتسعة وتسعون درهما لم يتعلق به زكاة . (ولا) زكاة فيما زاد عن المائتين و نقص (عن اربعين) فمن كان عنده مائتا درهم وتسعة وثلاثون درهما لا زكاة في الزائد على المائتين . (ولا) زكاة في (السبائك) وهي قطع الذهب والفضة الغير المسكوكة (ولا) في (الحلي) وهي كل ما يتزين به للرجال والنساء . (وإن) جعل الدراهم والدنانير سبائك وحلي و (قصد) بذلك (الفرار) عن الزكاة فان فعل ذلك (قبل) تمام

الحول وبعده تجب .

﴿ الفصل الثالث : في زكاة الغلات ﴾

تجب الزكاة في اربعة اجناس منها وهي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ولا تجب فى ماعداها وإنما تجب فيها بشرطين:النصاب : وهو في كل واحد منها خمسة اوسق ، كل وسق ستون صاعا ، كل صاع اربعة امداد ، كل مد رطلان وربع بالعراقى فيجب

(الحول) اي السنة لم تجب الزكاة (و) إن فعله (بعده) اي بعد تمام السنة (تجب) الزكاة عليه .

﴿ الفصل الثالث : فى زكاة الغلات ﴾

الغلات : هي الأشياء التي تنبت من الأرض وهى جمع « غلة » ـ بفتح الغين واللام وتشديد اللام فى المفرد والجمع ـ .

(تجب الزكاة فى اربعة اجناس منها) اي من الغلات لا في جميعها (وهى:الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . ولا تجب) الزكاة (في ماعداها) اي في غير هذه الاربعة (وإنما تجب) الزكاة (فيها) اي فى هذه الأربعة (بشرطين) الشرط الأول (النصاب : وهو فى كل واحد منهاخمسة اوسق ، كل وسق ستون صاعا ، كل صاع اربعة امداد ، كل مد رطلان وربع) رطل (بالعراقي) اي بالرطل العراقى . وخمسة اوسق يساوى تسعمائة كيلو تقريبا (فيجب) على من كان عنده خمسة اوسق

العشر انسقى سيحاً او بعلا اوعذيا وان سقي بالقرب والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ثم كل ما زاد بالحساب وإن قل بعد إخراج المؤن كلها من بذر وغيره

ان يعطي (العشر) منها للزكاة ، اى نصف وسق وهو يقارب من تسعين كيلواً (إن) كان قد (سقى) المـاء (سيحاً او بعلا او عذيا) والسيح السقي بالأنهار ، والبعل ان يكون الزرع فى ارض قريبة من الماء ، بحيث تشرب عروق الزرع من ذلك الماء . والعذي السقي بالمطر (وان) كان الزرع قد (سقى) الماء (بالقرب والدوالي والنواضح) القرب ـ بكسر القاف وفتح الراء ـ جمع قربة ، والدوالي جمع دالية وهى الناعورة التي تديرها البقرة ، والنواضح جمع ناضحة وهى البعير الذي يحمل الماء من البئر او النهر لسقي الزرع (ففيـه) الزكاة (نصف العشر) يعني ربع وسق ـ وهو يقرب من خمسة واربعين كيلواً ـ عن خمسة اوسق (ثم كل ما زاد) عن خمسة اوسق تكون زكاته (بالحساب) العشر او نصف العشر (وإن قل) الزائد فلو كان عنده خمسة اوسق وكيلو واحد وجب عليه نصف وسق وعشر الكيلو ، او ربع الوسق وجزء من عشرين جزءاً من الكيلو .

والحساب يكون (بعد إخراج المؤن كلها من بذر وغيره) يعنى حينما حسب مجموع غلته يخرج منه المقدار الذى صرفه للبذر وما صرفه

ولو سقي بهما اعتبر بالأغلب ولو تساويا قسط . الثاني : ان ينمو في ملكه، فلو انتقل اليه بالبيع او الهبة او غيرهما لم تجب الزكاة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح وان كان قبله

للحمالة وغيرها ، وبعد إخراج ذلك كله يرى ان كان في الباقي خمسة اوسق فما زاد وجبت الزكاة وإلا فلا .

(ولو سقى) الزرع (بهما) اي مدة بالمطر او الأرض او النهر ، ومدة بالبعير او الناعورة او الدولب (اعتبر بالأغلب) فان كان الأغلب بالقسم الأول اعطى العشر وان كان الأغلب بالقسم الثاني اعطى نصف العشر (ولو تساويا) اي السقي من القسم الأول والثاني بأن كان سقي الزرع نصف المدة من القسم الأول ونصف المدة الآخر من القسم الثاني (قسط) يعني اعطى من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر ، والمجموع يكون ثلاثة ارباع العشر .

الشرط (الثاني : ان ينمو) ذلك الزرع (في ملكه ، فلو انتقل اليه بالبيع او الهبة او غيرهما) كالصلح (لم تجب الزكاة ان كان نقلها) اليه (بعد بدو الصلاح) اي بعد ظهور الصلاح ، ومعناه : بعد ظهور الثمرة صحيحة صالحة وهو في كل ثمرة بحسبها ، فمثلا بدو الصلاح في التمر هو الاصفرار او الاحمرار ، وفي العنب صيرورته حصرما ، والتفصيل في كتاب المتاجر الفصل العاشر (وان كان) نقلها اليه (قبله) اي قبل ظهور

وجبت ، ويتعلق الزكاة بالغلات اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها . ووقت الاخراج عند التصفية وجذ الثمرة فاذا اجتمعت اجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه الى بعض .

﴿ الفصل الرابع : فى مايستحب فيه الزكاة ﴾

يستحب الزكاة فى مال التجارة بشروط : الحول وان يطلب برأس المال او بزيادة فى الحول كله

الصلاح بحيث ظهر صلاح الثمرة فى ملكه (وجبت) الزكاة . (ويتعلق الزكاة بالغلات) كالحنطة والشعير (اذااشتدت) اي قويت حباتهاوصلبت (وفى الثمار) كالتمر والزبيب (اذا بدا) اي ظهر (صلاحها) وبدو الصلاح معناه صيرورة الثمر بحيث يعلم انه غير فاسد .

(ووقت الاخراج) اي اخراج الزكاة (عند التصفية وجذالثمرة) اي قطعها (فاذا اجتمعت اجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه الى بعض) فان كان عنده « ٨٠٠ » كيلو حنطة و « ٨٠٠ » شعيراً و « ٨٠٠ » تمراً و « ٨٠٠ » زبيباً لم تجب عليه الزكاة .

﴿ الفصل الرابع : فى مايستحب فيه الزكاة ﴾

(يستحب الزكاة في مال التجارة بشروط) ثلاثة: مضى (الحول) الكامل عليه ، (و) الثاني (ان يطلب برأس المال او بزيادة فى الحول كله) يعنى لا ينقص رأس ماله من اول السنة الى آخرها فلو نقص منه

وبلوغ قيمة النصاب ويقوّم بالنقدين . ويستحب في الحيل بشروط : الحول والسوم والانوثة فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار واحد . ويستحب في ما يخرج من الأرض عدا الأجناس الأربعة

شيء بين السنة لم تستحب ، (و) الثالث (بلوغ قيمة النصاب ويقوم بالنقدين) اي بدينار الذهب ودرهم الفضة ، يعني اذا كان قيمة مال التجارة عشرين ديناراً او مائتي درهم اعطا الزكاة بقيمة نصف الدينار وخمسة دراهم . وما زاد عن العشرين والمائتين ان بلغ الأربعة دنانير والأربعين درهما استحبت فيها الزكاة وهكذا .

(ويستحب) الزكاة (في الحيل) اي الأفراس (بشروط) ثلاثة (الحول ، والسوم) يعني ان لا تعتلف من مالكها (والانوثة) اي لا تكون ذكراناً ، فان اجتمعت هذه الشروط الثلاثة (فيخرج عن العتيق) وهو الفرس الرائع الكريم من طرف الأب ومن طرف الام (ديناران) يعني زكاته ديناران (وعن البرذون) ـ بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال وسكون الواو ـ وهو الفرس العادي يخرج (دينار واحد) لزكاته .

(ويستحب) الزكاة (في ما يخرج من الأرض عدا الأجناس الأربعة) اي غير الحنطة والشعير والتمر والزبيب لأن الزكاة فيها واجبة

من الحبوبات بشرط حصـول شرائط الوجوب فى الغلات ويخرج كما يخرج منها .

﴿ الباب الثالث : فى مستحق الزكاة ﴾

وهي ثمانية اصناف : الأول والثاني : الفقراء والمساكين

(من الحبوبات) بيان لـ « مايخرج من الأرض » كالتمن والعدس والحمص وغيرها (بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات) يعني بشرط ان يحصل فيها الشرائط التي اذا اجتمعت تلك الشرائط فى الغلات الأربع وجب إخراج زكواتها وهى النصاب والنمو في ملكه واشتداد الحب . (ويخرج كما يخرج منها) يعني مقدار زكاتها كزكاة الغلات الأربع ، فان سقيت بالمطر او النهر او الأرض فالزكاة المستحبة فيها العشر ، وان سقيت بالقرب والناعورة والبعير فنصف العشر ، او بهما متساويا فثلاثة ارباع العشر ، او غير متساو فالأغلب .

﴿ الباب الثالث : في مستحق الزكاة ﴾

(وهى ثمانية اصناف) : ـ وإنما قال « هى » لأن الخبر وهو « ثمانية » مؤنث ، فاذا كان ما يرجع اليه الضمير مذكراً والخبر مؤنثاً جاز فى الضمير التأنيث ـ .

(الأول والثاني : الفقراء والمساكين) يقال : « الفقير والمسكين » لفظان إن اجتمعا افترقا وإن افترقا اجتمعا ، يعني ان قلت « فقير » كان

وهم الذين لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم ويكون عاجزاً عن تحصيل الكفاية بالصنعة ويعطي صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب

الثالث : العاملون وهم السعاة للصدقات

معناه نفس معنى المسكين ، وإن قلت « مسكين » كان معناه نفس معنى الفقير ، وإن قلت « المسكين والفقير » معاً كان فرق بين معنى الفقير والمسكين ، والفرق هنا ـ كما روى عن الامام الصادق عليه السلام ـ : ان المسكين اكثر فقراً من الفقير . (و) الفقراء والمساكين (هم الذين لا يملكون) بالفعل (قوت سنة لهم ولعيالهم ويكون عاجزاً عن تحصيل) مقدار (الكفاية) اي ما يكفي لقوته وقوت عياله (بالصنعة) وغيرها ، فالنجار والخياط والحمال الذين يحصلون قوت كل يوم في نفس ذلك اليوم ليسوا بفقراء ومساكين وان كان في كل يوم محتاجا الى قوت غده . (ويعطى) الفقير والمسكين من الزكاة وان كان (صاحب دار السكنى) اي مالكا للدار التي يسكن فيها (وعبد الخدمة) اي مالكا للعبد الذى يخدمه (وفرس الركوب) اي مالكا للفرس الذى يركبه . ولا يجبر على ان يبيع هذه ويرتزق من ثمنها .

(الثالث : العاملون ، وهم السعاة للصدقات) اي الذين يجمعون الزكوات ، فانهم يعطون من الزكوات بمقدار حقهم في جمع الزكوات وان كانوا اغنياء .

الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون للجهاد وان كانوا كفاراً . الخامس : فى الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين فى الشدة . السادس : الغارمون وهم المدينون فى غير معصية الله تعالى . السابع : فى سبيل الله وهو كل مصلحة او قربة كالجهاد والحج و بناء القناطر والمساجد

(الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون) اي يطلب ميلهم (للجهاد وان كانوا كفاراً) .

(الخامس : فى الرقاب ، وهم المكاتبون) والمكاتب هو العبد الذى توافق مع مولاه على ان يعتقه المولى بمقدار معين من المال وكان كسبه قاصراً عن اداء ماعينه المولى عليه (والعبيد الذين في الشدة) لأن مواليهم يأمروهم بما يشق عليهم .

(السادس : الغارمون ، وهم المدينون فى غير معصية الله تعالى) اي المديون لشيء لم يكن معصية ، فالذى استدان للتجارة ثم لم يتمكن من اداء دينه يعطى من الزكاة ، والذى استدان للخمر والقمار ثم لم يتمكن من الأداء لايعطى من الزكاة لأنه دين فى معصية الله تعالى .

(السابع : فى سبيل الله ، وهو كل مصلحة) للمسلمين (اوقربة) يتقرب بها الى الله تعالى (كالجهاد والحج و بناء القناطر والمساجد) وفتح الطرق وتحسينها وغيرها .

الثامن : ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنياً في بلده والضيف اذا كان سفرها مباحا ، ويعتبر في المستحقين الايمان غير المؤلفة ويعطى اولاد المؤمنين ولو اعطى المخالف مثله اعاد مع الاستبصار ، وان لا يكونوا واجبي النفقة عليه من الأبوين وان علوا والأولاد وان نزلوا

(الثامن : ابن السبيل وهو المنقطع به) اي الذى صار فقيراً (في) بلاد (الغربة وان كان غنياً في بلده والضيف اذا كان سفرها مباحا) يعني لا يكون قصدها من السفر اتيان عمل محرم كالسفر لقتل شخص ظلماً او للزنا او للسرقة وامثال ذلك .

(ويعتبر في المستحق الايمان) اي كونهم شيعة اثنى عشرية (غير المؤلفة) قلوبهم فانه قد سبق جواز كونهم كفاراً . (و) يجوز ان (يعطى اولاد المؤمنين) من الزكاة (ولو اعطى المخالف) اي غير الاثنى عشري سواء كان سنياً او غير سني اعطى زكاته لمن هو (مثله اعاد مع الاستبصار) يعني يجب عليه ان يعطى للاثني عشري ما اعطاه لغير الاثني عشري مرة ثانية اذا صار اثنى عشريا .

(و) يشترط فيمن يعطى من الزكاة (ان لا يكونوا واجبي النفقة عليه) اي على الذى يعطى الزكاة (من الأبوين وان علوا) اى وان كانا ابوين عاليين كأبوي الأب والام وجداهما وهكذا (والاولاد وان نزلوا)

والزوجة والمملوك وان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطى من غيرهم وتمكنوا من الخمس ؛ وتحل للهاشميين المندوبة ويجوز اعطاء مواليهم ؛ ويجوز تخصيص واحد بها اجمع والمستحب تقسيطها على الأصناف واقل ما يعطى الفقير مايجب فى النصاب الأول

كابن الابن وحفيد الابن وهكذا (والزوجة والمملوك) فلا يجوز اعطاء الزكاة لهؤلاء ان كانوا فقراء . (و) يجب (ان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي) للزكاة (من غيرهم) اي من غير الهاشميين (وتمكنوا) اي الهاشميين على سد حاجاتهم (من الخمس . وتحل للهاشميين) الصدقات (المندوبة) اي المستحبة وان كان المعطى غير هاشمي . (ويجوز اعطاء) الزكاة لـ (مواليهم) اي عبيد الهاشميين .

(ويجوز تخصيص واحد) من هؤلاء الثمانيـة (بها اجمع) اي بالزكاة كلها بأن يعطى جميع زكاتها للفقير او للمؤلفة او للغارم وهكذا ولا يقسمها على الجميع .

(والمستحب تقسيطها) اي تقسيم الزكاة (على الاصناف) الثمانية بأن يقسم زكاته ثمانية اقسام ويعطى كل واحد من الثمانية قسما . (واقل ما يعطى الفقير) من الزكاة (ما يجب فى النصاب الاول) من نصابات زكاة الذهب والفضة ، فأقل ما يعطى للفقير من زكاة الذهب نصف دينار لان زكاة النصاب الاول للذهب نصف دينار ، واقل ما يعطى الفقير من

ولا حد لأكثره .

﴿الباب الرابع : في زكاة الفطرة﴾

وهي واجبة على المكلف الحر الغني وهو مالك قوت سنته في كل سنة عند هلال شوال وتتضيق عند صلاة العيد ويجوز تقديمها في رمضان ولا تؤخر عن العيد إلا لعذر ولو فاتت قضيت ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط

زكاة الفضة خمسة دراهم لان زكاة النصاب الاول للفضة خمسة دراهم ، (ولا حد لأكثره) اي لا كثر المقدار الذى يعطى للفقير ، فيجوز ان يعطى الفقير من الزكاة بقدر يغنيه الى آخر عمره .

﴿الباب الرابع : فى زكاة الفطرة﴾

وهي زكاة تعطى يوم عيد الفطر (وهى واجبة على المكلف الحر الغني ، و) الغني (هو) من كان (مالك قوت سنته) بالفعل او بالقوة على ما مر تفصيله في اول الباب الثالث . وزكاة الفطرة تجب (في كل سنة عند هلال شوال وتتضيق) زكاة الفطرة اي وقتها (عند صلاة العيد ويجوز تقديمها فى رمضان ، ولا) يجوز ان (تؤخر عن) يوم (العيد إلا لعذر) مثل النسيان وشبهه (ولو فاتت) وقتها (قضيت) الى آخر العمر (ولو عزلها) بأن اخرج مقدار الزكاة من ماله ، وجعلها عليحدة (ثم تلفت من غير تفريط) اي من غير تقصير في حفظه بأن لم يجعلها فى

فلا ضمان ؛ ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق . وقدرها تسعة ارطال بالعراقي من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ومن اللبن اربعة ارطال بالمدني وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت السنة ويجوز اخراج القيمة ؛ ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن من يعوله

محل تسرق عادة مثلا فسرقت (فلا ضمان) .

(ولايجوز نقلها) اي نقل زكاة الفطرة (عن بلده) الى بلد آخر (مع وجود المستحق) في بلده (وقدرها تسعة ارطال بالعراقي) اي بالرطل العراقي ، والتسعة منه يقارب من ثلاث كيلوات (من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز) وهو التمن (والاقط) وهو لبن يطبخ وينشف ، ويقال له بالفارسية : « كشك » . (و) إن اراد اعطاء زكاة الفطرة (من اللبن) فهي (اربعة ارطال بالمدني) اى بالرطل المدني ، واربعة ارطال المدني تكون ـ بالتقريب ـ كيلوين وخمسين غراماً (وافضلها) اى الافضل من الجميع ان يعطى (التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت السنة) اى قوت سنة المعطى ، فان كان الاغلب التمن اعطى التمن وهكذا (ويجوز اخراج القيمة) اى قيمة الحنطة او الشعير او التمن وهكذا ، ولا يجب اعطاء نفس هذه الاشياء .

(ويجب ان يخرجها) اى يخرج الزكاة (عن نفسه وعن من يعوله)

من مسلم وكافر حر وعبد وصغير وكبير وان كان متبرعا بالعيلولة. ويجب فيها النية وايصالها الى مستحق زكاة المال والافضل صرفها الى الامام عليه السلام ، ومع غيبته الى المأمون من فقهاء الامامية ، ولا يعطى الفقير اقل من صاع ولا حد لأكثره . ويستحب اختصاص القرابة بها

اى عمن يعطى نفقته (من مسلم وكافر حر وعبد وصغير وكبير وان كان متبرعا بالعيلولة) بأن لم يكن واجبا عليه نفقتهم ، ولكن لما كان هو المنفق عليهم وجب عليه اعطاء زكاتهم ، فمثلا لو كان ينفق على اخيه نفقته فيجب عليه اعطاء زكاته ايضا . (ويجب فيها النية) مع قصد القربة الى الله تعالى ، لان زكاة الفطرة عبادة وكل عبادة تجب فيها النية . (و) يجب (ايصالها الى مستحق زكاة المال) اى الى الفقراء والمساكين وجامعي الزكوات والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والمديونون وفي سبيل الله وابن السبيل (والافضل صرفها) اى اعطائها ـ زكاة المال وزكاة الفطرة ـ (الى الامام عليه السلام ، ومع غيبته) كهذه الايام (الى المأمون) اى العادل (من فقهاء الامامية) الاثنى عشرية .

(ولا) يجوز ان (يعطى الفقير اقل من صاع) وهو ثلاث كيلوات تقريبا (ولا حد لاكثره) فيجوز ان يعطى الفقير بقدر مايغنيه الى آخر العمر (ويستحب اختصاص القرابة بها) بأن يعطيها للفقراء من اقربائه

ثم الجيران ؛ ويستحب للفقير اخراجها .

﴿ الباب الخامس : في الخمس ﴾

وهو واجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص وارباح التجارات والصناعات والزراعات والكنوز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز

(ثم) ان لم يكن فى اقربائه فقير اعطائها لفقراء (الجيران . ويستحب للفقير) الذى لا يجب عليه اعطاء هذه الزكاة (اخراجها) واعطائها .

﴿ الباب الخامس : فى الخمس ﴾

(وهو واجب فى) سبعة اشياء : الاول : (غنائم دار الحرب) اى الامتعة والاموال والعبيد والاماء التي يستحصل عليها المسلمون حين الحرب مع الكفار . (و) الثانى (المعادن . و) الثالث (الغوص) اى ما يستخرجه الغواص من البحر . (و) الرابع (ارباح التجارات والصناعات والزراعات) فمن اتجر او صنع صنعة كالصياغة ، والنجارة ، وغيرها او زرع ففي ربحها الخمس . (و) الخامس (الكنوز) وهى الاموال والامتعة المدفونة تحت الارض فمن استخرجها ، عليه اخراج خمسها . (و) السادس (ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم) فلو اشترى الذمى من المسلم ارضاً اخذ من الذمي خمسها . (و) السابع (الحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز) كأن اختلطت حنطة مغصوبة بحنطة

ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون ديناراً وفي الغوص دينار وفي ارباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد . ووقت الوجوب وقت حصول هذه الأشياء

محللة ولم يعلم مقدار المغصوبة ، ولا صاحب الخنطة الذي غصبت منه فهنا يخرج خمسها ويحل الباقي لصاحبها .

(ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون ديناراً) او ما يعادلها ، فمن استخرج معدناً او كنزاً اقل من عشرين ديناراً لم يجب فيه الخمس ، والدينار هو ما يعادل مثقالا من الذهب الخالص والمثقال ثمانية عشرة حمصة . (و) يعتبر (في الغوص دينار) واحد ، فمن استخرج بالغوص شيئاً اقل من دينار لا خمس فيه . (و) يعتبر (في ارباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة) اي ما يصرفه في السنة (له ولعياله بقدر الاقتصاد) اي بمقدار يكون مناسباً لحاله ، فمثلا الشخص الذي يناسب حاله ان يصرف كل يوم ديناراً فلو صرف اكثر من ذلك كان في الزائد الخمس (فيجب) الخمس (في الزائد) من ذلك من الأرباح

(ووقت الوجوب وقت حصول هذه الأشياء) فحين حصل المسلمون على غنائم من الكفار يجب إخراج خمسها ، وحينما استخرج معدن او كنز او غوص وجب إخراج خمسها ، وحينما اختلط الحرام بالحلال او اشترى الذمي من المسلم ارضاً او ربح التاجر والصانع والزارع وجب

ويقسم الخمس ستة اقسام : سهم لله ، وسهم لرسوله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذى القربى فهذه الثلاثة للامام عليه السلام ، وسهم للفقراء من الهاشميين ، وسهم لأيتامهم ، وسهم لأبناء سبيلهم . ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه . ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم ويعتبر فيهم الايمان وفي اليتيم الفقر . والأنفال كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف

إخراج خمسها .

(ويقسم الخمس ستة اقسام : سهم لله ، وسهم لرسوله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى) وهو آل بيت الرسول الأطهار عليهم السلام (فهذه الثلاثة للامام عليه السلام ، وسهم للفقراء من الهاشميين ، وسهم لأيتامهم ، وسهم لأبناء سبيلهم . ولا) يجوز ان (يحمل) الخمس (عن البلد مع وجود المستحق فيه . ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم) اي بنصيب المجموع بأن يعطى نصيب الفقراء والأيتام وابناء السبيل للفقراء فقط او للايتام فقط او لأبناء السبيل فقط . (ويعتبر فيهم) اي الفقراء والأيتام وابناء السبيل (الايمان) وهو كونهم شيعة اثنى عشرية . (و) يعتبر (في اليتيم الفقر) .

(والأنفال)

وهي (كل ارض خربة باد اهلها) اي هلكوا (وكل ارض لم يوجف)

عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض سلمها اهلها من غير قتال ورؤوس الجبال وبطون الأودية والموات التي لا ارباب لها ، والآجام وصوافى الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لاوارث له ، والغنائم المأخوذة بغير إذن الامام عليه السلام فهذه كلها للامام عليه السلام ، وابيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح .

اي لم يسلط (عليها بخيل ولا ركاب) والوجف هو نوع من سير الابل والخيل وهذه كناية عن الأراضي التي لم يأخذها المسلمون بواسطة القتال مثل ان كانت غير معمورة فتسلط عليها المسلمون بواسطة التسلط على المعمورة بالقتال (وكل ارض سلمها اهلها) الى المسلمين طوعا و(من غير قتال) كالبحرين (ورؤوس الجبال وبطون الأودية) جمع «وادي» وهو المنفرج بين الجبال الذي يكون منفذاً للسيل (والموات) اي الأراضي الميتة ، اي غير المسكونة والمزروعة والمشغولة بغيرها وهي الصحراء (التي لا ارباب) اي لا مالك (لها ، والآجام) وهى الأرض المليئة بالقصب وبالفارسية « نى زار » (وصوافى الملوك) وهى كل ما اصطفاه واختاره ملوك الكفار لأنفسهم واختصوا به من الأموال المنقولة (وقطائعهم) وهي الأراضي التي اختص بها ملوك الكفار (غير المغصوبة) من مسلم او من كافر مسالم محترم المال (وميراث من لاوارث له ، والغنائم المأخوذة بغير إذن الامام عليه السلام فهذه كلها للامام عليه السلام ، وابيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح)

يعني إن الذين يقاتلون الكفار من غير إذن الامام ولا إذن فقيه جامع للشرائط فما يستحصلوه من الدور والأمتعة والاماء كلها مباحة لنا ـ نحن الشيعة ـ فيجوز لنا شراء الاماء منهم ووطيهن بالملك ويجوز لنا شراء تلك الدور والأمتعة منهم والتصرف فيها ، لأن ذلك كله ملك شخصي للامام عليه السلام لأنها من الغنائم المأخوذة من دون إذن الامام عليه السلام ، والامام اباحها لشيعته .

كتاب الصوم

وفيه ابواب ـ الأول:

الصوم ، وهو: الامساك عن المفطرات مع النية ، فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة وإلا افتقر الى التعيين . ووقتها الليل ويجوز

كتاب الصوم

(وفيه ابواب) خمسة :

الباب الأول

معنى (الصوم ، وهو : الامساك) والامتناع (عن) اتيان (المفطرات) الآتي تفصيلها (مع النية) اي مع قصد الصوم ، فلو ترك المفطرات من دون قصد الصوم لم يكن صوما (فان تعين الصوم) اي كان معيناً بنفسه (كرمضان كفت فيه نية القربة) الى الله تعالى ولا يجب تعيين انه صوم رمضان (وإلا) اي ان لم يكن الصوم متعيناً من نفسه (افتقر) اي احتاج (الى التعيين) فلو صام صوم قضاء رمضان وقصد الصوم قربة الى الله تعالى فقط ولم يعين في ذهنه وقصده انه قضاء رمضان لم يصح .

(ووقتها) اي وقت النية (الليل) من اوله الى الصبح (ويجوز

تجديدها الى الزوال فاذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين ثم يقضي ويجزي في رمضان نية عن الشهر في اوله . ويجوز تقديم النية عليه بيوم او يومين ، ويوم الشك يصام ندبا عن شعبان فان اتفق انه من رمضان أجزأ ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين انه من رمضان جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال

تجديدها) اي تجديد النية (الى الزوال) اي الى الظهر اذا نسى النية قبل الصبح (فاذا زالت الشمس) اي صار الظهر ولم ينو (فات وقتها ووجب الامساك) عن المفطرات (في) ما اذا كان الصوم صوم (رمضان و) الصوم (المعين) مثل ان كان ناذراً صوم اول رجب ولم ينو حتى صار الظهر (ثم يقضي) بدل ذلك اليوم (ويجزي) اي يكفي (في رمضان نية) واحدة (عن الشهر) كله (في اوله) اي اول الشهر . (ويجوز تقديم النية عليه) اى على شهر رمضان (بيوم او يومين) مثل ان ينو في التاسع والعشرين او الثلاثين من شعبان .

(ويوم الشك) وهو اليوم الذي لا يعلم انه آخر شعبان ام اول رمضان (يصام ندبا) بنية انه (عن شعبان فان اتفق انه) كان اول يوم (من رمضان أجزأ) اي كفى (ولو اصبح) في يوم الشك (بنية الافطار) يعني كان قصده ان يفطر ولا يصوم (ولم يفطر ثم تبين انه) اول يوم (من رمضان جدد النية الى الزوال) اي الظهر (ولو كان بعد الزوال)

امسك واجباً وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني الى الغروب

﴿ الباب الثاني : فيما يمسك عنه الصائم ﴾

وهو ضربان: واجب وندب ، فالواجب الأكل والشرب والجماع في القبل والدبر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق متعمداً والبقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر

وعلم بأن هذا اليوم اول رمضان (امسك واجبا وقضى) بدل هذا اليوم بعد رمضان .

(ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثانى الى الغروب) ويطلق الغروب على المغرب ، وقد سبق التفصيل حول الفجر الثاني فى اوقات الصلوات فى اول كتاب الصلاة .

﴿ الباب الثانى : فيما يمسك عنه الصائم ﴾

(وهو ضربان) اي نوعان (واجب وندب ، فالواجب) الامساك عن عشرة اشياء : الأول والثاني (الأكل والشرب ، و) الثالث (الجماع في القبل والدبر ، و) الرابع (الاستمناء) وهو ان يفعل شيئا حتى يخرج منه المني ، (و) الخامس (ايصال الغبار الى الحلق متعمداً ، و) السادس (البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر ، و) السابع (معاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر) بأن كان فى الليل نائماً فاحتلم واستيقظ ثم نام ثم انتبه ثم نام باعتقاد انه يقوم قبل الفجر للغسل فلم ينتبه حتى

وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة ، ويجب القضاء بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعات مع القدرة عليها وكذا لو اخبره غيره ببقاء الليل وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو غلب على الظن دخول الليل ولم يدخل فلا قضاء وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة

طلع الفجر . (وهذه السبعة) من اتى بها (توجب القضاء والكفارة) والكفارة تأتي في المسائل الآتية قبل الباب الثالث .

(ويجب القضاء) فقط (بالافطار بعد) طلوع (الفجر) الثاني (مع ظن بقاء الليل وترك المراعات) والفحص (مع القدرة عليها) اي على المراعات ، فلو ظن بقاء الليل وكان قادراً على الفحص فلم يفحص واتى بأحد المفطرات ثم ظهر ان افطاره كان بعد الصبح وجب عليه قضاء ذلك اليوم (وكذا لو اخبره غيره ببقاء الليل) فأتى بالمفطر ثم تبين دخول الصبح . (و) يجب القضاء فقط على من افطر (قبل الغروب للظلمة الموهمة) اي الباعثة على توهم الغروب ثم تبين عدم الغروب . (ولو غلب على الظن دخول الليل) فأتى بالمفطر (و) بعد الافطار تبين ان الليل (لم يدخل فلا قضاء) عليه ايضا (وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل) بأن قال له احد بأن الليل قد دخل فأتى بالمفطر ثم تبين عدم دخول الليل فعليه القضاء فقط (ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة) بأن احتلم فانتبه

قبل الغسل حتى يطلع الفجر ، وتعمد القيء ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون ماء المضمضة للصلاة والحقنة بالمائعات ، ويجب الامساك عن الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام وبالارتماس في الماء قولان وكذا الامساك عن كل محرم سوى ماذكرناه ويتأكد في الصوم . والمندوب ترك السعوط والكحل بما فيه

فعاد الى النوم (قبل الغسل) ولم ينتبه (حتى يطلع الفجر) فعليه القضاء فقط

(و) الثامن مما يجب الامساك عنه (تعمد القيء ودخول الماء الى الحلق للتبرد) بأن جعل الماء في فمه لأن يبرد فمه فدخل الحلق لاعن اختيار (دون) ما اذا دخل الى الحلق (ماء المضمضة للصلاة) فانه لا يوجب القضاء . (و) التاسع (الحقنة بالمائعات ، و) العاشر (يجب الامساك عن الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة) الاثنى عشر (عليهم السلام . وبالارتماس) اي تغطية الرأس (في الماء قولان) قول بأنه مفطر مبطل للصوم ، وقول بأنه حرام غير مفطر (وكذا الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه) كالغيبة والنميمة والكذب وغيرها ففيها قولان : قول بالبطلان ، وقول بعدم بطلان الصوم بها . (و) على اي حال (يتأكد) لزوم الامساك عن جميع المحرمات (في الصوم) .

(والمندوب) اي المستحب تركه في الصوم كثير منها (ترك السعوط) وهو إدخال الدواء في الأنف (والكحل بما) اي بشيء (فيه

صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان وشم النرجس والرياحين والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة وجلوس المرأة في الماء . ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام اذا لفظه وزق الطائر واستنقاع الرجل في الماء .

صبر او مسك) الصبر - بفتح الصاد وكسر الباء - عصارة شجر مر ، والمسك طيب معروف وهو من دم دابة كالظبي (واخراج الدم) بالحجامة او الفصد او غيرهما (ودخول الحمام المضعفان) يعني يكره إخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف ، فلو لم يكونا مضعفين فلا يستحب تركهما (وشم النرجس) وهو وردة (و) كذا شم جميع (الرياحين) والريحان هو كل نبت طيب الرائحة كالأوراد وما شابهها (والحقنة بالجامد وبل الثوب) ولبسه (على الجسد) لتخفيف حرارة الصوم (والقبلة) اي التقبيل (والملاعبة والمباشرة) للنساء (بشهوة) اذا لم تسبب ذلك خروج المني منه (وجلوس المرأة في الماء) .

(ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ، ومضغ العلك ، وذوق الطعام) حتى يعرف ملحه وحلوه وحمضه وغيرها (اذا لفظه) اي اخرجه ولم يبلعه (وزق الطائر) وهو جعل الطعام في الفم وادخاله في فم الطائر كما يطعم الطير الكبير فرخه (واستنقاع الرجل في الماء) وهو الدخول في الماء والمكث فيه للتبرد .

مسائل ـ الاولى : الكفارة لاتجب إلا في رمضان ، والنذر المعين وقضاء رمضان بعدالزوال والاعتكاف على وجه ومالايتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال ، والنافلة لا يجب بافساده شيء . الثانية : كفارة المتعين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

(مسائل) ثلاث (الاولى : الكفارة لا تجب) فى صوم (إلا) بالافطار (فى رمضان ، والنذر المعين) مثل ان كان قد نذر صوم نصف شعبان فأفطر يوم النصف من شعبان . (و) الافطار في (قضاء رمضان بعد الزوال) اما الافطار فيه قبل الظهر فلا اشكال فيه . (و) الافطار فى صوم (الاعتكاف على وجه) وهو اذا كان الاعتكاف واجباً كما اذا كان منذوراً متعينا او كان الافطار فى اليوم الثالث من الاعتكاف فانه تجب بالافطار الكفارة (وما) هذا مبتدأ وخبره « لايجب بافساده الخ » (لايتعين صومه كالنذر المطلق) كأن نذر صوم يوم غير معين فصام يوما ثم افطر فيه (و) الافطار فى (قضاء رمضان قبل الزوال ، و) الافطار فى (النافلة) اي الصوم المستحب (لا يجب بافساده شيء) لا قضاء ولا كفارة .

المسألة (الثانية : كفارة) الافطار في الصوم (المتعين) كشهر رمضان والنذر المعين (عتق رقبة) اي إعتاق عبد (او صيام شهرين متتابعين)

او اطعام ستين مسكيناً . وكفارة رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام . ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة ويعزر المفطر ولو كان مستحلا قتل . الثالثة : المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة والمطاوعة تكفر عن نفسها .

اي متتاليين ، بأن لا يفطر بينهما (او اطعام ستين مسكيناً . وكفارة) الافطار في (قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز) اي لم يتمكن على الاطعام (صام ثلاثة ايام . ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة) فان افطر في يومين وجب عليه كفارتان (ويعزر) اي يضرب بالسوط (المفطر) في رمضان بخمسة وعشرين سوطا (ولو كان) قد افطر (مستحلا) للافطار بأن كان يقول : الافطار حلال والصوم ليس بواجب مع التفاته الى ان وجوب الصوم من ضروريات الدين الذى لم يختلف فيه اثنان من المسلمين (قتل) لأن من انكر احدى ضروريات الدين يقتل .

المسألة (الثالثة : المكره لزوجته) اي الذى اجبر زوجته على الجماع معها في الصوم (يتحمل عنها الكفارة) يعني يجب عليه كفارتان : كفارة نفسه ، وكفارة زوجته ، ولا كفارة عليها ولا يبطل صومها وليس عليها قضائه اذا كانت مكرهة إكراهاً يرفع الاختيار (والمطاوعة) اي الزوجة التي رضيت بالجماع (تكفر عن نفسها) اي ليست كفارتها على الزوج وكفارتها على نفسها وعليها القضاء .

﴿ الباب الثالث : في اقسامه ﴾

وهى اربعة : واجب ومندوب ومكروه ومحظور ، فالواجب شهر رمضان والكفارات ، ودم المتعة والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب فغير رمضان يأتي في اماكنه . واما شهر رمضان فعلامته رؤية الهلال او مضي

﴿ الباب الثالث : فى اقسامه ﴾

اي اقسام الصوم (وهى اربعة : واجب ، ومندوب ، ومكروه ، ومحظور) اي حرام (فالواجب) ستة (شهر رمضان ، والكفارات ، و) بدل (دم المتعة) اي بدل الهدي الواجب فى حج التمتع فمن لم يكن عنده هدي يذبحه وجب عليه ان يصوم عشرة ايام (والنذر وشبهه) اي العهد والحلف ، فمن نذر او عاهد مع الله او حلف على ان يصوم يوما مثلا يصير الصوم واجبا عليه (والاعتكاف على وجه) اي اذا كان الاعتكاف واجبا بنذر او شبهه او كان اليوم الثالث من الاعتكاف ، فاذا وجب اعتكاف اليوم الثالث كان صومه ايضا واجبا ، لأن الصوم من شروط صحة الاعتكاف (وقضاء الواجب) كقضاء رمضان (فغير رمضان) من الصيام الواجبة (يأتي في اماكنه) فصوم النذر وشبهه يأتي فى احكام النذر ، وصوم الاعتكاف يأتي في احكام الاعتكاف وهكذا .

(واما شهر رمضان فعلامته) احد ثلاثة (رؤية الهلال ، او مضي

ثلاثين يوما من شعبان ، او قيام البينة برؤية الهلال . وشرائط وجوبه ستة : البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والاقامة او حكمها والخلو من الحيض والنفاس . وشرائط القضاء : البلوغ وكمال العقل والاسلام والمرتد يقضي ما فاته في زمان ردته ، ويتخير قاضي رمضان في إتمامه الى الزوال

ثلاثين يوما من شعبان ، او قيام البينة برؤية الهلال) بان يشهد اثنان عادلان على انهما رأيا الهلال . (وشرائط وجوبه) اي وجوب الصوم في رمضان (ستة : البلوغ ، وكمال العقل) اي لا يكون فاقد العقل كالمجنون ولا ناقص العقل مثل الذى يصير مجنونا مدة ويصير عاقلا مدة ، فانه في حال جنونه ليس عليه صوم (والسلامة من المرض) الذى يضره الصوم (والاقامة) اى كونه في محل إقامته وبلده (او حكمها) كأن يكون فى السفر قاصداً للبقاء عشرة ايام فما زاد . (و) الخامس والسادس (الخلو من الحيض والنفاس) وهذان الشرطان الأخيران مختصان بالنساء .

(وشرائط) وجوب (القضاء) ثلاثة : (البلوغ وكمال العقل والاسلام) فمن كان بالغا عاقلا مسلماً وجب عليه قضاء الصوم الذى فاته (والمرتد) اى الذى كان مسلماً ثم ارتد - اي كفر - (يقضي) بعد ان عاد مسلماً (ما فاته) من الصيام (فى زمان ردته ويتخير قاضي رمضان) اي الذى يصوم لقضاء رمضان مخير (في إتمامه) اي إتمام الصوم (الى الزوال) يعني يجوز الافطار فى صوم قضاء رمضان الى قبل الظهر ، فان

فيتعين . والمندوب جميع ايام السنة إلا المنهي عنه والمؤكد ستة عشر قسما: اول خميس من كل شهر واول اربعاء من العشر الثاني وآخر خميس من الثالث ويوم الغدير والمباهلة ويوم المبعث ومولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم دحو الأرض ويوم عاشوراء

افطر قبل الظهر بطل صومه ولكن ليس معصية ، اما ان دخل الظهر ولم يفطر (فيتعين) الصوم ولا يجوز الافطار فان افطر كان عليه كفارة .

﴿ الصيام المستحبة ﴾

(و) الصوم (المندوب) اي المستحب (جميع ايام السنة إلا) اليوم (المنهي عنه) اي نهى الاسلام عن صومه ، وستأتي الصيام المنهي عنها . (و) الصوم (المؤكد) الى المشدد استحبابه (ستة عشر قسما) : الأول (اول خميس من كل شهر) . (و) الثاني (اول اربعاء من العشر الثاني) من كل شهر . (و) الثالث (آخر خميس من) العشر (الثالث) من كل شهر . (و) الرابع (يوم الغدير) ثامن عشر شهر ذى الحجة . (و) الخامس يوم (المباهلة) رابع وعشرين من ذى الحجة . (و) السادس (يوم المبعث) سابع وعشرين من رجب . (و) السابع يوم (مولد النبي صلى الله عليه وآله) سابع عشر ربيع الأول . (و) الثامن (يوم دحو الأرض) اي يوم بسط الله تعالى الأرض وهو خامس وعشرين من ذى القعدة . (و) التاسع (يوم عاشوراء) عاشر محرم الحرام

على وجه الحزن وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء واول ذي الحجة ، واول رجب ورجب كله وشعبان كله وايام البيض وكل خميس وكل جمعة . ويستحب الامساك وان لم يكن صوما للمسافر القادم بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برىء كذلك

ولكن بشرط ان يكون صوم هذا اليوم (على وجه الحزن) على آل محمد «صلوات الله عليهم اجمعين» . (و) العاشر يوم (عرفة) تاسع ذي الحجة (لمن لا يضعفه) الصوم (عن الدعاء) فان كان الصوم يسبب ضعفه عن الدعاء لا يستحب الصوم . (و) الحادى عشر (اول ذى الحجة . و) الثاني عشر (اول رجب . و) الثالث عشر (رجب كله . و) الرابع عشر (شعبان كله . و) الخامس عشر (ايام البيض) من كل شهر ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . (و) السادس عشر (كل خميس وكل جمعة) .

(ويستحب الامساك) عن المفطرات (وان لم يكن) إمساكه (صوما للمسافر القادم) من السفر (بعد الزوال) اي بعد الظهر (او) المسافر القادم (قبله) اي قبل الظهر (و) لكنه (قد افطر) في السفر لأنه ان لم يفطر في السفر ووصل بلده قبل الظهر وجب عليه الصوم (والمريض اذا برىء) من مرضه (كذلك) يعني ان برىء قبل الظهر وقد افطر قبل البرء او برىء بعد الظهر ، فانه يستحب له الامساك عن

وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه . ولا يصح صوم الضيف تطوعا بدون إذن المضيف ولا المرأة بدون إذن الزوج ولا الولد بدون إذن الوالد ولا المملوك بدون إذن المولى . والمكروه النافلة سفراً او المدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه

المفطرات وان لم يكن صوما (وكذا) يعني مثل المريض (الحائض والنفساء اذا طهرتا) من الحيض والنفاس (والكافر اذا اسلم ، والصبي اذا بلغ ، والمجنون اذا افاق ، والمغمى عليه) اذا افاق ، فانهم يمسكون ان كان قبل الظهر وقد افطروا قبل حدوث هذه الأشياء او كان حدوثها بعد الظهر

(ولا يصح صوم الضيف تطوعا) اي الصوم المستحب (بدون إذن المضيف) اي صاحب الدار . (ولا) يصح صوم (المراة بدون إذن الزوج ، ولا) صوم (الولد بدون إذن الوالد ، ولا المملوك) اي العبد (بدون إذن المولى) اذا كان صيامهم مستحبة .

﴿ الصيام المكروهة ﴾

(و) الصوم (المكروه) وهو القليل ثوابه . صوم (النافلة) اي المستحبة (سفراً) اي في السفر اما الصوم الواجب فلا يجوز في السفر (او) صوم (المدعو الى طعام) اي اذا دعاه شخص الى طعام في النهار فيكره الصوم ، لأن في صومه رد لدعوة اخيه (و) صوم يوم (عرفة مع ضعفه)

عن الدماء او شك الهلال . والمحرم:صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك في انه من رمضان وصوم نذر المعصية وصوم الصمت والوصال والواجب

بواسطة الصوم (عن الدماء) يعني بحيث كان الصوم يمنعه عن الدماء (او) مع (شك الهلال) بحيث يحتمل ان يكون عرفة ، ويحتمل ان يكون يوم عيد الأضحى ، فانه يكره صومه .

﴿الصيام المحرمة﴾

(و) الصوم (المحرم : صوم العيدين) اي الفطر والأضحى (وايام التشريق) وهي الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة (لمن كان بمنى ، ويوم الشك فى انه من رمضان) بأن مضى عن شعبان تسعة وعشرون يوما ، واليوم الذى بعده شك هل انه آخر شعبان او اول رمضان ، فلو صام فى مثل هذا اليوم بقصد رمضان كان حراما (وصوم نذرالمعصية) بأن نذرانه لوفعل معصيةيصوم شكراً كأن يقول : ان تمكنت من شرب الخمر فأصوم يومين شكراً (وصوم الصمت) وهو ان ينوىالصوم مع السكوت ، بأن يكون اشتراط السكوت جزءاً فى النية لا ان لا يتفق التكلم اثناء الصوم (و) صوم (الوصال) بأن ينوى الصوم اكثر من الفجر حتى المغرب ، كأن ينوى الصوميومين متصلا او يوما وليلة وهكذا (و) اتيان الصوم (الواجب) كرمضان

في السفر إلا النذر المقيد به و بدل دم المتعة والبدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً او يكون سفره اكثر من حضره وهو كل من ليس له فى بلده مقام عشرة ايام .

مسائل ـ الاولى : الصوم الواجب ينقسم الى

وقضائه وغيرها (في السفر . إلا) فى اربعة اماكن يجوز فيها الصوم فى السفر (النذر المقيد به) اى بالسفر فلو نذر الصوم فى السفر وجب عليه (و بدل دم المتعة) ودم المتعة هو الدابة التي يجب على الحاج المتمتع ذبحها فى منى ، فمن لم يتمكن من شرائها لعدم قدرته على قيمتها صام بدل ذلك ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام حين الرجوع الى بلده ـ كما سيأتي تفصيله فى كتاب الحج فى الفصل الرابع من الباب الثامن ـ فهذه الثلاثة ايام يجب ان يصومها والحال هو فى سفر الحج (و) بدل (البدنة لمن افاض) اى خرج (من عرفات) فى اليوم التاسع من ذى الحجة (قبل الغروب عامداً) فانه يجب عليه ذبح بعير ، فان لم يتمكن يصوم بدله ثمانية عشر يوما ويجوزله ان يصوم هذه الثمانية عشرة فى سفر الحج (او) الذى (يكون سفره اكثر من حضره ، و) كثير السفر (هو كل من ليس له فى بلده مقام عشرة ايام) يعني دائماً هو في السفر ولا يبقى في بلده عشرة ايام فما زاد ، فهذا لايحرم عليه الصوم الواجب فى السفر .

(مسائل) ثلاث (الاولى : الصوم الواجب ينقسم الى) ثلاثة

مضيق: وهو رمضان وقضاؤه والنذر والاعتكاف ، ومخير: وهو صوم كفارة اذى حلق الراس وكفارة رمضان وجزاء الصيد

اقسام : الأول (مضيق) وهو الذى لا طريق له إلا الصوم وليس مخيراً بين الصوم و بين غيره (وهو رمضان) فليس الشخص فى رمضان مخيراً بين ان يصوم و بين غير الصوم (وقضاؤه) اى قضاء رمضان ، فمن افطر فى رمضان وجب عليه قضاؤه بعد رمضان وليس مخيراً بين الصوم وغيره (والنذر) فمن نذر صوم يوم وجب عليه ولا طريق له إلا الصوم (والاعتكاف) فمن اعتكف فى مسجد وصام يومين وجب عليه صوم اليوم الثالث ولا يتمكن من الفرار عن الصوم الى شيء آخر .

(و) القسم الثانى (مخير) وهو الصوم الذى يتخير المكلف فيه بين الصوم وبين غيره (وهو صوم كفارة اذى حلق الراس) فمن احرم فى الحج لم يجز عليه حلق راسه ؛ فان حدث مرض فى راسه بحيث لا يفيده إلا الحلق جاز حلق رأسه فان حلق رأسه وجب عليه احد اشياء ثلاثة: صيام ثلاثة ايام ، او اطعام عشرة مساكين ، او ذبح شاة (وكفارة رمضان) فمن افطر في رمضان عامداً وجب عليه القضاء والكفارة ، والكفارة هي إعتاق عبد ، او صيام شهرين متتاليين ، او إطعام ستين مسكيناً (وجزاء الصيد) اى كفارة الصيد فمن اصطاد حيوانا فى حال الاحرام وجب عليه اما الصوم او غيره ، ويأتي تفصيل هذا في

ومرتب: وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال

الباب الخامس من كتاب الحج .

(و) القسم الثالث : (مرتب) وهو الصوم الذى يجب على المكلف ابتداءاً ان قدر على الصوم وإلا وجب عليه شيء آخر او يجب عليه اولا شيء آخر فان لم يتمكن منه وجب عليه الصوم ، وليس مخيراً بحيث يختار غير الصوم او يختار الصوم (وهو صوم كفارة اليمين) فمن حلف بالله على شيء فخالفه وجب عليه عتق رقبة ، او إطعام عشرة مساكين او كسوتهم ، فان لم يتمكن من كل ذلك صام ثلاثة ايام متتاليات (وقتل الخطأ) وهو ان يريد القاتل ضرب شيء فوقع الضرب على انسان فقتله فيجب عليه إعتاق عبد ، فان لم يتمكن صام شهرين متتاليين ، فان لم يتمكن اطعم ستين مسكيناً (والظهار) وهو ان يقول لزوجته : « ظهرك على كظهر امي » يعني حرام علي وطئك كما يحرم علي وطى امي ، فان قال ذلك واراد بعده وطأها وجب عليه قبل الوطي ما كان على قتل الخطأ (ودم الهدي) فيجب على الحاج حج التمتع ابتداءاً ذبح هدي ، فان لم يتمكن صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام بعد الرجوع الى اهله (وكفارة) الافطار في (قضاء رمضان بعد الزوال) فمن افطر فى قضاء رمضان بعد الظهر عمداً وجب عليه إطعام عشرة مساكين ، فان لم يستطع صام ثلاثة

الثانية : كل صوم يجب فيه التتابع إلا النذر المطلق وشبهه والقضاء وجزاء الصيد والسبعة فى بدل الهدي . الثالثة : كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لغيره استأنف

ايام متتاليات .

المسألة (الثانية : كل صوم يجب فيه التتابع) اي عدم الافطار بين ايام الصوم (إلا النذر المطلق) فلو نذر صوم خمسة ايام مثلا ولم يقصد كونها متتاليات (وشبهه) اى شبه النذر المطلق ، وهو العهد المطلق والحلف المطلق ، فمن عاهد مع الله او حلف على ان يصوم اياما ولم يقصد كونها متتاليات لم يجب عليه التتابع (والقضاء) اى قضاء رمضان ، فمن افطر في رمضان ايام متتابعة لا يجب عليه التتابع في القضاء (وجزاء الصيد) فمن اصطاد ـ في حال الاحرام ـ حيوانا وجب عليه صوم ايام لايجب التتابع فيه (و) صوم الايام (السبعة) التي يصومها فى بلده (فى بدل الهدى) اى بدل الدابة التي تجب على الحاج بحج التمتع فلا يجب ان يصوم الايام السبعة متتاليات ، بل يجوز الافطار بينها .

المسألة (الثالثة : كل ما) اى كل صوم (يشترط فيه التتابع) وعدم الفصل (اذا افطر لعذر) كالمرض (بنى) يعني حسب الأيام التي صامها قبل العذر وصام بقية الأيام بعد زوال العذر (وان افطر لغيره) اى لغير عذر بطل الأيام التي صامها قبل الافطار و (استأنف) الصوم من الأول

إلا من وجب عليه شهران فصام شهراً ومن الثاني ولو يوما بنى ، ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوما والثلاثة في بدل هدي المتعة اذا صام يوما التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق .

فلو وجب عليه صوم ثلاثة ايام لحلق راسه فى حال الاحرام فصام يوما ومرض فأفطر فبعد برئه من المرض يصوم يومين ، وان صام يوماوافطر لغير عـذر فبعد ذلك يجب عليه صوم ثلاثة ايام ، ولا يحسب ذلك اليوم الذى افطر بعده (إلا من وجب عليه شهران فصام شهراً و) صام (من) الشهر (الثاني ولو يوما) ثم افطر (بنى) اى لايبطل التتابع وان كان إفطاره لغير عذر .

(ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوما) ثم افطر لم يبطل التتابع وان كان افطاره لغير عذر (و) من وجب عليه صوم (الثلاثة) ايام التي يجب ان يصومها فى الحج (في بدل هدى المتعة) اى الهدى الذى يجب ذبحها في حج التمتع (اذا صـام يوما التروية وعرفة) اى الثامن والتاسع من ذى الحجة افطر يوم العيد وايام التشريق ؛ وهى الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر و (صام) اليوم (الثالث بعد ايام التشريق).

﴿الباب الرابع : في المعذورين﴾

اذا حاضت المرأة او نفست اي وقت كان من النهار بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر امسكت استحبابا وقضته، ولو بلغ الصبي او افاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجباً وإلا فلا والمريض اذا برىء او قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطرا امسكا واجباً وأجزأهما وإلا فلا ولو

﴿الباب الرابع : في المعذورين﴾

وهم الذين ليس عليهم الصوم في شهر رمضان (اذا حاضت المرأة او نفست) اي صارت حائضاً او نفساءاً (اي وقت كان من النهار) ولو قبل المغرب بدقائق (بطل صومها و) يجب عليها ان (تقضيه) اي تقضي يوما بعد رمضان بدل ذلك اليوم (ولو) كانت حين دخول الفجر حائضا او نفساءاً و (طهرت بعد الفجر امسكت) عن المفطرات (استحبابا وقضته) بعد رمضان (ولو بلغ الصبي او افاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجباً وإلا) اي ان كان بعد الفجر (فلا) يجب الامساك (والمريض اذا برىء او قدم المسافر) اي اتى الى بلده (قبل الزوال) اي قبل الظهر (ولم يفطرا امسكا واجباً وأجزأهما) اي لايجب القضاء عليهما (وإلافلا) اي ان برىء المريض وورد المسافر بعد الزوال، او برىء وورد قبل الزوال ولكن كانا قد افطرا لايجب الامساك (ولو

استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد . ولو برئ بينهما وكان عازماً على الصوم قضاه ولا كفارة وإن تهاون قضى وتصدق عن كل يوم بمد، وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين ويجب الافطار على المريض والمسافر فلو صاما لم يجزهما. وشرائط قصر الصوم

استمر المرض) الذي لأجله افطر في رمضان (الى رمضان آخر سقط القضاء) عنه (وتصدق عن) الرمضان (الماضي) الذي افطره (لكل يوم بمد) وهو ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً .

(ولو برىء) المريض (بينهما) أي : بين الرمضانين (وكان) حين البرء (عازماً على الصوم) ولكنه لم يصم حتى اتى الرمضان الثاني (قضاه ولا كفارة) اي : لا يجب عليه التصدق بمد (وان تهاون) في القضاء ، كأن برىء من المرض قبل الرمضان الثاني ولم يكن من قصده ان يقضيه حتى اتى الرمضان الثاني (قضى وتصدق عن كل يوم بمد) من الطعام واحوطه الحنطة (وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين) يعني لو برىء من المرض وترك القضاء سنين كثيرة فالكفارة عن كل يوم مد ، ولا تزيد بكثرة التأخير .

(ويجب الافطار على المريض) الذي يضره الصوم (والمسافر) في سفر يصلي صلاته قصراً (فلو صاما لم يجزهما) اي لا يكفيهما ولا يسقط القضاء عنهما (وشرائط قصر الصوم) اي افطاره في السفر

شرائط قصر الصلاة ، والشيخ والشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد ، وكذا العطاش ويقضي مع البرء . والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان مع الصدقة . ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه ، ولو مات بعد استقرار الصوم او الفوات بسفر وغيره

(شرائط قصر الصلاة) وقد مضت في الباب الثامن من كتاب الصلاة ففي السفر الذى يجب على الشخص قصر الصلاة يجب عليه الافطار في الصوم . (والشيخ والشيخة) اي : الرجل الكبير السن والمرأة الكبيرة السن (مع عجزهما) عن الصوم لا يصومان و (يتصدقان عن كل يوم بمد ، وكذا العطاش) اي : الذي به مرض العطش ولا يستطيع الصبر فهو يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ا ويقضي) ذو العطاش الأيام التي افطرها (مع البرء) والصحة عن مرض العطش . (والحامل المقرب) من وضع حملها (والمرضعة القليلة اللبن) اذا خافتا على الولد من الصوم (تفطران وتقضيان مع الصدقة) عن كل يوم بمد .

(ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه) وهو الولد الاكبر (القضاء عنه . ولو مات بعد استقرار الصوم) عليه كأن برئ من المرض بمقدار كان يمكنه الصوم فيه ثم مات قبل ان يقضي (او) مات بعد (الفوات) اي : فوات الصوم عنه (بسفر وغيره) كالجنون

قضى الولي ـ وهو اكبر اولاده الذكور ـ واجباً ، ولو كان وليان تحاصا ويقضي عن المراة ولو كان الأكبر انثى فلا قضاء ويتصدق من التركة عن كل يوم بمد ، ولو كان عليه شهران قضى الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن الآخر .

﴿ الباب الخامس : في الاعتكاف ﴾

وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة

(قضى الولي ـ وهو اكبر اولاده الذكور ـ واجباً) . يعني هذا الصوم واجب على الولي .

(ولو كان وليان) بأن كان للميت ولدان متساويان في العمر (تحاصا) اي جعلا مقدار الصوم الواجب على ابيهما حصتين فيجب على كل منهما قضاء نصف ما على ابيه (و) يجب ان (يقضي) الولد الاكبر (عن المرأة) اي : عن الأم (ولو كان الاكبر) من جميع الأولاد (انثى فلا قضاء) لاعليها ، ولا على الولد الذكر الذى هو اصغر من الانثى (ويتصدق من التركة) اي : من مال الميت (عن كل يوم بمد ، ولو كان عليه) اي على الميت (شهران قضى الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن) الشهر (الآخر) كل يوم بمد .

﴿ الباب الخامس : في الاعتكاف ﴾

(وهو اللبث) اي : البقاء (للعبادة في مسجد مكة) اي : المسجد

او مسجد النبي صلى الله عليه وآله او جامع الكوفة او جامع البصرة خاصة وشرائطه : النيـة ، والصوم ، وإيقاعه ثلاثة ايام فما زاد . وهو واجب وندب ، فالواجب ما اوجب بنذر وشبهه والندب مايتبرع به فاذا مضى يومان وجب الثالث ، ولا يخرج عن المسجد إلا لضرورة او طاعة كتشييع اخ اوعيادة مريض او صلاة جنازة او اقامة شهادة ومع الخروج لا يمشي تحت

الحرام (أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو جامع الكوفة أو جامع البصرة خاصة) يعني : لا في غير هذه المساجد الأربعة (وشرائطه : النية ، والصوم ، وايقاعه) اي : البقاءفي المسجد (ثلاثة ايام فما زاد . وهو) اي : الاعتكاف (واجب وندب ، فالواجب ما اوجب بنذر وشبهه) اي : العهد والحلف ، فمن نذر او عاهد الله او حلف على ان يعتكف وجب عليه (والندب ما يتبرع) الشخص (به) من دون نذر ولا شبهه (فاذا) اعتكف و (مضى يومان وجب) بقاء اليوم (الثالث ، ولا) يجوزان (يخرج) المعتكف (عن المسجد إلالضرورة) كالغسل والبول (او طاعـة) اي : عمل يطلب به رضى الله تعالى (كتشييع) جنازة (اخ) مؤمن (او عيادة مريض او صلاة جنازة او اقامة شهادة) يعني : الحضور عند الحاكم ليشهد على احـد المتنازعين ما يعلمه (ومع الخروج) عن المسجد (لا) يجوز ان (يمشي تحت

الظلال ولا يجلس ولا يصلي . ويستحب له الاشتراط ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب والجدال ، ويفسده كل ما يفسد الصوم . ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وان كان ليلا ففي نهار رمضان تتضاعف الكفارة ، ولو افطر

الظلال ولا يجلس) خارج المسجد (ولا يصلي) بل يؤدي عمله ويرجع الى المسجد .

(ويستحب له) اي للمعتكف (الاشتراط) بأن يشترط مع الله تعالى قبل الاعتكاف انه لو شاء ابطل الاعتكاف ، فان اشترط ذلك جاز له ابطاله (ويحرم عليه) اي : على المعتكف باعتكاف واجب (الاستمتاع بالنساء) اي : الوطي او مطلق الاستمتاع من اللمس والتقبيل وغيرهما (والبيع والشراء وشم الطيب والجدال) وهو ان يقول: « لا والله » و« بلى والله » (ويفسده) اي يبطل الاعتكاف (كل ما يفسد الصوم) من المفطرات .

(ولو جامع) المعتكف (فيه) اي : في حال الاعتكاف (كفر مثل كفارة رمضان) عتق عبد او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً (وان كان) الجماع (ليلا ففي نهار رمضان تتضاعف الكفارة) يعني : ان كان معتكفاً في شهر رمضان فجامع في النهار يجب عليه كفارتان كفارة للجماع في الاعتكاف وكفارة للجماع في نهار رمضان (ولو افطر)

بغيره مما يوجب الكفارة فان وجب بالنذر المعين كفر وإلا فلا إلا فى الثالث ، ولو حاضت المراة او مرض المعتكف خرجا وقضيا معوجوبه .

المعتكف (بغيره) اي : بغير الجماع (مما يوجب الكفارة) كالأكل والشرب (فان) كان اعتكافه قد (وجب بالنذر المعين) بان كان ناذراً اعتكاف يوم معين (كفر) اي : وجب عليه الكفارة (وإلا) يعني : وان لم يكن اعتكافه واجبا أو كان واجباً غير معين كأن نذر اعتكاف ثلاثة ايام فأفطر في اثنائه (فلا) كفارة عليه ، اما في الأول فلعدم وجوبه واما في الثاني فلعدم تعين الاعتكاف عليه فى ذلك اليوم (إلا) اذا افطر (في) اليوم (الثالث) من الاعتكاف فانه يجب عليه الكفارة وان كان الاعتكاف مستحبا او واجباً غير معين لما مضى فى اول هذا الباب من انه لو اعتكف يومين وجب اعتكاف اليوم الثالث (ولو حاضت المرأة أو مرض المعتكف) اثناء الاعتكاف (خرجا) عن المسجد (وقضيا) الاعتكاف (مع وجوبه) يعني : انكان الاعتكاف واجباً ، بنذر ، او شبهه .

كتاب الحج

وفيه ابواب

﴿الباب الأول : فى اقسامه﴾

وهي : حجة الاسلام وما يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد

كتاب الحج

(وفيه ابواب) عشرة

﴿الباب الأل : في اقسامه﴾

(وهي) اربعة : الأول : (حجة الاسلام و) الثاني : (ما) اي الحج الذي (يجب بالنذر وشبهه) اي : وشبه نذر كالعهد واليمين ، مثل ان ينذر الشخص او يعاهد الله او يحلف ان رزقه الله ولداً فيحج ، فاذا رزقه الله الولد وجب عليه ان يحج . (و) الثالث الحج الواجب (بالاستيجار) فاذا صار شخص اجيراً على ان يحج عن ميت وجب عليه الحج (و) الرابع الحج الواجب بسبب (الافساد) وهو ان يفعل شيئاً يكون سبباً لبطلان حجه ، كالوطي في حال الاحرام قبل الوقوف بعرفات عامداً .

فحجة الاسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والاناث والخناثى بشروط ستة : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والزاد ، والراحلة وإمكان المسير . فلو حج الصبي لم يجزئه إلا اذا ادرك احد الموقفين بالغاً وكذا العبد ،

(فحجة الاسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والاناث والخناثى) « الخناثى » — بضم الخاء وفتح الثاء — جمع « الخنثى » بضم الأول وسكون الثاني ، وهو الذي كان له ذكر الرجال وفرج النساء معاً (بشروط ستة : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية) بأن لا يكون عبداً (والزاد) اي الأكل والشرب (والراحلة) اي ما يذهب به الى الحج كالطائرة والباخرة والسيارة والقطار ، وغيرها (وإمكان المسير) اي إمكان السير والذهاب الى الحج بأن لا يكون هناك مانع عن الذهاب مثل منع الحكومة او غيره (فلو حج الصبي لم يجزئه) اى : لا يكفيه عن حجة الاسلام ، فان حج ثم بلغ وتمكن من الحج بعد البلوغ وجب عليه الحج ثانياً (إلا اذا ادرك) اي الصبي (احد الموقفين) وهما عرفات والمشعر حال كونه (بالغاً) فاذا كان صبياً ثم بلغ فى عرفات او في المشعر احتسب له هذا الحج حجة الاسلام ولا يجب عليه بعد ذلك (وكذا العبد) يعني اذا حج العبد فلا يكفيه عن حجة الاسلام ، اما اذا صار حراً في اثناء الحج وادرك عرفات

ويصح الاحرام بالصبي غير المميز والمجنون

او المشعر مع الحرية فانه يكفيه عن حجة الاسلام بحيث لو تمكن بعد ذلك من الحج فلا يجب عليه ثانياً .

(ويصح الاحرام بالصبي غير المميز) وهو الذي لا يميز بين الرجل والمراة (والمجنون) بأن يلبسهما الولي ثوبي الاحرام وينوي عنهما فيقول: « اللهم اني احرمت هذا الصبي ـ او هذا المجنون ـ بعمرة التمتع او بحجة التمتع او غير ذلك قربة اليك » ويلقنه التلبية بمعنى ان يقرا الولي التلبية ويحمل الصبي او المجنون على القراءة معه ، وان لم يكن الصبي او المجنون قابلين للتلفظ بالتلبية فيلبي الولي عنهما ، ويجنبهما الولي عن جميع تروك الاحرام ويأمرهما باتيان جميع افعال الحج التي يتمكنان منها ، ويصير الولي نائباً عنهما في الأفعال التي لا يتمكنان منها ، فيطوفهما الولي وينوي الولي : انه يطوفهما قربة الى الله تعالى ، ويسعى الولي بهما بين الصفا والمروة ، ويقف بهما في عرفات والمشعر ومنى ، ويأمرهما برمي الجمرات الثلاث فان لم يقدرا رمى الولي عنهما ، وفي كل ذلك ينوي الولي ، وهكذا يأمرهما بصلاة الطواف ويصلي هو ايضا عنهما ، وهكذا جميع الأعمال . ولا بد من ان يكونا طاهرين متوضئين ، إذا تمكنا من ذلك .

ومن العبد باذن المولى . ولو تسكع الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة ولوكان المتمكن مريضا لم يجب الاستنابة . ويجب مع الشرائط على الفور ولو اهمل مع الاستقرار حتى مات قضى من صلب ماله من اقرب الأماكن ولو لم يخلف غير الأجرة .

(و) كذا يصح الاحرام (من العبد باذن المولى . ولو تسكع الفقير) يعني القى نفسه في المشقة واستحصل على مايذهب به الى الحج كالدين او بيع الأمتعة (لم يجزئه بعد الاستطاعة) اي لا يكفيه هكذا حج ولا يحسب حجة الاسلام ، فلو استطاع من الحج بعد ذلك وجب عليه ثانيا (ولوكان المتمكن) من الحج (مريضا) بحيث يضره الحج (لم يجب) عليه (الاستنابة) اي لم يجب عليه ان يأخذ نائبا ليحج عنه .

(ويجب) الحج (مع) اجتماع (الشرائط) السنة الماضية (على الفور) اى فوراً فى نفس السنة التي استطاع فيها (ولو اهمل) فلم يحج (مع الاستقرار) اى استقرار الحج ووجوبه عليه (حتى مات قضى) له (من صلب ماله) اي من اصل المال قبل التقسيم على الورثة (من اقرب الأماكن) الى مكة المكرمة ، يعنى الميقات الذي هو اقرب المواقيت الى مكة المكرمة ، يعطى لنائب قيمة الحج عن ذلك الميقات ، لأن مصرفه اقل (ولو لم يخلف) الميت ، اي لم يكن له من المال (غير الأجرة) اى غير اجرة الحج يصرف كلها فى الحج ولا يعطى للورثة شيء

ولا يجوز لمن وجب عليه الحج ان يحج تطوعاً ولا نائبا . ولا يشترط فى المراة وجود محرم ولا إذن الزوج ، ويشترط فى الندب . واما النائب فشرطه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب ولو لم يكن جاز وان كان صرورة او امراة ، ولو تبرع عن الميت برئت ذمته .

(ولا يجوز لمن وجب عليه الحج ان يحج تطوعا) اى حجاً استحبابيا (ولا) يجوز على من وجب على نفسه الحج ان يحج (نائباً) عن الغير .

(ولايشترط في) وجوب الحج على (المراة وجود محرم) معها(ولا إذن الزوج) لها فلولم يكن معها محرم او لم يأذنها الزوج وجب عليهاالحج اذا كانت شروط الوجوب مجتمعة فيهـا . (ويشترط) إذن الزوج (فى النـدب) اي الحج المستحبي ، فلا يجوز ان تحج المراة حجاً مستحبياً بدون إذن الزوج .

(واما النائب) اي الذي يحج بالنيابة عن الغير (فشرطه الاسلام والعقل) بان يكون مسلما عاقلا (وان لا يكون عليه حج واجب) فان كان عليه حج واجب لم يصح حج النيابة (ولو لم يكن) على النائب حج واجب (جاز) ان يصير نائبا عن الغير (وان كان صرورة) اي لم يحج قبل ذلك (او امراة ، ولو تبرع)احد فحج نيابة(عن الميت) الذي كان مستطيعا ومات (برئت ذمته) اى ذمة الميت ولا يجب على الورثة ارسال نائب عنه الى الحج .

﴿ الباب الثاني : فى انواعه ﴾

وهي ثلاثة : تمتع ، وقران ، وإفراد . اما التمتع فصورته الاحرام بالعمرة الى الحج من الميقات والطواف بالبيت سبعاً وصلاة ركعتين فى مقام ابراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة سبعاً والتقصير والاحرام ثانياً من مكة بالحج والوقوف بعرفات تاسع ذى الحجة الى الغروب ، والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر

﴿ الباب الثاني : فى انواعه ﴾

اى فى انواع الحج ، (وهي ثلاثة) انواع (تمتع ، وقران) ـ بكسر القاف ـ (وإفراد ، اما التمتع فصورته الاحرام بالعمرة الى الحج) اى ان يحرم احرام العمرة (من الميقات) وهو الموضع الذى يجب الاحرام منه وسيأتي فى الباب الثالث (والطواف بالبيت) وهو الكعبة (سبعاً وصلاة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة سبعا والتقصير) وهذه الأعمال الخمسة تسمى « عمرة التمتع » فاذا تمت هذه الأعمال الخمسة خرج من الاحرام . (و) يجب بعد ذلك (الاحرام ثانيا من مكة بالحج) اى احرام الحج (والوقوف بعرفات) اى الكون في صحراء تسمى « عرفات » سواء كان فيها قاعداً ام نائما ام قائما من ظهر (تاسع ذي الحجة الى الغروب ، والافاضة) اى الذهاب (الى المشعر) بعد المغرب (والوقوف به) اي الكون بالمشعر من (بعد الفجر) الى

ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر بمنى وطواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثاني عشر ورمى الجمار الثلاث فى اليومين ثم إن اقام الثالث عشر رمى ، وهذا فرض من نأى عن مكة باثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب

طلوع الشمس (ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق) اى حلق الرجال رؤوسهم (يوم النحر) وهو اليوم العاشر من ذي الحجة (بمنى) يعني الأعمال الثلاثة الأخيرة يجب ان تصير في منى (وطواف الحج) حول الكعبة (وركعتاه) اى ركعتي الطواف بعد الطواف خلف مقام ابراهيم عليه السلام (وسعيه) اى سعي الحج بين الصفا والمروة (وطواف النساء وركعتاه و) الرجوع الى منى و (المبيت) اى الكون (بمنى ليلة الحادى عشر والثاني عشر ورمى الجمار الثلاث فى اليومين) الحادي عشر والثاني عشر (ثم إن اقام) اى كان ليلة (الثالث عشر) بمنى (رمى) الجمرات الثلاث فى اليوم الثالث عشر . وان خرج من « منى » يوم الثاني عشر ولم يكن فيها ليلة الثالث عشر لايجب رمى الجمرات فى اليوم الثالث عشر (وهذا) الحج بهذا الترتيب وهذه الكيفية (فرض) اي واجب (من نأى) اى بعد (عن مكة باثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب) وهو اربعة وعشرون كيلو مترات اي اربعة فراسخ .

والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال ، والقارن كذلك لكنه يسوق الهدي عند إحرامه ، وشرط المتمتع النية ووقوعه

(والمفرد) ـ بكسر الراء ـ اي الآتي بحج الافراد (يقدم الحج) على العمرة ، فيحرم ابتداءاً احرام الحج الى عرفات (ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال) اي بعد الخروج من احرام الحج ، وهى ان يخرج من مكة الى آخر المكان الذي منه يدخل الحرم مباشرة فيحرم ويأتي الى الكعبة فيطوف بها سبعاً ويصلي صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر إن كانت امراة ويحلق راسه او يقصر إن كان رجلا ثم يطوف طواف النساء ويصلي صلاة الطواف ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام .

(والقارن) ـ بكسر الراء ـ وهو الذي يحج حج القران (كذلك) اي مثل المفرد لأنه ايضا يقدم الحج على العمرة ويأتي بعمرة مفردة بعد اعمال الحج (لكنه) يفرق عن المفرد بأن القارن (يسوق الهدي عند احرامه) يعني يستصحب معه حال الأحرام الدابة التي يذبحها او ينحرها بمنى .

(وشرط المتمتع) اى الذى يحج حج التمتع (النية) بأن يكون قاصداً لما يفعله لا من غير قصد (ووقوعه) اى وقوع حج التمتع ،

في اشهر الحج وهي شوال وذوالقعدة وتسع من ذى الحجة واتيان الحج والعمرة في عام واحد وانشاء احرام الحج من مكة ، وشرط الباقين النية ، ووقوعه فى اشهر الحج ، وعقد الاحرام من الميقات اومن منزله ان كان دون الميقات ، ويجوز لهما الطواف قبل المضي الى عرفات لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف استحباباً ويجب على المتمتع الهدي ولا يجب على الباقين.

والمراد به جزؤه الأول الذى هو عمرة التمتع (في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة) من اوله الى التاسع (واتيان الحج والعمرة فى عام واحد) فلا يصح ان يأتي بالعمرة فى عام وبالحج فى عام آخر (وانشاء احرام الحج من مكة ، وشرط الباقين) وهما الافراد والقران (النية ، ووقوعه فى اشهر الحج ، وعقد الاحرام) للحج (من الميقات او من منزله ان كان) منزله (دون الميقات) اي اقرب الى مكة من الميقات. (ويجوز لهما) اي للمفرد والقارن (الطواف) اي طواف الحج الذي هو واجب في اليوم العاشر بعد اعمال منى (قبل المضي الى عرفات لكنهما) اي القارن والمفرد (يجددان التلبية عند كل طواف استحبابا) يعني تجديد التلبية عندكل طواف مستحب لهما لاواجب (و) من الفروق بين التمتع والقران والافراد انه (يجب على المتمتع الهدي ولا يجب على الباقين) اما المفرد فلا هدي عليه اصلا ،

﴿ الباب الثالث : فى الأحرام ﴾

وإنما يصح من الميقات ، وهى ستة لأهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق فلا يجوز عبورها إلا محرماً ولأهل المدينة مسجد الشجرة

واما القارن فيسوق هديه معه من الأول ، ولا يجب عليه هدي يوم العيد غير ما ساقه ولو لم يسق شيئا لم يجب عليه شيء بخلاف المتمتع فانه يجب عليه الهدي يوم العيد .

﴿ الباب الثالث: في ﴾ محل ﴿ الاحرام ﴾

(وإنما يصح) الاحرام (من الميقات ، وهي) اي المواقيت (ستة) الميقات الأول (لأهل العراق) وهو (العقيق) وهو واد طويل يزيد على ثمانية فراسخ او ثمانية واربعين كيلو متراً (وافضله) اي افضل مكانات ذلك الوادي للاحرام (المسلخ) وهو اول الوادي من طرف العراق (واوسطه) في الفضل الاحرام من (غمرة) وهى وسط الوادي (وآخره) في الفضل الأحرام من (ذات عرق) وهي آخر الوادي ، وهو اقرب اماكن الوادي الى مكة المكرمة ويبتعد « ذات عرق » عن مكة بستة عشر فرسخا او اربعة وتسعين كيلو متراً تقريبا (فلا يجوز عبورها) اي الخروج من ذات عرق (إلا محرماً) اي إلا مع الأحرام .

(و) الميقات الثاني (لأهل المدينة) وهو (مسجد الشجرة)

وعند الضرورة الجحفة وهى ميقات اهل الشام اختياراً ، ولليمن يلملم وللطائف قرن المنازل والمتمتع بحجة يحرم عن مكة ، ومن كان منزله اقرب من الميقات فمنزله ميقاته ، وفخ للصبيان . ومن حج على طريق احرم من ميقات اهله

وهى تبتعد عن المدينة المنورة باثنى عشر كيلو متراً او ثلاثة فراسخ تقريباً (وعند الضرورة) لخوف او غيره يكون ميقات اهل المدينة (الجحفة) وهي تبتعد عن مكة المكرمة باثنين وعشرين كيلو متراً تقريبا .

والميقات الثالث الجحفة (وهي ميقات اهل الشام اختياراً) .

(و) الميقات الرابع ، وهو (لليمن : يلملم) وهو جبل يبتعدعن مكة بأربعة وتسعين كيلو متراً تقريبا .

(و) الميقات الخامس ، وهو (للطائف : قرن المنازل) وبعده عن مكة كبعد يلملم عنها (والمتمتع بحجة) اي الذي يريد الاحرام لحج التمتع (يحرم عن مكة ، ومن كان منزله اقرب) الى مكة (من الميقات فمنزله ميقاته) ويحرم من منزله ولا يرجع الى الميقات ليحرم منه .

(و) الميقات السادس (فخ) وهو يبتعد عن مكة المكرمة بستة كيلو مترات تقريبا ، وهو (للصبيان) يحرمهم اوليائهم منه ويجردون من ثيابهم المخيطة فيه .

(ومن حج على طريق) آخر غير طريقه (احرم من ميقات اهله)

ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت ، ولو تجاوزها متعمداً رجع واحرم منها وان لم يتمكن بطل حجه ، وان كان ناسياً او جاهلا رجع مع المكنة واحرم من موضعه ان لم يتمكن، ولو نسى الاحرام حتى اكمل مناسكه صح حجه على رواية . والواجب في الاحرام النية واستدامتها حكما

اي اهل ذلك الطريق ، فمثلا : العراقي والشامي ان قصدا الحج على طريق المدينة المنورة احرما من ميقات المدينة المنورة وهو مسجد الشجرة (ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت ، ولو تجاوزها) اي المواقيت (متعمداً رجع) الى الميقات (واحرم منها) ان امكنه ذلك (وان لم يتمكن) من الرجوع والاحرام من الميقات (بطل حجه ، وان كان) قد تجاوز الميقات (ناسياً) بأن عبر الميقات ونسي الاحرام منها (او) كان (جاهلا) بوجوب الاحرام من الميقات فتجاوز عن الميقات من دون إحرام (رجع) الى الميقات واحرم منه (مع المكنة) اي مع التمكن من ذلك (واحرم من موضعه) الذى تذكر فيه (ان لم يتمكن) من الرجوع الى الميقات والاحرام منه (ولو نسى الاحرام حتى اكمل مناسكه صح حجه على رواية) .

(والواجب فى الاحرام) ثلاثة اشياء : الأول (النية واستدامتها حكما) اي استدامة حكم النية ، بمعنى عدم ابطال نية الاحرام من اول

والتلبيات الأربع للمتمتع والمفرد ، وهى والاشعار والتقليد للقارن وصورتها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، إنّ الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك » . ولبس ثوبين مما يصح فيه الصلاة. والمندوب توفير شعر الراس للمتمتع من اول ذى القعدة

الاحرام الى آخره . (و) الثاني (التلبيات الأربع للمتمتع والمفرد ، وهي) اي التلبيات الأربع (والاشعار والتقليد للقارن) والقارن هو الذي يسوق معه الهدي الذي سيذبحه فى منى يوم العيد ان كان الاحرام للحج ، فان كان الهدي ابلا شق سنامه الأيمن ولطخه بدمه وهذا يسمى بـ « الاشعار » وان كان غير ابل علق فى رقبته نعلا قد صلى فيه صلاة وهذا يسمى بـ « التقليد » (وصورتها) اي صورة التلبية (« لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، ان الحمد والنعمة والملك لك ، لاشريك لك لبيك » . و) الثالث (لبس ثوبين) مئزر ورداء ويجب ان يكون الثوبان (مما يصح فيه الصلاة) بان يكونا طاهرين ، غير مغصوبين وعدم كونهما ذهباً وحريراً للرجال وعدم كون الجسد بارزاً من تحتهما وغيرها من الشروط التي مرت فى لباس المصلي من كتاب الصلاة .

(والمندوب) اي المستحب (توفير شعر الراس) اي عدم حلقه (للمتمتع) وهو الذي يجب عليه حج التمتع (من اول ذى القعدة ،

وتنظيف الجسد وقص الأظفار واخذ الشارب واخذ العانة والابطين بالنورة والغسل امامه والاحرام عقيب الظهر او فريضته او ست ركعات او ركعتين ورفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة والدعاء والتلفظ بالنوع

وتنظيف الجسد) للاحرام (وقص الأظفار ، واخذ الشارب ، واخذ) شعر (العانة) اي شعر فوق الذكر (والابطين بالنورة) كل ذلك للاحرام .

(و) يستحب (الغسل امامه) اي قبل الاحرام (والاحرام عقيب) صلاة (الظهر او) عقيب صلاة (فريضته) اي واجبة غير الظهر (او) عقيب (ست ركعات) مندوبات (او) عقيب (ركعتين) مندوبتين (ورفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته) اي مركوبه (البيداء) و « البيداء » هي ارض مرتفعة تنخسف حين وصول جيش السفياني بها ، وهي تبتعد عن مسجد الشجرة بمقدار ميل واحد ـ اي ثلث فرسخ ـ فاذا صعد مركوب الحاج على تلك الصحراء يستحب للمحرم ان يلبي بصوت عال . (ان حج على طريق المدينة) المنورة (والدعاء) عند نية الاحرام وبعد الاحرام بما ورد عنهم عليهم السلام ، وكتب المناسك وغيرها تذكر امثال هذه الأدعية فليراجع هناك .

(و) يستحب ايضا (التلفظ بالنوع) اي يقول بلسانه نوع الحج

والاشتراط وتكرار التلبية

في نية الاحرام من كونه قراناً او افراداً او تمتعاً .

(و) يستحب (الاشتراط) ومعناه ان يشترط الحاج مع الله تعالى بأنه ان ابتلى بمرض او عدو منعه عن درك الموقفين في الحج او عن وصول مكة في العمرة ان يرسل هديه الى منى ـ ان كان في احرام الحج ـ والى مكة ـ ان كان في احرام العمرة ـ ليذبح هناك والاحلال من الاحرام قبل ان يذبح الهدي ، لأن الحاج لو منعه المرض او العدو عن اتيان الحج ـ بعد ما لبس الاحرام ـ وجب عليه ارسال الهدي ليذبح ولا يجوز له نزع ثياب الاحرام والتحلل من تروك الاحرام إلا بعد العلم بذبح هديه فاذا اشترط مع الله هذا الشرط جاز له الاحلال حيث مرض او منعه عدو من دون لزوم الى الصبر حتى يذبح هديه . ومحل هذا الاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بالنية ، ولفظ الاشتراط المروي ان يقول « اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة » .

(و) يستحب ايضا (تكرار التلبية) عند مختلف الأحوال في

الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن ، واذا دخل الحرم للمعتمر ، والاحرام فى قطن محض. واحرام المراة كاحرام الرجل إلا فى تحريم المخيط ، ولا يمنعها الحيض منه .

الركوب والنزول والعلو والهبوط وملاقاة احد والقيام من النوم وخصوصا بالأسحار وبعد الصلوات ، وليكن هذا التكرار مستمراً (الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع) بالعمرة (والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن ، واذا دخل الحرم للمعتمر) عمرة مفردة ان كان قد احرم للعمرة المفردة من الميقات ، اما لو خرج من مكة للاحرام من آخر الحل فالى ان يرى بيوت مكة .

(و) يستحب ايضا (الاحرام في قطن محض) اي غير مخلوط بغيره (واحرام المرأة كاحرام الرجل) في جميع الواجبات والمحرمات (إلا في تحريم المخيط) فليس عليهن حراما . (و) لو حاضت المرأة قبل الاحرام (لا يمنعها الحيض منه) اي من الاحرام ، بل تحرم وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر وتقف بعرفات والمشعر وترمي الجمار الثلاث وتذبح الهدي وتعمل جميع الأعمال . نعم لا يصح لها الطواف وصلاة الطواف كما لا يجوز لها دخول المسجد الحرام .

﴿الباب الرابع : تروك الاحرام﴾

والواجب منها اربعة عشر تركا صيد البر وامساكه واكله والاشارة اليه والاغلاق عليه وذبحـه ، والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظراً بشهوة ، وعقـداً له ولغيره وشهادة عليه ، والاستمناء

﴿الباب الرابع : فى تروك الاحرام﴾

وهي مايحرم على المحرم ومايكره عليه . (والواجب منها) اي من التروك (اربعة عشر تركا) الأول : (صيد البر و) في حكمه (إمساكه) بأن يكون قد اصطاده قبل الاحرام فيمسكه بعد الاحرام ، وإنما الواجب على المحرم اطلاق الصيد بعد دخوله في الاحرام (واكله) اي اكل الصيد سواء اصطاده بنفسه او اصطاده غيره (والاشارة اليه) بأن يؤشر على الصيد ليراه آخر فيصيده سواء كان الآخر محرماً او محلا (والاغلاق عليه) بأن يدخل الصيد فى مكان فيغلق المحرم عليه الباب ليأخذه بعـد الاحرام (وذبحه) وان كان قد اصطاده غيره ، سواء أكان الغـير محرماً ام محلا .

(و) الثاني من تروك الاحرام : (النساء وطياً) فى القبل والدبر (وتقبيلا ، ولمساً) بشهوة (ونظراً بشهوة ، وعقـداً له) اي لنفسه (ولغيره وشهادة عليه) اي على العقد ، بأن يصير شاهد العقد .

(و) الثالث (الاستمناء) وهو ان يفعل مايخرج به المني منه عمداً

والطيب والمخيط للرجال ، وما يستر ظهر القدم ، والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول : « لا والله » و « بلى والله » ، وقتل هوام الجسد وازالة الشعر مع غير الضرورة ، واستعمال الدهن ، وتغطية الراس للرجال والتظليل سائراً ، وقص الأظفار وقطع الشجر والحشيش النابت فى غير ملكه إلا الفواكه والاذخر

(و) الرابع : استعمال (الطيب) فى الأكل واللباس وغيرها (و) الخامس : لبس (المخيط للرجال . و) السادس : لبس (ما يستر ظهر القدم . و) السابع : (الفسوق وهو الكذب . و) الثامن : (الجدال وهو قول : « لا والله » و « بلى والله » . و) التاسع (قتل هوام الجسد) كالقمل . (و) العاشر : (إزالة الشعر) من الجسد ولو شعرة واحدة بالنتف والحلق وغيرها : (مع غير الضرورة . و) الحادي عشر : (استعمال الدهن) لاطلاء الجسد لا الأكل فانه جائز . (و) الثاني عشر : (تغطية الراس للرجال . و) في حكمه (التظليل سائراً) وهو ان يمشي تحت ظل كسقف وغيره اي في حال السير فقط . (و) الثالث عشر : (قص الأظفار) كلها او بعضها . (و) الرابع عشر : (قطع الشجر والحشيش النابت فى غير ملكه) اما النابت في ملكه فلا بأس به (إلا الفواكه) كالتفاح والليمون والبرتقال وغيرها (والاذخر) ـ بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال ـ نبات طيب الرائحة عريض الأوراق ،

والنخل . ويكره الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة والحجامة ودلك الجسد ولبس السلاح اختياراً على احد القولين في ذلك كله والنقاب للمراة والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة والحناء للزينة ودخول الحمام وتلبيـة المنادي واستعمال الرياحين ، ويجوز حك الجسد والسواك مالم يدم .

يقال انه معروف فى مكة المكرمة (والنخل) اي نخل التمر ، فلا اشكال فى قطعها وان نبتت في ملك الغير لكن برضاء صاحبها .

(ويكره) للمحرم (الاكتحال بالسواد ، والنظر فى المرآة ، ولبس الخاتم للزينة ، والحجامة ، ودلك الجسد ، ولبس السلاح اختياراً) اي لغير ضرورة كخوف عـدو (على احد القولين في ذلك كله) لأن هناك قولا آخر بحرمة هذه الستة على المحرم (و) يكره (النقاب للمراة) وهو ما يستر به وجهها (والاحرام فى الثياب الوسخة ، و) في الثياب (المعلمة) وهى ما كانت فيها خطوط (و) استعمال (الحناء للزينـة ، ودخول الحمام ، وتلبية المنادي) بان يقول للذي يناديه لبيك (واستعمال الرياحين) وهى النباتات التي لها روائح طيبة ، كالورد والريحان ، بالأكل والاستشمام وغيرهما . (ويجوز حك الجسد والسواك مالم يدم) اي مالم يخرج الدم من الحك ، او السواك .

﴿ الباب الخامس : فى كفارات الاحرام ﴾

وفيه فصلان : الأول في كفارات الصيد ، وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر ، ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي . ففي النعامة بدنة ومع العجز يفض ثمنها على البر ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّان وما زاد عن ستين له .

﴿ الباب الخامس ﴾

(في كفارات) ارتكاب بعض التروك فى حال (الاحرام . وفيه فصلان : الأول في كفارات الصيد : وهو) اي الصيد (الحيوان المحلل) اي حلال اللحم ، وهناك حيوانات محرمة حكمها حكم الصيد كما سيأتي (الممتنع) من الأخذ ، اي الوحشي لا الأهلي (فى البر ، ويجوز صيد البحر وهو) اي صيد البحر كل (ما يبيض ويفرخ فيه) اي في البحر وان سكن البر فى غير حالة البيض والفرخ . (و) يجوز صيد (الدجاج الحبشي . ففي) صيد (النعامة) وهي طائر اكبر من الدجاج وتسمى بالفارسية « شتر مرغ » (بدنة) وهي من الابل الانثى التى اكملت خمس سنين (ومع العجز) عن البدنة اي لم توجد مع تمكنه من قيمتها (يفض) اي يصب (ثمنها) اي قيمة البدنة (على البر) وهو الحنطة (ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدان) والمد الواحد يعادل ـ بالتقريب ـ ثلاثة ارباع الكيلو (وما زاد عن) الطعام (ستين له)

ولا يجب عليه ما نقص عنه ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما . وفي بقرة الوحش وحماره بقرة فان لم يجد فض ثمنها على البر ويطعم ثلاثين مسكيناً لكل واحد مدان ؛ ولا يجب عليه التتميم والفاضل له وإن عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام .

يعني اذا كان ثمن البدنة اكثر من مائة وعشرين مداً من الحنطة اعطى المائة والعشرين لستين نفراً والزائد له (و) لو نقص ثمن البدنة عن اطعام ستين مسكيناً مثل ان كانت قيمة البدنة ـ مثلا ـ عشرين ديناراً ، وكان عشرون ديناراً قيمة مائة مد من الحنطة اطعم خمسين مسكيناً ، و (لا يجب عليه ما نقص عنه) اي عن الستين (ولو عجز) عن إطعام الستين ، بأن لم تكن له قيمة ذلك (صام عن كل مدين يوما) فيصوم ستين يوما (فان عجز) عن صيام الستين يوما (صام ثمانية عشر يوما) .

(و) الكفارة (في) صيد (بقرة الوحش وحماره) يعني الحمار الوحشي (بقرة) عمرها بين سنتين وثلاث سنوات (فان لم يجد) البقرة مع قدرته على ثمنها (فض) اي صب (ثمنها على البر ويطعم ثلاثين مسكيناً لكل واحد مدان ، ولا يجب عليه التتميم) لو نقص ثمن البقرة عن اطعام ثلاثين (والفاضل له) ان كانت قيمة البقرة اكثر من ستين مداً (وان عجز) عن إطعام الثلاثين (صام عن كل مدين يوما) اي ثلاثين يوما (فان عجز) عن صيام ثلاثين (صام تسعة ايام) .

وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة ، فان عجز فض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدان والفاضل له ولا يجب عليه التتميم فان عجز صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثلاثة ايام . وفي كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الابل وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعددها

(و) الكفارة (في) صيد (الظبي) [آهو] (والثعلب) [روباه] (والأرنب) [خركوش] (شاة ، فان عجز) اى لم توجد الشاة مع القدرة على قيمتها (فض ثمنها) اي صرف ثمن الشاة (على البر) اي الحنطة (واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدان ، والفاضل له) ان كان ثمن الشاة اكثر من عشرين مداً (ولا يجب عليه التتميم) ان كان ثمن الشاة اقل من عشرين مداً (فان عجز) عن اطعام عشرة مساكين (صام عن كل مدين يوما) اي عشرة ايام (فان عجز) عن صيام عشرة (صام ثلاثة ايام) .

(و) الكفارة (في كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ) في البيض (لكل بيضة بكرة من الابل) اي الفتية ، وهي التي دخلت في السنة الثانية من عمرها (وان لم يتحرك) الفرخ في البيض ، سواء لم ينعقد نطفته او انعقد ولكن لم تلجه الروح حتى يتحرك (ارسل) كاسر البيض (فحولة الابل في اناث) تكون تلك الاناث (بعددها) اي بعدد

فالناتج هدي لبيت الله تعالى فان عجز فعن كل بيضة شاة ، فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام • وفي بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم وان لم يتحرك

البيض ، فان كان قد كسر خمس بيضات ارسل فحلا او فحلين من الابل على خمس من الاناث لتدخل الفحولة فى الاناث (فالناتج) اي الابل التي تلدها الاناث بواسطة ارسال الفحولة عليها (هدي لبيت الله تعالى) اي للكعبة [زادها الله شرفا] فتذبح الابل الناتجة فى مكة ان كسر بيض النعام في احرام العمرة ، وتذبح فى « منى » ان كسر بيض النعام في احرام الحج وتعطى صدقة للفقراء (فان عجز) عن ارسال الفحولة في الاناث بان لم يكن ابل مثلا (فعن كل بيضة شاة ، فان عجز) عن الشاة لعدم وجودها مع قدرته على ثمنها اشترى بثمنها حنطة ، و (اطعم) عن كل بيضة (عشرة مساكين) كل مسكين بمدين من طعام ، فان زاد عن الحنطة شيء فهو له ، وان نقص قبل إتمام إطعام عشرة مساكين بأن اطعم ثمانية وتمت الحنطة مثلا لايجب عليه الاتمام (فان عجز) عن إطعام عشرة مساكين لفقره (صام) عن كل بيضة (ثلاثة ايام) .

(و) الكفارة (في) كسر (بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ) فيه ، وولج فيه الروح (لكل بيضة) يكسرها واحداً (من صغار الغنم وان لم يتحرك) الفرخ في البيض سواء كان في البيضة فرخ لم يلجه الروح

ارسل فحولة الغنم فى اناث بعددها فالناتج هدي لبيت الله ولو عجز كان كبيض النعام . وفى الحمامة شاة ، وفي فرخها حمل . وفي بيضها درهم وعلى المحل في الحرم عن الحمامة درهم ، وعن الفرخ نصف وعن البيضة ربع ويجتمعان على المحرم فى الحرم .

ام لم يكن فرخ اصلا (ارسل فحولة الغنم فى اناث) تكون تلك الاناث (بعددها) اي بعدد البيض التي كسرها (فالناتج) اي الغنم التي تلدها الاناث بواسطة ارسال الفحولة عليها (هدى لبيت الله) تصرف على الفقراء (ولو عجز) عن الارسال لعدم وجود غنم - مثلا - (كان) حكمه (كبيض النعام) من ذبح شاة عن كل بيضة ، فان عجز فاطعام عشرة مساكين كل مسكين مدان ، ثم لو لم يتمكن على ذلك صام ثلاثة ايام .

(و) الكفارة (فى) صيد (الحمامة شاة ، وفى فرخها حمل) - بفتح الحاء والميم - وهو من اولاد الغنم ما كان له اربعة اشهر فصاعداً (وفى) كسر (بيضها درهم) وهو نصف مثقال وخمس مثقال شرعي ونصف مثقال وربع عشر مثقال صيرفي هذه الكفارة على المحرم خارج الحرم (وعلى المحل فى الحرم عن) صيد (الحمامة درهم ، وعن الفرخ نصف) درهم (وعن البيضة ربع) درهم (ويجتمعان) اي الكفارتان (على المحرم فى الحرم) فلو اصطاد المحرم فى الحرم حمامة كان عليه كفارة شاة ودرهم ، ولو اصطاد فرخها فكفارته حمل ونصف درهم ، ولو كسر

وفى الضب والقنفذ واليربوع جدي • وفى القطا والدراج وشبهه حمل فطيم • وفى العصفور والقنبرة والصعوة مد • وفى الجرادة والقملة يلقيها عن جسده كف من طعام • وفى الجراد الكثيرة شاة ولو لم يتمكن من التحرز

بيضها فكفارته درهم وربع درهم .

(و) الكفارة (فى) صيد (الضب) بالفارسية « سوسمار » (والقنفذ) بالفارسية « خاربشت » (واليربوع) بالفارسية « موش خرما » (جدي) وهو من المعز ما كان فى السنة الاولى (وفي) صيد (القطا والدراج وشبهه) كالحجل (حمل فطيم) اى من الغنم ما منع من اللبن ورعى ، وهو ما كان له اربعة اشهر .

(و) الكفارة (في) صيد (العصفور) بالفارسية « كنجشك » (والقنبرة والصعوة) ـ بفتح الصاد وسكون العين ـ طائر اصغر من العصفور له ذنب طويل (مد) من الطعام يعطيه للفقراء .

(و) الكفارة (في الجرادة) الواحدة (والقملة) الواحدة (يلقيها عن جسده كف من طعام) يعطيه للفقراء .

(و) الكفارة (فى) قتل او سحق (الجراد الكثيرة شاة) يذبحها بمكة ان كان القتل او السحق فى احرام العمرة ، ويذبحها بمنى ان كان فى احرام الحج ، ويعطى لحمها للفقراء هذا اذا امكن عدم قتلها (ولو لم يتمكن من التحرز) عن قتلها او سحقها بحيث كانت كثيرة في

لم يكن عليه شيء ، ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان ، ولو اكل ماذبحه غيره ففداء واحدة ولو اشترك جماعة فى قتله فعلى كل واحد فداء وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله فان امسكه ضمنه .

مسائل ـ الاولى : المحرم فى الحل يجب عليه الفداء والمحل فى الحرم القيمة ، ويجتمعان على المحرم فى الحرم

جميع الطرق (لم يكن عليه) اى على من يقتلها (شيء . ولو اكل) المحرم (ما قتله كان عليه فداءان) اى كفارتان كفارة للقتل وكفارة للاكل . (ولو اكل) المحرم (ما ذبحه غيره ففداء واحدة) اي كفارة واحدة لأكل الصيد (ولو اشترك جماعة فى قتله فعلى كل واحد) منهم (فداء) اى كفارة مستقلة (وكل من كان معه صيد) اى حيوان قد اصطاده (يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله) بمجرد دخوله فى الاحرام (فان امسكه) ولم يرسله (ضمنه) اى ضمن كفارته .

(مسائل) ست (الاولى : المحرم فى الحل) اى في خارج الحرم (يجب عليه الفداء) اى الكفارة لو اصطاد حيواناً ، او كسر بيضاً (والمحل) اى غير المحرم (في الحرم) يجب عليه لو اصطاد او كسر البيض (القيمة) يعني ان كفارته قيمة ما اصطاده وقيمة ما كسره من البيض (ويجتمعان) اى الكفارة والقيمة (على المحرم فى الحرم) فمثلا

مالم يبلغ بدنة فلا يتضاعف . الثانية : يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهواً وجهلا ولو تكرر الخطأ تكررت الكفارة ، وكذا العمد . الثالثة : لو اضطر الى اكل الصيد والميتة اكل الصيد وفداه مع المكنة .

لو اصطاد المحرم فى خارج الحرم ضبياً وجب عليه الكفارة فحسب وهي شاة ، ولو اصطاده المحل فى الحرم وجب عليه قيمته فقط ، ولو اصطاده المحرم في الحرم وجب عليه الشاة وقيمة الظبي . وهذا الحكم جار (ما لم يبلغ بدنة) اى إبلا ، فاذا بلغت الكفارة البدنة (فلا يتضاعف) كالنعامة فلو اصطادها المحرم خارج الحرم يجب عليه بدنة ، ولو اصطادها المحل فى الحرم وجب عليه قيمتها ، ولو اصطادها المحرم في الحرم لم يجب عليه ازيد من البدنة شيء لأن الكفارة اذا بلغت البدنة لايزاد عليها .

المسألة (الثانية: يضمن) الصياد كفارة (الصيد) اوقيمته (بالقتل) (عمداً) كان أ (وسهواً) بحيث اراد رمي حجر فأصاب صيداً (وجهلا) بحيث ترآى للصياد من بعيد سواد فتخيله حجراً فرماه فظهر انه كان صيداً (ولو تكرر الخطأ) من الصياد سهواً او جهلا (تكررت الكفارة ، وكذا العمد) فمع تكرار الصيدعمداً تتكرر الكفارة ، فلو اصطاد ضبيين كان عليه شاتان ولو اصطاد ثلاثة كان عليه ثلاث شياه ، وهكذا

المسألة (الثالثة : لو اضطر) المحرم (الى اكل) احد اثنين (الصيد والميتة ، اكل الصيد وفداه) اى اعطى كفارته (مع المكنة) اى التمكن

وإلا اكل الميتة . الرابعة : فداء الصيد المملوك لصاحبه وغير المملوك يتصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه . الخامسة : مايلزمه فى احرام الحج ينحره او يذبحه بمنى ، وان كان معتمراً فبمكة بالموضع المعروف بالحزورة . السادسة : حد الحرم بريد فى بريد من اصاب فيه صيداً ضمنه .

على الكفارة (وإلا) يتمكن على الكفارة (اكل الميتة) .

المسألة (الرابعة : فداء الصيد المملوك لصاحبه) يعني لو اصطاد ضبياً فظهر انه لزيد فيعطى قيمته لزيد (وغير المملوك يتصدق به) فلو اصطاد حيواناً لا مالك له تصدق بقيمته (و) لو اصطاد (حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه) اى لحمام الحرم .

المسألة (الخامسة : ما يلزمه) اى يلزم على المحرم من الكفارات (فى احرام الحج ينحره) ان كان إبلا (او يذبحه) ان كان غير ابل (بمنى ، وان كان معتمراً) فلزمته الكفارة فى احرام العمرة (فبمكة) اى يجب عليه ان ينحره او يذبحه بمكة (بالموضع المعروف بالحزورة).

المسألة (السادسة : حد الحرم) الذى يأمن كل ما يدخله ولا يحل الصيد فيه (بريد فى بريد) اي اربعة فراسخ في اربعة فراسخ والمسجد الحرام واقع فى جانب من الحرم لا في وسطه (من اصاب) اي اصطاد (فيه صيداً ضمنه) وكان عليه التصدق بقيمته الى الفقراء ، سواء كان فى حال الاحرام ام لا .

﴿ الفصل الثاني : في باقي المحظورات ﴾

وفيه مسائل — الأولى : من جامع امراته قبل احد الموقفين قبلا او دبراً عامداً عالماً بالتحريم بطل حجه وعليه اتمامه والقضاء من قابل وبدنة سواء كان الحج فرضاً او نفلا وعليها مثل ذلك ان طاوعته وعليها الافتراق ، وهو ان لا ينفردا بالاجتماع ان حجا في القابل

﴿ الفصل الثاني : في باقي المحظورات ﴾

اي الممنوعات على المحرم غير الصيد (وفيه مسائل) اثنتي عشرة (الاولى : من جامع امرأته قبل احد الموقفين) عرفات ومشعر ، سواء كان الوطي (قبلا او دبراً) اي في قبل المراة او في دبرها (عامداً عالماً بالتحريم) اي بان الوطي حرام على المحرم (بطل حجه وعليه اتمامه) اي اتمام ذلك الحج (والقضاء من قابل) اي قضاؤه في السنة القادمة (و) عليه كفارة (بدنة) اى بعيراً اكملت خمس سنين (سواء كان الحج) الذي افسده بالوطي (فرضا او نفلا) اي واجباً او مستحباً (وعليها) اي على الزوجة الموطوءة (مثل ذلك) اي اتمام ذلك الحج وقضاء الحج في القابل وكفارة بدنة (إن طاوعته) اي رضيت بالوطي حين ارادة الزوج ولم تمنع عن الجماع (وعليها الافتراق ، و) معنى الافتراق (هو ان لا ينفردا بالاجتماع) اي لا يجتمعان وحدهما (ان حجا في القابل) لا يجتمعان

فى موضع المعصية الى ان يفرغا من المناسك ، ولو اكرهها صح حجها ويتحمل عنها الكفارة ، ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجب البدنة على كل واحد منهما ، ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فان عجز عنها فبقرة او شاة . ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة ، فان عجز عنها فبقرة او شاة ، ولو كان قد طاف منه خمساً فلا كفارة ، ولو جامع فى احرام العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضائها واتمامها ، ولو نظر

(فى موضع المعصية الى ان يفرغا من المناسك) اى من جميع اعمال الحج (ولو اكرهها) على الوطي ، اي جامع زوجته جبراً لها بطل حج الزوج و (صح حجها ، ويتحمل) الزوج (عنها الكفارة) اي نحر بدنة فينحر بدنة لنفسه وبدنة لها . (ولو كان) الوطي (بعد الموقفين) بعد عرفات والمشعر (صح الحج) للزوج والزوجة (ووجب البدنة على كل واحد منهما) اذا كانت الزوجة راضية ، واما مع اجباره لها فكفارتها ايضا على الزوج (ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فان عجز عنها فبقرة او شاة . ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة ، فان عجز عنها فبقرة او شاة ، ولو كان قد طاف منه) اي من طواف النساء (خمساً) اي خمسة اشواط وجامعها (فلا كفارة) اصلا (ولو جامع فى احرام العمرة قبل السعي بطلت) عمرته (وعليه بدنة ، وقضائها) اي قضاء العمرة (واتمامها) اي اتمام هذه العمرة التي جامع فيها (ولو نظر) فى

الى غير اهله فأمنى كان عليه بدنة ، فان عجز فبقرة ، فان عجز فشاة . ولو نظر الى اهله بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ، وان كان بشهوة فجزور وكذا لو امنى عند الملاعبة ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان . الثانية : من تطيب لزمه شاة سواء الصبغ والاطلاء والبخور والأكل ولا بأس بمخلوق الكعبة

حال الاحرام (الى غير اهله) اي غير زوجته (فامنى) اي خرج منه المني (كان عليه بدنة ، فان عجز فبقرة ، فان عجز فشاة . ولو نظر الى اهله) اي زوجته (بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ، وان كان) نظره (بشهوة فجزور) وهو من الابل الذي اكمل خمس سنين ودخل فى السنة السادسة من عمره (وكذا لو امنى عند الملاعبة) مع زوجته ، اي كفارته جزور (ولو عقد المحرم) فى حال الاحرام زوجة (لمحرم) آخر (فدخل) المعقود له بالزوجة (كان عليهما كفارتان) اما على العاقد فكفارة العقد ، واما على الداخل فكفارة الوطي .

المسأله (الثانية : من تطيب) اي استعمل الطيب (لزمه شاة) كفارة (سواء) كان الطيب (الصبغ) كأن خضب لحيته بالزعفران (والاطلاء) وهو ان يلطخ جسده بطيب (والبخور) وهو ما يحرق فيخرج منه دخان له ريح طيب . (والأكل) لطعام فيه طيب (ولا بأس بمخلوق الكعبة) والخلوق ـ بفتح الخاء ، وضم اللام ـ طيب مركب

الثالثة : في تقليم كل ظفر مد من طعام ، وفى يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان، وعلى المفتي اذا قلم المستفتي فأدمى اصبعه شاة .

معجون من الزعفران وغيره من انواع الطيب ، ولونه غالباً اصفر او احمر ، فلو جعل شيء منه على جدران الكعبة سمي خلوق الكعبة وظاهر قول المصنف: « ولا باس بخلوق الكعبة » يعني لجميع الاستعمالات ، فلو طاف بالكعبة لا يجب عليه القبض على انفه لئلا يشم ، ويجوز له جعل الخلوق فى الطعام واكله وان يطلي به لحيته وغير ذلك من الاستعمالات كما فى بعض شروح الشرائع .

المسألة (الثالثة) الكفارة (فى تقليم كل ظفر) واحد من كل اصبع (مد من طعام) اي ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً من الحنطة او الشعير او غيرهما . (وفي) تقليم جميع اظفار (يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس) بأن قلم اظفاره كلها فى مجلس واحد (ولو تعدد) المجلس بأن قلم اظفار يديه في مكان واظفار رجليه في محل آخر (فشاتان) كفارته (وعلى المفتي اذا قلم المستفتي فأدمى اصبعه شاة) يعني لو سئل احد من زيد عن تقليم الظفر للمحرم فقال زيد انه جائز فراح الرجل وقلم اصبعه فخرج الدم فعلى زيد الذي افتى بالجواز وسبب خروج الدم ان يذبح شاة كفارة .

الرابعة : في لبس المخيط شاة وان كان لضرورة . الخامسة : في حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام وان كان مضطراً . السادسة : في نتف الابطين شاة ، وفي احدهما إطعام ثلاثة مساكين ، ولو سقط من رأسه او لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام ، وان كان في الوضوء فلا شيء عليه . السابعة : في التظليل سائراً

المسالة (الرابعة) الكفارة (في لبس المخيط) للرجال (شاة وان كان) اللبس (لضرورة) كبرد او نحوه .

المسالة (الخامسة) الكفارة (في حلق الشعر) سواء كان شعر الرأس ام شعر الابطين ام غيرهما (شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد) اي ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً (او صيام ثلاثة ايام وان كان مضطراً) الى الحلق لمرض او غيره .

المسالة (السادسة) الكفارة (في نتف) اي القطع باليد وغيره لشعر (الابطين شاة ، وفي) نتف شعر (احدهما) اي احد الابطين (اطعام ثلاثة مساكين ، ولو سقط من رأسه او لحيته شيء بمسه) بأن امر يده على رأسه او لحيته فسقط شيء من الشعر (تصدق بكف من طعام ، وان كان في الوضوء) اى ان سقط شيء من الشعر بالمس للوضوء (فلا شيء عليه) .

المسألة (السابعة) الكفارة (في التظليل سائراً) اي في حال السير

شاة ، وكذا في تغطية الراس وان كان لضرورة . الثامنة : في الجدال صادقا ثلاثاً شاة ، وكذا في الكاذب مرة ولو ثنى فبقرة ، ولو ثلث فبدنة التاسعة : في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة . العاشرة : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي ابعاضها قيمته .

(شاة ، وكذا في تغطية الرأس) اي كفارتها شاة (وان كان) ذلك (لضرورة) كالحر والبرد المؤذيين او غيرهما .

المسألة (الثامنة في الجدال) وهو قول : « لا والله وبلى والله » (صادقا) اى قال : « بلى والله فعلت ذلك » او قال : « لاوالله مافعلت ذلك » وهو صادق في قوله ، وقالها (ثلاثا) اى ثلاث مرات فكفارته (شاة ، وكذا) تكون الكفارة شاة (في الكاذب مرة) اى في من قال : « لاوالله » او قال : « بلى والله » مرة واحدة كاذبا (ولو ثنى) اى قال ذلك كاذبا مرتين (فبقرة ، ولو ثلث) اى قال ذلك ثلاث مرات كاذبا (فبدنة) اى ابل اكملت خمس سنين .

المسالة (التاسعة) الكفارة (في) استعمال (الدهن الطيب وقلع الضرس شاة) .

المسالة (العاشرة) الكفارة (في) قلع (الشجرة الكبيرة) من الحرم (بقرة ، وفي) قلع الشجرة (الصغيرة شاة ، وفي) قلع (ابعاضها) اى ابعاض الشجرة (قيمته) اى قيمة ذلك البعض ، فان كانت لأحد

الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرر الوطي واللبس مع اختلاف المجلس والطيب كذلك . الثانية عشرة : لا كفارة على الجاهل والناسي إلا في الصيد .

﴿ الباب السادس : في الطواف ﴾

وهو واجب مرة في العمرة المتمتع بها ، ومرتين فى

دفع القيمة الى صاحبها ، وان كانت من غير صاحب تصدق بالقيمة .

المسألة (الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرر الوطي) فلو وطأ ثم اخرج ذكره ثم ادخله ثانياً وجبت عليه كفارتان ، وهكذا (واللبس) اى تتكرر الكفارة بتكرر لبس المخيط لكن (مع اختلاف المجلس) بحيث لو لبس المخيط فى مكان ثم نزعه فذهب الى مكان آخر فلبس المخيط فيه ايضا فانه تجب عليه كفارتان (والطيب كذلك) فتتكرر الكفارة بتكرر استعمال الطيب مع اختلاف المجلس .

المسألة (الثانية عشرة : لا كفارة على الجاهل) سواء كان جاهلا بالمسألة او جاهلا بالموضوع (و) لا على (الناسي إلا في الصيد) فلو اتى بجميع تروك الاحرام جهلا او نسيانا ليس عليه شيء ، اما لو اصطاد ولو جهلا او نسياناً كان حكمه حكم العامد .

﴿ الباب السادس : في الطواف ﴾

(وهو واجب مرة) واحدة (فى العمرة المتمتع بها ، ومرتين في

حجه ، وفي كل واحد من عمرة الباقيين مرتين وكذا في حجها . ويشترط فيه الطهارة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن ، والختان في الرجل ، ويجب فيه النية والطواف سبعة اشواط والابتداء بالحجر والختم به وجعل البيت على يساره وادخال الحجر فيه ، ويكون بين المقام والبيت .

حجه) اي حج التمتع : طواف الزيارة ، وطواف النساء (وفي كل واحد من عمرة الباقيين) اي القران والافراد (مرتين) طواف العمرة وطواف النساء (وكذا فى حجها) اى يجب الطواف مرتين ايضا فى حج القران ومرتين فى حج الافراد : طواف الزيارة وطواف النساء .

(ويشترط فيه) اي في الطواف (الطهارة) من الحدث (وازالة النجاسة عن الثوب والبدن ، والختان فى الرجل) يعني اذا كان رجلا يجب ان يكون مختوناً وإلا لا يصح الطواف .

(ويجب فيه) اي في الطواف (النية) اي القصد الى الطواف (والطواف) اي الدوران حول الكعبة (سبعة اشواط) اي سبع دورات (والابتداء بالحجر) الأسود ، اي من مكان يقابله (والختم به) اي بالحجر الأسود (وجعل البيت) اى الكعبة (على يساره) حال الطواف (وادخال الحجر) اى حجر اسماعيل (فيه) اى فى الطواف ، فلا يطوف بين الكعبة وبين حجر اسماعيل .

(و) يجب ان (يكون) الطواف (بين المقام والبيت) اى بين

وصلاة ركعتيه في مقام ابراهيم عليه السلام ، ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافياً بسكينة ووقار والغسل من بئر ميمون او فخ واستلام الحجر فى كل شوط وتقبيله

مقام ابراهيم « عليه السلام » والكعبة ، وابتعاد الكعبة عن المقام ستة وعشرون ذراعا ، فيجب ان لايبتعد عن الكعبة فى جميع احوال الطواف اكثر من ستة وعشرين ذراعا (وصلاة ركعتيه) اى ركعتي الطواف بعد الطواف (في مقام ابراهيم عليه السلام) او خلفه او في احد طرفيه .

(ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة) للطواف (و) عند دخول (المسجد) الحرام بما ورد عن المعصومين عليهم السلام (ومضغ الاذخر) اى لوكه بلسانه ، وقد سبق ان الاذخر نبات طيب الرائحة (ودخول مكة من اعلاها) اى من طرف المدينة ، سواء اتى من المدينة او من غيرها ، ولو اتى من غير المدينة فلما يقرب من مكة ياتي الى طرف مكة المقابل للمدينة ويدخل مكة من ذلك الطرف حال كونه حال دخول مكة (حافياً بسكينة ووقار والغسل) لدخول مكة قبل الدخول (من بئر ميمون) وهي بالأبطح ، والأبطح واد بين مكة ومنى (او) من بئر (فخ) وهى تبتعد ستة كيلو مترات من مكة فى طريق المدينة (واستلام الحجر) الأسود اى مسه باليد (في كل شوط) اى في كل دورة (وتقبيله

او الايماء اليه والدعاء عند الاستلام وفى الطواف والتزام المستجار ووضع الخدعليه والبطن واستلام الركن اليماني وباقى الأركان ، والطواف ثلاثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا . والطواف ركن من تركه عمداً بطل حجه وناسيا يأتي به ومع التعذر يستنيب ، ولو شك

او الايماء) اى الاشارة (اليه والدعاء) بما ورد عنهم عليهم السلام (عند الاستلام و) الدعاء (فى) حال (الطواف والتزام) اى اخذ (المستجار) وهو جزء من حائط الكعبة فى الطرف المقابل للطرف الذى فيه باب الكعبة ، والمستجار مقابل لباب الكعبة تقريباً (ووضع الخد عليه) على المستجار (و) رفع الثوب ووضع سرة (البطن) عليه (واستلام الركن اليماني) وهو الركن الذى وقع المستجار قريباً منه (وباقي الأركان)

(و) يستحب (الطواف ثلاثمائة وستين طوافا) كل طواف سبعة اشواط مع ركعتيه ، فيكون الفين وخمسمائة وعشرين شوطاً (فان لم يتمكن) من ذلك (فثلاثمائة وستين شوطاً) اى ثلاثمائة وستين دورة وفى كل سبع دورات صلاة ركعتين .

(والطواف ركن) فى الحج والعمرة (من تركه عمداً بطل حجه و) من تركه (ناسياً يأتي به) حينما تذكر (ومع التعذر) اى عدم التمكن من الاتيان به كأن تذكر بعد الرجوع الى بلده وهو لايستطيع الذهاب الى مكة ثانياً (يستنيب) اى يأخذ نائباً ليطوف عنه (ولو شك

فى عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الأثناء يعيد ان كان فيما دون السبعة وإلا قطع ، ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة اعاد ولو قرن فى طواف الفريضة بطل ويكره في النافلة ولو زاد سهواً اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده ، ولو نقص من طوافه

فى عدده) اي عدد الأشواط فان كان شكه (بعد الانصراف) وتمام الطواف (لم يلتفت و) ان كان شكه (فى الأثناء) اى في اثناء الطواف وقبل الفراغ منه (يعيد) الطواف (ان كان) شكه (فيما دون السبعة) كأن شك في انه طاف خمسة اشواط او ستة ، (وإلا) يعني ان كان شكه بين السبعة واكثر كأن شك انه اتم الشوط السابع ام الثامن (قطع) الطواف وبنى على انه لم يزد على السبعة (ولو ذكر فى طواف الفريضة) اي الطواف الواجب (عدم الطهارة) اي كونه محدثاً قطعه ثم تطهر و(اعاد) الطواف (ولو قرن في طواف الفريضة بطل) الطواف والقران هو الجمع بين طوافين قبل ان يصلي صلاة الطواف الأول (ويكره) القران (فى) طواف (النافلة) اي المستحب (ولو زاد) في الطواف الواجب (سهواً) كأن طاف ثمانية اشواط (اكمل اسبوعين) اي الحق بها بمقدار يصير المجموع طوافين اربعة عشر شوطاً فتكون السبعة الثانية مستحبة (وصلى ركعتي) الطواف (الواجب قبل السعي و) ركعتي الطواف (المندوب بعده) اي بعد السعي (ولو نقص من طوافه) سهواً

وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان اقل استانف وكذا من قطع الطواف لحاجة او صلاة نافلة . ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف إلا لخائفة الحيض ولو حاضت قبله انتظرت

(وقد تجاوز النصف) اي نصف الطواف بان طاف خمسة اشواط فتخيل انه اتم الطواف فتركه وذهب الى عمله ثم تبين انه لم يطف سبعة اشواط (اتم) الطواف حينما تذكر (ولو) تذكر نقصان بعض الأشواط بعد ان (رجع الى اهله) وبلده (استناب) اي جعل نائباً ليطوف عنه (ولو كان) الطواف الذي نقص منه (اقل) من النصف بأن طاف مثلا شوطين او ثلاثة اشواط فتخيل انه اتم الطواف فترك الطواف (استأنف) الطواف من راس (وكذا من قطع الطواف لحاجة او صلاة نافلة) فان قطعه بعد النصف يتم الطواف وان قطعه قبل النصف يستأنف الطواف من راس .

(ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف) بعرفات والمشعر (إلا لخائفة الحيض) وهي التي تخاف ان تحيض بعد الوقوفين فلا تتمكن من الطواف ـ لأن شرط الطواف الطهارة من كل حدث ولأن الحائض لا تستطيع الدخول في المسجد الحرام ـ فيجوز لها حينئذ تقديم طواف الزيارة وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته (ولو حاضت) المراة (قبله) اي قبل طواف العمرة (انتظرت) الى ان

الوقوف فان لم تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك . ولو حاضت خلاله فان جاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها ، وإلا فحكمها حكم من لم تطف . والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها

يصير وقت (الوقوف) بعرفات فان طهرت قبل وقت عرفات تطوف طواف العمرة وتصلي ركعتيه وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر ثم تحرم احرام الحج وتذهب الى عرفات (فان لم تطهر) حتى صار وقت عرفات (بطل متعتها) اي ليس حجها حج تمتع (وصارت حجتها مفردة) فتغير نيتها من حج التمتع الى حج الافراد ، يعني تنوي انها تحج حج الافراد فتذهب الى عرفات وتأتي بأعمال الحج اولا (وتقضي العمرة بعد ذلك) اي بعد اعمال الحج حينما طهرت .

(ولو حاضت خلاله) اي في اثناء الطواف (فان جاوزت النصف) من الطواف (تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك) اي الأعمال (ثم قضت) المقدار (الفائت) من الأشواط (بعد طهرها ، وإلا) اي ان حاضت قبل تجاوز النصف (فحكمها حكم من) حاضت و هي (لم تطف) فانها ينقلب حجها افراداً ، فتأتي بأعمال الحج اولا وتقضي العمرة بعد الحج والطهر من الحيض .

(والمستحاضة اذا فعلت مايجب عليها) من تغيير الخرقة والوضوء

كانت كالطاهرة .

﴿ الباب السابع : فى السعي ﴾

وهو واجب في كل احرام مرة ، ويجب فيه النية والبدءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان . ويستحب فيه الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر

والغسل بالتفصيلات السابقة فى كتاب الطهارة في الفصل الثالث من الباب الثالث (كانت كالطاهرة) فتطوف وتصلي وتدخل المسجد .

﴿ الباب السابع : في السعي ﴾

بين الصفا والمروة (وهو واجب فى كل احرام مرة) في احرام العمرة مرة وفي احرام الحج مرة (ويجب فيه النية والبدءة) اي الابتداء فى السعي (بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعة اشواط) من الصفا الى المروة شوط واحد والرجوع من المروة الى الصفا شوط ثان فيكون (من الصفا اليه) اى الى الصفا (شوطان) .

(ويستحب فيه) اى فى السعي (الطهارة) من الحدث (واستلام الحجر) الأسود حين الذهاب الى السعي (والشرب من) ماء بئر (زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر) الأسود ، ولكن الآن قد تغيرت الأوضاع فنصبت ماكنة على البئر تدفع ماء البئر الى الفوق ولم يبق دلو

والخروج من باب الصفا والصعود عليه واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعاً والدعاء والمشي طرفيه والهرولة من المنارة الى زقاق العطارين والدعاء والسعي ماشياً . وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً ويعود لأجله ، فان تعذر استناب ،

(والخروج) من المسجد بعد الطواف حين الذهاب الى السعي (من باب الصفا والصعود عليه) اى على جبل صفا (واستقبال ركن الحجر) بأن يستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود حين صعد على جبل صفا (بالتكبير والتهليل سبعاً) يعني يقول حين الاستقبال « الله اكبر » سبع مرات « لا إله إلا الله » سبع مرات (والدعاء) حين الوقوف على الصفا (والمشي طرفيه) اى طرفي جادة المسعى لامن وسطها (والهرولة) في المشي ، وهى الاسراع فى المشى بما لايبلغ الركض مع تقارب الخطوات كما قيل (من المنارة الى زقاق العطارين) والآن لم يبق زقاق العطارين ، لكن هناك علامتان في المسعى للهرولة (والدعاء) حال السعي بالأدعية الواردة عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين (والسعي ماشيا) لاراكبا مع القدرة على المشي .

(وهو) اى السعي (ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً ، و) لو تركه سهواً (يعود) الى مكة ان كان قد خرج منها والى المسعى ان كان فى مكة (لأجله ، فان تعذر) عوده (استناب) اى جعل نائبا ليسعى

ولو زاد على السبع عمداً بطل لا سهواً،ويعيده لو لم يحصل عدداشواطه ولوقطعه لقضاء حاجة اوصلاة فريضة تممه،ولو ظن الاتمام فأحل وواقع اهله وقلم الأظفار ثم ذكر نسيان شوط اتم ويكفر ببقرة . واذا فرغ من سعي العمرة قصر وادناه ان يقصر اظفاره او شيئا من شعره

عنه (ولو زاد) فى السعي (على السبع عمداً بطل لا سهواً) فان زاد سهواً فسعى ثمانيةاشواط او اكثر ثم تذكر قطع السعي حيث تذكر وصح سعيه (ويعيده لو لم يحصل عدد اشواطه) يعني لو لم يعلم كم شوطا سعى شوطا واحداً ام اثنين ام ثلاث ام اربع ام خمس وهكذا (ولو قطعه لقضاء حاجة) لنفسه او لغيره (او صلاة فريضة تممه) بعد ذلك سواء قطعه بعد تجاوز النصف ام قبله (ولو ظن الاتمام) اى اتمام السعي (فأحل) اى نزع ثياب الاحرام بعد تمام الاحرام (وواقع اهله وقلم الأظفار ثم ذكر نسيان شوط) يعنى تذكر انه سعى ستة اشواط (اتم) السعي بالاتيان بشوط (ويكفر ببقرة) يعنى يذبح بقرة كفارة لذلك، فان كان ذلك فى احرام العمرة ذبح البقرة فى مكة وان كان في احرام الحج ذبحها فى منى .

(واذا فرغ من سعي العمرة قصر وادناه) اى اقل التقصير (ان يقص) شيئا من (اظفاره او شيئا من شعره) سواء كان شعر الراس

ولا يحلق راسه فان فعل كان عليه دم وكذا لو نسيه حتى احرم بالحج ومع التقصير يحل من كل شيء احرم منه إلا الصيد مادام فى الحرم . ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط .

﴿ الباب الثامن : في افعال الحج ﴾

وفيه فصول : الأول ـ في إحرام الحج . اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ، ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب ، وكيفيته كما تقدم

او اللحية (ولا) يجوز ان (يحلق رأسه) كله (فان فعل) اي حلق جميع راسه (كان عليه دم) اي شاة (وكذا لو نسيه) اي نسى التقصير (حتى احرم بالحج) فان كفارته ايضا شاة (ومع التقصير يحل) المعتمر بعمرة التمتع (من كل شيء احرم منه إلا الصيد) فانه حرام عليه (مادام فى الحرم . ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط) .

﴿ الباب الثامن : فى افعال الحج ﴾

(وفيه) خمسة (فصول : الاول ـ فى إحرام الحج إذا فرغ من العمرة) اي : عمرة التمتع (وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون) الاحرام (يوم التروية) وهو الثامن من ذى الحجة (عند الزوال) اي : الظهر (من تحت الميزاب) يعنى : يذهب إلى المسجد الحرام فيقف تحت ميزاب الكعبة ويحرم (وكيفيته كما تقدم) فى الباب

إلا انه ينوي الاحرام للحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال . ولو نسيه حتى يحصل بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء .

﴿ الفصل الثاني : في الوقوف بعرفات ﴾

وهو ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمداً ، ولو تركه ناسياً حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه . ويجب فيه النية والكون

الثالث (إلا انه) هناك كان ينوى إحرام العمرة وهنا (ينوى الاحرام للحج) وهناك كان يقطع التلبية عند مشاهدة بيوتات مكة (ويقطع التلبية) هنا (يوم عرفة عند الزوال) .

(ولو نسيه) اى : نسى الاحرام (حتى يحصل بعرفات احرم بها إن لم يتمكن من الرجوع) الى مكة والاحرام منها (ولو) لم ينو الاحرام ولالبى ولا لبس ثوبى الاحرام او ترك بعضها و (لم يذكر حتى يقضى مناسكه) اي : اعمال الحج كله (لم يكن عليه شيء) .

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في الوقوف) اى : البقاء (بعرفات ، وهو ركن في الحج يبطل) الحج (بالاخلال به) اى : تركه (عمداً ، ولو تركه ناسياً حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر) ايضاً يعنى تركها نسياناً (بطل حجه) .

(ويجب فيه) اي : في الوقوف بعرفات (النية والكون) اي البقاء

بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة ، ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً وقف ليلا ولو قبل الفجر . ولو لم يتمكن او نسى حتى طلع الفجر وقف بالمشعر واجزأه ، ولو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ، ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ان كان عالما ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه . و « نمرة » و « ثوية » و « ذو المجاز » و « عرنة »

(بعرفات) من الظهر (إلى غروب الشمس من يوم عرفة ، ولو لم يتمكن من الوقوف) اي : البقاء فى عرفات (نهاراً) اى : فى النهار (وقف ليلا) اي : ليلة العاشر من ذي الحجة (ولو) بقليل (قبل الفجر ولو لم يتمكن) من الوقوف في الليل إيضاً مثل ان خاف من عدو (او نسى حتى طلع الفجر وقف بالمشعر) فقط (واجزأه) اي : كفاه وصح حجه (ولو افاض منها) اي : خرج من عرفات (قبل الغروب وجب عليه) كفارة (بدنة) وهي من الابل الأنثى التي اكملت خمس سنين (ولو عجز) عن البدنة (صام ثمانية عشر يوماً إن كان عالماً) وخرج من عرفات قبل الغروب (ولو) خرج من عرفات قبل الغروب و (كان جاهلا) لايعلم وجوب البقاء بعرفات حتى الغروب (او ناسياً) اي نسى عدم جواز الخروج قبل الغروب (فلا شيء عليه) .

و(« نمرة ») بفتح النون والراء وكسر الميم (و« ثوية ») بفتح الثاء وكسر الواو وفتح الياء المشددة (و « ذو المجاز » و « عرنة »)

و « الاراك » حدود لا يجزي الوقوف بها ، ويستحب ان يخرج الى منى يوم التروية قبل الزوال والامام يصلي بها ثم يبيت بها الى فجر عرفة ولا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس ويدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق وان يقف مع السفح في

بضم العين وفتح الراء والنون(و « الاراك ») هذه الخمسة اسماء اراض وقع عرفات بينها فهى (حدود) عرفات لا يجوز الوقوف بعدها و (لا يجزى الوقوف بها) اي : فيها ايضاً فلا يصح البقاء فى عرنة اوفي نمرة او الثلاثة الاخر بل يجب الوقوف بين هذه الخمسة .

(ويستحب) قبل الذهاب إلى عرفات (ان يخرج إلى منى يوم التروية) ثامن ذى الحجة (قبل الزوال والامام) العادل عليه السلام يخرج إلى منى قبل الظهر حتى (يصلى) صلاتى الظهر والعصر (بها) اي بمنى (ثم يبيت) الامام وغيره (بها) اى بمنى ليلة التاسع (إلى فجر) يوم (عرفة) .

(و) يستحب ايضا ان (لايجوز وادى محسر) ـ بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة ـ وهو آخر منى من طرف عرفة (حتى تطلع الشمس) من يوم عرفة (ويدعو عند نزولها) اى : النزول فى منى (و) حين (الخروج منها وفى الطريق) إلى عرفة بالأدعية الواردة عن اهل البيت عليهم السلام (وان يقف) اى يكون في عرفات (مع السفح فى

ميسرة الجبل داعيا وقائما وان يجمع بين الظهرين بأذان واقامتين ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعداً وراكبا .

﴿ الفصل الثالث : في الوقوف بالمشعر ﴾

اذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الى المشعر ، ويستحب ان يقتصد في المسير ويدعو عند الكثيب الأحمر ويؤخر العشائين حتى يصليها فيه»

ميسرة الجبل) والسفح : اصل الجبل واسفله . حالكونه(داعياً) بدعاء الامام الحسين ودعاء ولده السجاد عليهما السلام وغيرهما من الادعية الواردة عنهم عليهم السلام (وقائما) اي : غيرقاعد او نائم او راكب (وان يجمع بين) صلاتي (الظهرين بأذان وإقامتين) يعنى:لا يفصل بين صلاةالظهر والعصر بمقدار يحتاج إلى اذان آخر لصلاة العصر (ويكره الوقوف فى اعلى الجبل وقاعداً وراكبا)

﴿ الفصل الثالث : في الوقوف بالمشعر ﴾

(إذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض) اى : ذهب(إلى المشعر ويستحب ان يقتصد فى المسير) اي : المشى متوسطا لا بسرعةولا ببطوء (ويدعو عند الكثيب الأحمر) بفتح الكاف وكسر الثاء وسكون الياء تل احمر واقع عن يمين الطريق حين الذهاب من عرفات إلى المشعر (ويؤخر العشائين) اى : المغرب والعشاء (حتى يصليها فيه) اي : فى

ولو صار ربع الليل ويجمع بينهما بأذان واقامتين . ويجب فيه النية والكون فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو فاته فالى الزوال ولو افاض قبل الفجر عالما عامداً كفر بشاة وصح حجه ان كان وقف بعرفات . ويجوز للمراة والخائف الافاضة قبله، وحد المشعر ما بين المأزمين الى الحياض الى وادى محسر

المشعر (ولو صار) التأخير إلى (ربع الليل) والليل هو من غروب الشمس حتى الصبح ، لا حتى طلوع الشمس ، (ويجمع بينهما) اى : المغرب والعشاء (بأذان وإقامتين) فلا يفصل بينهما بقدر يحتاج إلى الأذان للعشاء .

(ويجب فيه) اي فى الوقوف بالمشعر (النية والكون فيه) اى في المشعر (من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو فاته) ان يكون بين الطارعين فى المشعر (فالى الزوال) يعنى : يجب عليه ان يكون في المشعر بين طلوع الشمس وبين الظهر (ولو افاض) اي : خرج من المشعر (قبل الفجر عالماً) بعدم جواز الخروج (عامداً كفر بشاة) يعنى يذبح شاة في منى كفارة لذلك (وصح حجه إن كان وقف بعرفات) .

(ويجوز للمرأة والخائف) من عدو او غيره (الافاضة) والخروج من المشعر (قبله) اي : قبل الفجر بلا كفارة (وحد المشعر ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر) بكسر السين المشددة وهذه ثلاثة

وهذا الوقوف ركن فمن تركه ليلا ونهاراً عمداً بطل حجه . ولو كان ناسيا وادرك عرفات صح حجه .

مسائل ـ الاولى : وقت الوقوف الاختيارى بعرفات من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها والاضطرارى الى الفجر ، ووقت الوقوف الاختيارى بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس ، والاضطرارى الى الزوال فان ادرك احد الموقفين اختياراً أوفاته الآخر بضرورة ،

اسامي اراض وقع المشعر بينها (وهذا الوقوف) بالمشعر (ركن فمن تركه ليلا ونهاراً) اي : لم يقف بالمشعر لا فى الليل ولا في النهار إلى ان صار الظهر (عمداً بطل حجه، ولو كان) تركه (ناسياً وادرك عرفات صح حجه) . (مسائل) اربعة (الأولى : وقت الوقوف الاختياري بعرفات من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها) اي : غروب الشمس (و) الوقت (الاضطراري) لمن لم يتمكن من الوقت الاختياري من غروب يوم عرفة (إلى الفجر) اي فجر يوم العيد (ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر) اي يوم العيد (الى طلوع الشمس ، والاضطراري الى الزوال) من نفس يوم العيد (فان ادرك) الحاج (احد) هذين (الموقفين اختياراً) اى : وقته الاختيارى (وفاته) وقت اختيار الموقف (الآخر بضرورة) كخوف عدو او مرض شديد ، لا ان يتركه من دون

صح حجه ، وان ادرك الاضطراريين معا فاته الحج على قول . اما لو ادرك احدهما فانه يبطل حجه اجماعا . الثانية : من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويحل بعمرة مفردة ويقضي الحج فى القابل مع الوجوب . الثالثة: يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاء

ضرورة (صح حجه ، وإن ادرك الاضطراريين معاً) فوقف بعرفات ليلة العيد وبالمشعر بعد طلوع الشمس من يوم العيد (فاته الحج) اي بطل حجه (على قول . اما لو ادرك احدهما) يعنى ادرك الوقت الاضطرارى لأحد الموقفين فقط ولم يدرك الموقف الآخر ، لاإختياريه ولا إضطراريه (فانه يبطل حجه إجماعا) اى باتفاق جميع العلماء .

المسئلة (الثانية : من فاته الحج) اى بطل حجه كمن لم يدرك إلا اضطرارى احد الموقفين فقط (سقطت عنه افعاله) اي افعال الحج (ويحل) من الاحرام (بعمرة مفردة) يعنى يأتى بعمرة مفردة حتى يحل له محرمات الاحرام ، وقد سبقت كيفية العمرة المفردة فى الباب الثاني (و) يجب عليه ان (يقضى الحج في) العام (القابل مع الوجوب) اى إن كان الحج الذي بطل واجباً عليه .

المسئلة (الثالثة : يستحب الوقوف) بالمشعر اى كونه على حالة القيام (بعد الصلاة) صلاة الصبح الى طلوع الشمس (والدعاء) بحمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام وذكر الأئمة

ووطيء المشعر بالرجل للصرورة والصعود على قزح وذكر الله عليه .
الرابعة : يستحب التقاط حصى الرمي منه ويجوز من اي جهات الحرم كان عدى المساجد .

﴿ الفصل الرابع : فى نزول منى ﴾

ويجب يوم النحر بمنى ثلاثة : احدها ـ رمي جمرة العقبة

الاثنى عشر واحداً بعد واحد والدعاء لهم والتبرى من اعدائهم . ويجتهد في الدعاء والمسئلة والتضرع إلى الله سبحانه إلى حين طلوع الشمس .
(و) يستحب (وطيء) ارض (المشعر بالرجل) لا بان يدخل المشعر ويخرج منه دون ان يضع رجله على الأرض (للصرورة) وهو الذي كان في حجه الأول ولم يحج قبل ذلك (والصعود على قزح) ـ بضم القاف وفتح الزاى ـ جبل فى المشعر (وذكر الله عليه) اي على قزح
المسئلة (الرابعة : يستحب التقاط) اي جمع (حصى الرمي) اي لرمي الجمرات (منه) اي من المشعر (ويجوز) جمع الحصى لرمى الجمرات (من اى جهات الحرم كان عدى المساجد) فانه لا يجوز اخراج الحصى منها .

﴿ الفصل الرابع : فى نزول منى ﴾

بعد المشعر (ويجب يوم النحر) اي يوم عيد الأضحى (بمنى) اي فى منى (ثلاثة) اعمال : (احدها : رمى جمرة العقبة) وهي اقرب

بسبع حصيات ملتقطة من الحرم ابكاراً مع النية واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رميا . ويستحب ان تكون رخوة برشا قدر الأنملة ملتقطة لا مكسرة ولا صلبة والدعاء عند كل حصاة والطهارة والتباعد

الجمرات إلى مكة (بسبع حصيات ملتقطة من الحرم) الذي هو اربعة فراسخ في اربعة فراسخ، ويجب ان تكون الحصى (ابكاراً) اى لم يرم بها فلا يجوز الرمى بحصيات رمى بها ، ويجب ان يكون الرمى (مع النية) اي نية الرمى ، فلو رمى لهواً ولعبا من دون قصد الرمى لم يصح (وإصابة الجمرة) بجميع الحصى (بفعله) يعنى : كون وقوع الحصى على الجمرات بواسطة رميه ، فلو رمى الحصوة فأتت حصوة اخرى ورفعت هذه الحصوة فأصابت الجمرة بدفع تلك الحصوة فلا يكفى (بما يسمى رميا) فلو وضع الحصوة على الجمرة فلا يكفى .

(ويستحب ان تكون) الحصى التى يرمى بها (رخوة) اي غير صلبة (برشا) ـ بضم الباء وسكون الراء ـ اى ملونة (قدر الأنملة) ـ بفتح الهمزة وسكون النون وضم الميم وفتح اللام ـ راس الاصبع (ملتقطة) بأن تكون كل واحدة منها مأخوذة عن الأرض منفصلة (لا مكسرة) من حجر (ولا صلبة) بل تكون رخوة كما مر (والدعاء عند) رمى (كل حصاة) بما ورد عن المعصومين عليهم السلام (و) كونه على (الطهارة) حالة الرمى (والتباعد) بين الرامى وبين الجمرة التي يرميها

بمقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ، والرمي خذفا وان يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة وفى غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل

الثاني : الذبح ويجب الرمي ثم الذبح مرتبا وهو الهدى على المتمتع خاصة فى الفرض والنفل ، وللمولى إلزام المملوك بالصوم او ان يهدى عنه

(بمقدار عشرة اذرع إلى خمسة عشر ذراعا ، والرمى خذفا)والمشهور في معناه : ان يضع الحصوة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة (وان يستقبل) حال الرمى (هذه الجمرة) اي : جمرة العقبة (ويستدبر القبلة) يعنى يستحب ان يقف حال الرمى بحيث تكون مكة خلفه وجمرة العقبة امامه (وفى غيرها) اي فى غير جمرة العقبة يعني الجمرتين الاخريين (يستقبلها) يعني يقف بحيث يصير وجهه الى القبلة والى الجمرة حال الرمى (ويجوز الرمى عن العليل) الذي يكون الرمي مشقة عليه .

﴿ الثاني : الذبح ﴾

(ويجب الرمي) اولا (ثم الذبح مرتباً) فلو عكس لم يكف (و) الذبح (هو الهدي على المتمتع خاصة فى) الحج (الفرض والنفل) اي الواجب والمستحب (و) يجوز (للمولى إلزام المملوك) الذي حج (بالصوم) بدل الهدي (او ان يهدي عنه) اي يذبح الهدي عن عبده حتى لا يصوم

فان اعتق قبل احد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة ، وإلا صام . ويجب فيه النية ، وذبحه بمنى يوم النحر ، وعدم المشاركة في الواجب وان يكون من النعم ثنياً قد دخل في السادسة ان كان من البدن وفي الثانية ان كان من البقر والغنم ، ويجزى من الضأن الجزع لسنة تاما غير مهزول بحيث لا يكون

(فان اعتق) العبد (قبل احد الموقفين) عرفات ومشعر (لزمه) ذبح (الهدي) لنفسه (مع القدرة ، وإلا) يقدر على الهدي (صام) بدل الهدي ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام بعد الرجوع الى اهله .

(ويجب فيه) اي في الهدي حال ذبحه (النية ، وذبحه بمنى يوم النحر ، وعدم المشاركة في) الهدي (الواجب) يعني اذا كان الهدي واجبا فلا يكفي الهدي الواحد عن اكثر من شخص واحد ، اما اذا كان الهدي مستحبا « الاضحية » فيجوز الهدي الواحد عن اكثر من شخص واحد (وان يكون) الهدي واحداً (من النعم) الثلاث : الابل ، والبقر ، والغنم (ثنياً) وهو الذي (قد دخل في) السنة (السادسة) واكمل السنة الخامسة (ان كان من البدن) اي من الابل (وفي) السنة (الثانية ان كان من البقر والغنم ، ويجزي من الضأن) اي الطلي (الجزع لسنة) اي كونه ذا سنة وان لم يدخل في السنة الثانية .

ويجب ان يكون الهدي (تاما) في خلقته ، فلا يصح لو كان نقصاً في بعض اعضائه كالأعمى والأصم وغيرهما (غير مهزول بحيث لا يكون

على كليتيها شحم . ويستحب ان تكون سمينة قد عرف بها اناثاً من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز والدعاء عند الذبح وان يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه . ولو فقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذى الحجة ، ولو فقده

على كليتيها شحم) اما لو كان على كليتيها شحم فلا بأس به ولو كان هزيلا ـ اي ضعيفاً .

(ويستحب ان تكون سمينة) وان تكون (قد عرف بها) اي كانت في عرفات يوم عرفة من الظهر الى الغروب . وان تكون (اناثا من الابل والبقر وذكراناً من الضأن والمعز) اى من الطلي والصخل (و) يستحب (الدعاء عند الذبح) بما ورد عن المعصومين عليهم السلام (وان يأكل) صاحب الهدى (ثلثه) او شيئا من ثلثه (ويهدى ثلثه) هدية لمؤمن (ويطعم القانع والمعتر ثلثه) القانع هو الذى يقنع بما اعطيته والمعتر هو الذي يمد يده بالسؤال كما فى بعض الأحاديث ، والمراد بذلك الفقير .

(ولو فقد الهدى ووجد ثمنه) يعني كان له ثمن الهدى موجوداً حتى يشتريه ويذبحه (خلفه) اى جعل ثمن الهدى (عند من يشتريه ويذبحه طول ذى الحجة) اى الى آخره (ولو فقده) اى لم يكن له ثمن الهدى

صام ثلاثة ايام متواليات في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز تقديم الثلاثة من اول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه فان خرج ولم يصمها تعين الهدي فى القابل ، واما هدي حج القران فيجب ذبحه او نحره بمنى إن قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة . ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه مالم يضر به وبولده ، واذاهلك

(صام ثلاثة ايام متواليات في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) في بلده .

(ويجوز) لمن يعلم انه لا يستحصل ثمن الهدي (تقديم) صيام (الثلاثة من اول ذى الحجة ولا يجوز تقديمها عليه) اي تقديم صيام الثلاثة ايام على ذي الحجة (فان خرج) اي تم شهر ذي الحجة (و) هو (لم يصمها) اي الثلاثة ايام (تعين) اي وجب عليه (الهدي في) العام (القابل) يرسله ليذبح هناك . هذه احكام هدي حج التمتع .

(واما هدي حج القران) وهو الهدي الذي يستصحبه من حج بحج القران (فيجب ذبحه) ان كان بقراً او غنما (او نحره) ان كان ابلا (بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة) يعني ان قرن المحرم احرامه بالهدي ، فان كان احرامه للحج ذبح الهدي او نحره فى منى ، وان كان احرامه للعمرة المفردة ذبح الهدى او نحره فى مكة .

(ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه مالم يضر به و)لا(بولده) كأن يهزل او يمرض هو او ولده ان كان له ولد (واذا هلك) اى مات

هدي القران لم يلزمه بدله إلا ان يكون مضمونا ، ولا يتعين الصدقة إلا بالنذر . ولا يعطى الجزار الجلود من الهدي الواجب .

واما الأضحية فمستحبه يوم النحر ، ووقتها يوم النحر وثلاثة بعده بمنى ويومان في غيرها ويجزى هدي التمتع عنها ، ولو فقدها

(هدى القران لم يلزمه) أي لم يلزم على القارن (بدله إلا ان يكون مضموناً) اى : مما يضمن كأن يكون الهدى الذي استصحبه معه كفارة لا تبرعياً ، فانه لو مات الهدى وجب اقامة بدله (ولا يتعين الصدقة الا بالنذر) يعنى اعطاء الهدى صدقة غير واجب ، بل هو مستحب ، إلا اذ انذر ان يعطي الهدى الذي ذبحه صدقة ، فانه يجب التصدق به للنذر.

(ولا) يجوز ان (يعطى الجزار) اي للقصاب (الجلود من الهدى الواجب)بان كان كفارة او متعلقاً للنذر او غيرها .

﴿ واما الاضحية ﴾

وهى ما يذبح او ينحر يوم عيد الأضحى تبرعاً غير الهدى الواجب (فمستحبة يوم النحر ، ووقتها يوم النحر وثلاثة) ايام (بعده) اي حتى اليوم الثالث عشر ان كان (بمنى ويومان) بعد يوم النحر ، اي حتى اليوم الثاني عشر ان كان (في غيرها) اي غير منى (ويجزي) اي يكفي للحاج بحج التمتع (هدي التمتع) الواجب (عنها) اي عن الاضحية (ولو فقدها) اي فقد الأضحية بأن اراد شرائها فلم توجد

تصدق بثمنها ، ويكره التضحية بما يربيه واعطاء الجزار الجلود .

الثالث : الحلق ـ ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل ويتأكد للصرورة والملبد ويتعين فى المراة التقصير ولو رحل قبل الحلق أوالتقصير رجع وفعل احدهما ، فان تعذر حلق او قصر اين كان وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا،

(تصدق بثمنها ، ويكره التضحية بما يربيه و) يكره هنا (إعطاء الجزار) اي للقصاب (الجلود) .

﴿ الثالث : الحلق ﴾

(ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق) اي حلق جميع شعر الرأس (او التقصير) وهو قص شيء من الشعر او الاظفر (بمنى والحلق افضل ويتأكد) فضل الحلق واستحبابه (للصرورة) اي الحاج فى حجه الاولى الذى لم يحج قبل ذلك (والملبد) وهو الذي يجعل العسل والصمغ في راسه لئلا يتوسخ راسه او يتولد فيه قمل (ويتعين في المراة التقصير) لأنه لايجوز حلق شعرها (ولو رحل) اي خرج من منى (قبل الحلق أوالتقصير رجع) الى منى (وفعل احدهما ، فان تعذر) الرجوع الى منى لمرض او خوف عدو او غيرهما (حلق او قصر اين كان وجوباً وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحباباً) يعنى الحلق اوالتقصير واجب وارسال

ومن ليس على راسه شعر يمر الموسى عليه . ولا يزور البيت قبل التقصير فان طاف قبله عمداً كفر بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد طوافه ،فاذا حلق او قصر احل مما عدا الطيب والنساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب ويحل النساء بطوافهن .

الشعر الى منى مستحب (ومن ليس على راسه شعر يمر الموسى) اى السكين (عليه) على راسه .

(ولا) يجوز ان (يزور البيت) اي يطوف بالكعبة (قبل التقصير) او الحلق (فان طاف قبله عمداً كفر بشاة) يعني يجب عليه ذبح شاة كفارة لذلك (ولا شيء على الناسى) اي الذي نسى الحلق او التقصير فطاف قبلها (و) لو نسي الحلق او التقصير فطاف وجب عليه الحلق او التقصير وان (يعيد طوافه) بعد الحلق او التقصير (فاذاحلق) الحاج راسه (او قصر احل) من جميع محرمات الاحرام (مما عداالطيب والنساء) فلا يجوز عليه استعمال الطيب او مقاربة النساء (فاذا) جاءالى مكة و (طاف طواف الزيارة) ويسمى طواف الحج (حل له الطيب ويحل) له (النساء بطوافهن) اي بطواف النساء ـ يعني بعده .

﴿ الفصل الخامس : في بقية المناسك ﴾

فاذا تحلل بمنى مضى ليومه او غده ان كان متمتعا . ويجوز للقارن والمفرد طول ذى الحجة الى مكة لطواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعاً ثم يصلي ركعتيه ،وصفة ذلك كما قلناه في افعال العمرة ، وطواف النساء واجب على كل حاج .

﴿ الفصل الخامس ﴾

(في بقية المناسك) اي بقية الاعمال (فاذا تحلل بمنى) اي حلق راسه او قصر (مضى ليومه) اي ذهب في نفس يوم العيد (او غده) اي اليوم الحادي عشر (إن كان متمتعاً) اى حاجاً بحج التمتع .

(ويجوز للقارن والمفرد) وهو الذى حج حج القران او الافراد (طول ذى الحجة) اى الى اخره (الى مكة) اى ذهب الى مكة (لطواف الحج ويصلى ركعتيه) بعد الطواف (ثم يسعى للحج) اي : سعى الحج (ثم يطوف للنساء) اى : طواف النساء (كل ذلك سبعاً) اي سبعة اشواط (ثم يصلى ركعتيه) يعني ركعتي طواف النساء (وصفة) جميع (ذلك) من الطواف وصلاة الطواف والسعى (كما قلناه فى افعال العمرة) فى الواجبات والمستحبات والشك والسهو وسائر الاحكام ، وقد مرت في الباب السادس والباب السابع (وطواف النساء واجب على كل حاج) رجلا كان او امراة صغيراً او كبيراً .

فاذا فرغ من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها ليلتي الحادى عشر والثاني عشر من ذى الحجة واجباًويرمى فى اليومين الجمار الثلاث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها مكبراً داعياً ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك،

(فاذا فرغ) الحاج (من هذه المناسك)اي هذه الأعمال (رجع الى منى وبات بها ليلتي الحادى عشر والثاني عشر من ذى الحجة واجباً ويرمي في اليومين) الحادي عشر والثاني عشر (الجمار الثلاث كل جمرة فى كل يوم بسبع حصيات يبدا) في الرمي (بالجمرة الاولى) وهي ابعد الجمار عن طرف مكة (ويرميها عن يسارها) يعني يقف حال الرمي عن يسار الجمرة ، بحيث يكون وجهه الى مكة والجمرة امامه عن طرف يمينه حال كونه فى حال الرمي (مكبراً) اي قائلا « الله اكبر » (داعياً) اي يدعو بالادعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام حال الرمي والرمى عن يسار الجمرة والتكبير والدعاء مستحبات لا واجبات (ثم) يرمى الجمرة (الثانية) المسماة بـ « الجمرة الوسطى » لأن مكانها بين الجمرتين . والرمي يكون (كذلك) اى كالجمرة الاولى بسبع حصيات واقفاً عن يسارها مكبراً داعياً (ثم) يرمي الجمرة (الثالثة) وهى جمرة العقبة (كذلك) اى مثل رمى الجمرة الاولى فى الوقوف عن يسارها والتكبير والدعاء حالة الرمي ، غير ان الرامي يرمي هذه الجمرة مستدبراً لمكة بخلاف

ولو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب . ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، ولا يجوز الرمي ليلا إلا للمعذور كالخائف والرعاة والمرضى والعبيد فاذا اقام اليوم الثالث رماها ايضا وإلا دفن حصاه بمنى . ولو بات الليلتين

الجمرتين الاوليين - كما سبق -

(ولو نكس) اي رمي بغير هذا الترتيب ، كأن رمى الجمرة الثالثة اولا ثم الجمرة الثانية ثم الجمرة الاولى (اعاد على ما يحصل معه الترتيب) فيعيد رمى الجمرة الثانية والثالثة ، وإن كان رمى الثالثة ثم الاولى ثم الثانية اعاد رمي الجمرة الثالثة ، لأن الجمرة الاولى والثانية كان رميها مع الترتيب ، وهكذا .

(ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، ولا يجوز الرمي ليلا إلا للمعذور كالخائف) من عدو (والرعاة) جمع الراعي (والمرضى) جمع المريض (والعبيد) جمع العبد (فاذا اقام) اي كان بمنى (اليوم الثالث) عشر (رماها) اى رمى الجمار الثلاث (ايضا) فى اليوم الثالث عشر (والا) اى إن اراد الخروج من منى يوم الثاني عشر (دفن حصاه) الذي كان يريد ان يرمي بها يوم الثالث عشر (بمنى) .

(ولو بات) الحاج (الليلتين) ليلة الحادي عشر ، وليلة الثاني عشر

بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة ، إلا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة . ويجوز ان يخرج بعد نصف الليل ويجوز النفر الأول لمن اتقى الصيد والنساء اذا لم تغرب الشمس فى الثانى عشر بمنى ولا يجوز لغيره فان نفر كان عليه شاة والنافر فى الأول يخرج بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مقدما

(بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة ، إلا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ويجوز) لمن بات بمنى الليلتين (ان يخرج بعد نصف الليل) من مني (ويجوز النفر الاول) اي الخروج الأول وهو الخروج من منى فى اليوم الثاني عشر (لمن اتقى) فى الاحرام من (الصيد والنساء اذا لم تغرب الشمس في) اليوم (الثاني عشر بمنى) يعني اذا لم يكن بمنى حين غروب الشمس من اليوم الثاني عشر (ولا يجوز) الخروج من منى (لغيره) كالذي اصطاد او قارب النساء في احرامه او الذي غربت الشمس من اليوم الثاني عشر وهو في منى (فان نفر) اي خرج من منى احد هذين (كان عليه شاة) كفارة لذلك (والنافر فى) النفر (الاول) اي فى اليوم الثاني عشر (يخرج بعد الزوال) ولايجوز ان يخرج قبل الظهر (و) النافر (فى) النفر (الثاني) اي فى اليوم الثالث عشر (يجوز) له ان يخرج من منى (قبله) اي قبل الظهر (ولو نسي رمى يوم قضاه من الغد مقدماً) يعني مثلا لو نسى رمي الجمار يوم الحادي عشر يجب

ولو نسى جمرة وجهل عينها رمى الثلاث . ولو نسى الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى ، فان تعذر مضى ورمى فى القابل او استناب مستحبا . ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق فاذا فرغ من هذه المناسك تم حجه واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة

عليه يوم الثاني عشر قضاؤه ويجب ان يقدم القضاء على الأداء (ولو نسي) رمى (جمرة) واحدة (وجهل عينها) هل كانت الجمرة الأولى ام الجمرة الوسطى ام جمرة العقبة (رمى) الجمار (الثلاث . ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع) الى منى (ورمى ، فان تعذر) الرجوع الى منى للخوف او المرض او غيرهما (مضى) اي ذهب الى بلده (ورمى في) العام (القابل) ان حج هو (او استناب) اي اخذ نائباً ليرمي عنه ان لم يحج هو فى السنة القادمة (مستحباً) يعني يستحب لنفسه الرمي ان حج فى العام القابل ويستحب له الاستنابة ان لم يحج هو .

﴿ مستحبات الحج ﴾

(ويستحب) للحاج (الاقامة) اي البقاء (بمنى ايام التشريق) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لأن المبيت ليلا واجب ولكن البقاء نهاراً ليس بواجب (فاذا فرغ) الحاج (من هذه المناسك) اي الأعمال (تم) واجبات (حجه واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع و) واستحب له (دخول الكعبة خصوصاً للصرورة) وهو الذي لم يحج قبل

والصلاة في زواياها وبين الاسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ودخول مسجد الحصبة والصلاة فيه والاستلقاء فيه على قفاه وكذلك بمسجد الخيف ويخرج من المسجد من باب الحناطين ويسجد عند باب المسجد ويدعو ويشتري بدرهم تمراً ويتصدق به وينصرف .

ذلك (والصلاة فى زواياها) اي زاويات الكعبة الاربع (و) الصلاة (بين الأسطوانتين) الواقعتين خلف الباب (و) الصلاة (على الرخامة الحمراء) الرخامة : بضم الراء وفتح الميم الحجر الرخو (ودخول مسجد الحصبة) وهو واقع في الأبطح ، والابطح واد بين مكة المكرمة ومنى (والصلاة فيه والاستلقاء فيه على قفاه وكذلك) يفعل (بمسجد الخيف) وهو مسجد كبير واقع بمنى يعني يصلى فيه ويستلقى فيه على قفاه . (و) إذا اراد الخروج من المسجد الحرام (يخرج من المسجد) الحرام (من باب الحناطين) وهو باب كان مقابلا للركن الشامي ولكنه عند توسيع المسجد وقع فى المسجد (ويسجد عند باب المسجد) حين الخروج سجدة شاكر لله على ان وفقه (ويدعو) بالأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام وغيرها حين الخروج من المسجد (ويشتري بدرهم تمراً ويتصدق به) كفارة لما ربما فعله من قتل هو ام الجسد او الحدش وغيرها (وينصرف) الى بلده .

ويكره ان يجاور بمكة ويستحب بالمدينة . والحائض تودع من باب المسجد ، ثم يأتي المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحباباً مؤكداً وزيارة فاطمة الزهراء عليها السلام من الروضة وزيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع وزيارة الشهداء عليهم السلام ، خصوصاً قبر حمزة بأُحد والاعتكاف ثلاثة ايام بها .

(ويكره ان يجاور بمكة) اى يتخذ دار سكناه مكة (ويستحب) المجاورة (بالمدينة . والحائض) لا تدخل المسجد الحرام للوداع بل (تودع من باب المسجد) .

(ثم) يستحب للحاج ان (يأتي) الى (المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحباباً مؤكداً وزيارة فاطمة الزهراء عليها السلام من الروضة) اي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لأن قبرها لم يزل مجهولا (وزيارة الأئمة) الأربعة الامام الحسن والامام زين العابدين والامام الباقر والامام الصادق (عليهم السلام بالبقيع) وفق الله المسلمين لتعمير قبورهم وبناء القباب الذهبية عليها (وزيارة الشهداء) شهداء احد (عليهم السلام ، خصوصاً قبر حمزة بأُحد) وهو يبتعد عن المدينة بأميال قليلة (والاعتكاف ثلاثة ايام بها) اي بالمدينة ، يعني في مسجدها .

﴿ الباب التاسع : فى العمرة ﴾

وهى فريضة مثل الحج بشرائطه واسبابه • وافعالها النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق • وليس فى المتمتع بها طواف النساء • ويجوز المفردة فى جميع ايام السنة، وافضلهارجب • والقارن والمفرد يأتى بها بعد الحج • والمتمتع بها يجزى عنها • ولو اعتمر في اشهر الحج جاز ان ينقلها الى التمتع •

﴿ الباب التاسع : في العمرة ﴾

(وهى فريضة) واجبة (مثل الحج بشرائطه) اي بشرائطالحج (واسبابه) من البلوغ والعقل والزاد والراحلة وغيرها •

(وافعالها) اي افعال العمرة المفردة (النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق . وليس فى المتمتع بها) اي فى عمرة التمتع (طواف النساء) •

(ويجوز) اتيان العمرة (المفردة فى جميع ايام السنة ، وافضلها) شهر (رجب • والقارن والمفرد) اي الذى يحج حج القران او الافراد (يأتي بها) اي بالعمرة (بعد الحج والمتمتع بها) اي الذي اتى بعمرة التمتع قبل الحج (يجزى) اي يكفى (عنهـا) اي عن الاتيان بالعمرة بعد الحج ايضا (ولو اعتمر) الشخص (في اشهر الحج) اي فيشوال وذى القعدة وذى الحجة (جاز ان ينقلها الى التمتع) فيأتي بهـا عمرة

ويجوز في كل شهر واقله فى كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد المرتضى رحمه الله .

﴿ الباب العاشر : فى المصدود والمحصور ﴾

المصدود هو الممنوع بالعدو فان تلبس بالاحرام نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه . وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين

التمتع بدون طواف النساء فلما صار وقت الحج اتى بالحج من دون حاجة الى عمرة بعد الحج .

(ويجوز) العمرة (في كل شهر واقله فى كل عشرة ايام) فلا يكون الفصل بين العمرتين اقل من عشرة ايام (ولا حد لها) اي للعمرة المفردة (عند السيد المرتضى رحمه الله) فيجوز عنده الاتيان بعمرتين وان لم يكن بينهما فصل اصلا .

﴿ الباب العاشر : في المصدود والمحصور ﴾

(المصدود هو الممنوع) عن الحج او العمرة (بالعدو) كما إذا احرم للعمرة فمنعته الحكومة عن دخول مكة ، او احرم للحج فمنعته الحكومة عن الذهاب إلى عرفات والمشعر ، او منعه عدو غير الحكومة (فان تلبس بالاحرام) اي احرم ثم منع عن الحج او عن العمرة (نحر هديه) او ذبحه فى المكان الذي منع فيه (واحل) بواسطة الذبح او النحر (من كل شيء احرم منه) .

(وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين) عرفات

ولا يسقط الواجب ويسقط المندوب ولا يصح التحلل إلا بالهدى ونية التحلل ، ويجزى هدي السياق عنه والمعتمر المصدود كالحاج . والمحصور هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه ان لم يكن قد ساق وإلا اقتصر على

ومشعر معاً ، اما لو منع عن احدهما مع درکه للوقت الاختياری من الآخر فقد سبق ان حجه صحيح (ولا يسقط) بالمنع الحج (الواجب ويسقط) الحج (المندوب) ،فلو كان حجه واجباً ومنع منه وجب عليه الحج فی المستقبل وإن كان حجه مستحباً سقط عنه (ولا يصح التحلل) من الاحرام (إلابالهدى) اي ذبحه اونحره (ونيةالتحلل) فلوذبح الهدىولم ينو التحلل من الاحرام او نوى التحلل من الاحرام ولم يذبح الهدى بقى على إحرامه ، اما لو ذبح الهدى ونوى التحلل من الاحرام بالذبح حل من إحرامه (ويجزى) اي يكفي للتحلل من الأحرام للقارن ذبح او نحر (هدى السياق) اي الهدى الذي ساقه معه (عنه) اي عن هدى آخر (والمعتمر المصدود) عن العمرة بعد الاحرام (كالحاج) المصدود عن الحج فيذبح هدياً ناويا التحلل بذلك من الاحرام فيتحلل من الاحرام

(والمحصور : هو الممنوع) عن الحج او العمرة (بالمرض) يعني ابتلى بعد الاحرام بمرض منعه عن الأعمال (فيبعث هديه إن لم يكن قد ساق) معه هديا (وإلا) اي إن كان حاجاً بحج القران (اقتصر على)ان

هدي السياق فاذا بلغ محله ـ وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمراً ـ قصر واحل إلا من النساء حتى يحج فى القابل ان كان واجباً ، او يطاف طواف النساء عنه ان كان ندبا . ولو زال الحصر التحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه وإلا فلا .

يبعث (هدى السياق) اي الهدى الذي ساقه معه (فاذا بلغ) الهدى (محله ـ وهو مني ان كان حاجا ومكة ان كان معتمراً ـ قصر) او حلق (واحل) من جميع محرمات الاحرام (الا من النساء) فانهن عليه حرام (حتى يحج فى) العام (القابل ان كان) الحج الذى مرض فيه (واجباً ، او يطاف طواف النساء) فقط (عنه) بالنيابة (إن كان ندبا)

(ولو زال الحصر) اي زال عنه المرض وطاب (التحق) بالحجاج (فان ادرك) الوقت الاختياري من (احد الموقفين) عرفات والمشعر (صح حجه وإلا فلا) يصح حجه وكان عليه احكام المحصور السابقة .

كتاب الجهاد

وفيه فصول

الفصل الأول : فيمن يجب عليه الجهاد

وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وان لا يكون هماً ولا مُقعَداً

كتاب الجهاد

(وفيه فصول) اربعة :

﴿ الفصل الأول : فيمن يجب عليه الجهاد ﴾

(وهو) اي : الجهاد (فرض) اى واجب (على الكفاية) فاذا قام قسم من المسلمين للجهاد وفيهم الكفاية لدفع العدو سقط وجوب الجهاد عن الباقين ، وإذا لم يقم احد اثم الجميع .

ويجب الجهاد (بشروط تسعة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وان لا يكون هما) بكسر الهاء وتشديد الميم وهو الكبير السن الفانى من الكبر (ولا مقعداً) بضم الميم وسكون القاف وفتح العين وهو الذى اصيب بداء يقعده عن المشي او الركوب كالفالج والعرج

ولا اعمى ، ولا مريضا يعجز عنه ، ودعاء الامام عليه السلام او من نصبه اليه . ولا يجوز مع الجائر إلا ان يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر . والعاجز يجب ان يستنيب مع القدرة ويجوز لغير العاجز .

(ولا اعمى ، ولا مريضاً يعجز) بمرضه (عنه) اي عن الجهاد (ودعاء) اى : دعوة (الأمام عليه السلام او) دعوة (من نصبه) الأمام نائباً عن نفسه (إليه) اى إلى الجهاد . فلا يجب الجهاد على الصبي والمجنون والعبد والمراة والشيخ الكبير السن والمقعد والاعمى والمريض يمنعه عن الجهاد

(ولا يجوز) الجهاد (مع) السلطان (الجائر إلا ان يدهم المسلمين) اى يرد عليهم (عدو يخشى عليهم منه) اي يخشى على المسلمين من ذلك العدو (فيدفعه) اي يدفع العدو (ولا) يجوز ان (يقصد) بهذا الدفاع (معونة) ذلك السلطان (الجائر) بل يقصد دفع العدو عن المسلمين

(والعاجز) عن الجهاد كالشيخ الكبير السن والمقعد (يجب) عليه (ان يستنيب) اي ياخذ نائباً فقيراً لا يتمكن من الجهاد لفقره فيدفع اليه آلات الجهاد او يعطيه مالا يشتري به آلات الجهاد ليجاهد الفقير (مع القدرة) اي قدرة العاجز على اخذ نائب إذا كان دفع الكفار متوقفاً على ذلك اما لو كان المسلمون كثيراً بحيث لا يحتاجون إلى استنابة العاجز فلا يجب على العاجز اخذ النائب (ويجوز لغير

ويستحب المرابطة ثلاثة ايام الى اربعين فان زادت كانت جهاداً ويجب بالنذر وشبهه .

﴿ الفصل الثانى : فيمن يجب جهادهم ﴾

وهم ثلاثة اصناف : الأول ـ اليهود والنصارى والمجوس . وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة ، وهي

العاجز) ان يأخذ نائبا ولا يجاهد بنفسه .

(ويستحب المرابطة) بضم الميم وفتح الباء والطاء وهى الكون باطراف بلاد الأسلام في حدود بلاد الكفار لاخبار المسلمين عن احوال المشركين لو اراد المشركون الهجوم على المسلمين . واقل المرابطة (ثلاثة ايام إلى اربعين) يوماً (فان زادت) المرابطة عن الأربعين يوما (كانت جهاداً) بمعنى انله ثواب المجاهد .

(ويجب) الجهاد ايضا (بالنذر وشبهه) كالعهد واليمين ، فمن لا يجب عليه الجهاد لفقر او كفاية فى المسلمين لمقاتلة العدو او غيرها لو نذر او عاهد او حلف على ان يجاهد وجب عليه الجهاد .

﴿ الفصل الثاني : فيمن يجب جهادهم ﴾

(وهم ثلاثة اصناف : الأول ـ اليهود والنصارى والمجوس وهؤلاء) الذين يسمون بأهل الكتاب (يقاتلون) بفتح التاء (الى ان يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة) فلو لم يفعلوا واحداً منها قتلوا (وهي) اي

قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر وان لايحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً وان يجرى عليهم احكام المسلمين فان التزموا بها كف عنهم ولا حدّ للجزية، بل بحسب مايراه الامام عليه السلام ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء . ويجوز وضعها على رؤوسهم

شرائط الذمة كثيرة ذكر المصنف « ره » بعضها: (قبول) إعطاء (الجزية) والجزية مال يؤخذ منهم سنويا (وان لا يؤذوا المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر) واكل لحم الخنزير (وان لا يحدثوا) اي لا يبنوا (كنيسة) وهى محل عبادتهم ، كما ان المسجد محل عبادة المسلمين (ولا يضربوا ناقوسا) وهو قطعة طويلة من حديد او خشب يضربونها لأوقات صلاتهم للاعلام كما ان الأذان إعلام لاوقات الصلاة عند المسلمين (وان يجري عليهم احكام المسلمين) فلو سرقوا قطعت ايديهم او اعلنوا شرب الخمر علنا اوزنوا جلدوا (فان التزموا بها) اى بهذه الشرائط (كف عنهم) اى منع عنهم القتال (ولا حد للجزية ، بل) هى (بحسب ما يراه الامام عليه السلام ولاتؤخذ) الجزية (من الصبيان والمجانين والبله) بضم الباء وسكون اللام جمع « الأبله » بفتح الهمزة واللام وسكون الباء وهو من ضعف عقله (و) لا تؤخذ من (النساء . ويجوز وضعها) اي وضع الجزية (على رؤوسهم

واراضيهم ، ولو اسلموا سقطت ولو مات الذمي بعد الحول اخذت من تركته ، ويجوز اخذها من ثمن المحرمات، ومستحقها المجاهدون وليس لهم استيناف بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام ، ويجوز تجديدها ولا يجوز

وارضيهم) يعنى يجوز ان يكون على كل واحد دفع مقدار في السنة او ان يكون عن كل مقدار من الأرض دفع مقدار في السنة (ولو اسلموا) اي الذميون (سقطت) الجزية عنهم (ولو مات الذمى بعد الحول) اي بعد تمام السنة وقبل إعطاء الجزية (اخذت) جزيته (من تركته) يعنى من ماله (ويجوز اخذها) اى الجزية (من ثمن المحرمات) يعني لو باع الذمي خمراً او خنزيراً فأراد ان يعطى الجزية من ثمن الخمر والخنزير جاز الأخذ (ومستحقها) اى مستحق الجزية الذى يستحق ان يعطى من الجزية (المجاهدون) . (وليس) اي لا يجوز (لهم) اى اليهود والنصارى والمجوس (استيناف) اي بناء (بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام) البيعة بكسر الباء وسكون الياء وفتح العين معبد اليهود ، والكنيسة بفتح الكاف والسين وكسر النون وسكون الياء معبد النصارى ، وقد يقال للبيعة كنيسة وللكنيسة بيعة . فلا يجوز لأهل الكتاب ان يحدثوا معبداً في البلاد التى سيطر عليها الاسلام (ويجوز تجديدها) اي تجديد البيعة والكنيسة لو خرب بعضها (ولا يجوز

ان يعلو الذمي ببنائه على بناء المسلمين ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولا يجوز ان يدخل المساجد .

« الثاني » من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهادهم ولا يقبل منهم إلا الاسلام ، ويبدا بقتال الأقرب و

ان يعلو الذمى ببنائه على بناء المسلمين ويقر ما ابتاعه) أي اشتراه (من مسلم على حاله) يعنى لو اراد الذمي ان يبني داراً او غيرها فلا يجوز له ان يبنيه اعلى من بناء المسلمين ، اما لو اشترى الذمى من مسلم داراً أعلى من بناء المسلمين لا يجبر بهدم المقدار العالى منها (ولا يجوز) للذمى (ان يدخل المساجد) .

﴿ الصنف (الثاني) ﴾

من الذين يجب جهادهم (من عدا هؤلاء) اي الذين هم غير اهل الكتاب (من) اقسام (الكفار) كعبدة الأصنام وعباد النار والملحدين الذين لا يعبدون شيئاً وغيرهم (يجب جهادهم ولا يقبل منهم إلا الأسلام) فلو لم يسلموا قتلوا ، ولا يقبل منهم البقاء على دينهم مع الجزية (ويبدا) فى محاربة الكفار (بقتال الأقرب) منهم إلى المسلمين ، فلو كان على بعد فرسخين من المسلمين كفار وعلى بعد اربع فراسخ كفار آخرين يُقاتَل اولا الذين على بعد فرسخين ثم الكفار الذين على بعد اربعة فراسخ (و) إن كان الكفار الذين هم ابعد اشد خطراً على المسلمين من الأقرب

الاشد خطراً . وإنما يحاربون بعد الدعاء من الامام او من نصبه الى الاسلام ، فان امتنعوا حل قتالهم . ويجوز المهادنة مع المصلحة باذن الامام عليه السلام ، ويمضي ذمام آحاد المسلمين وان كان عبداً لآحاد المشركين ،

قاتل المسلمون اولا (الأشد خطراً) ثم الأقل خطراً .

(وإنما يحاربون) اي فقط يجوز محاربة الكفار (بعد الدعاء) اي بعد دعوة الكفار (من) طرف (الامام) عليه السلام (او) من قبل (من نصبه) الامام عليه السلام (إلى الاسلام ، فان) دعوهم إلى الاسلام و (امتنعوا) من ان يسلموا (حل) اي جاز (قتالهم) ولا يجوز قتلهم إبتداءاً قبل دعوتهم إلى الاسلام .

(ويجوز المهادنة) وهي المعاقدة مع الكفار على ترك الحرب مدة معينة (مع المصلحة) في ذلك كأن يكون عدد المسلمين قليلا فينتظر ازديادهم او يحتمل إسلام الكفار لو دعاهم المسلمون مدة فينتظر ان يسلموا او امثال ذلك (باذن الامام عليه السلام) او من نصبه الامام عليه السلام ، فلا تصح المهادنة بين المسلمين والكفار من دون إذن من الامام عليه السلام او الذي نصبه الامام عليه السلام . (ويمضي) اي يصح (ذمام آحاد المسلمين وإن كان عبداً لآحاد المشركين) يعني لو ادخل المسلم مشركا في ذمته واعطاه الأمان صح امانه ، ولا يجوز للمسلمين التعدي على ذلك

ويرد من دخل بشبهة الامان الى مأمنه ثم يقاتل . ولا يجوز الفرار ان كان العدو على الضعف من المسلمين إلا لمتحرف لقتال او متحيزاً الى فئة ويجوز المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء السم في بلادهم ولو تترسوا

المشرك بالقتل او غيره وإن كان المسلم الذي اعطى الأمان عبداً (ويرد من دخل) من الكفار في بلاد المسلمين (بشبهة الأمان إلى مأمنه ثم يقاتل) يعني إن دخل كافر في بلد المسلمين وقال : إني ظننت الأمان لمن دخل بلدكم فهذا الكافر لا يقتل بل يرد إلى بلاد الكفار ثم يقاتل هناك .

(ولا يجوز) على المجاهدين (الفرار) من الجهاد (إن كان العدو على الضعف من المسلمين) اى بقدر المسلمين مرتين مثل ان يكون المسلمون عشرة آلاف والعدو عشرين الفاً او اقل ، اما لو كان العدو اكثر من مرتين بقدر المسلمين ـ كان يكون العدو خمسة وعشرين الفاً ـ جاز الفرار (إلا) اي يجوز الفرار (لمتحرف لقتال) يعني الذي يريد ان ينتقل إلى حالة بحيث يكون اكثر مقدرة على الجهاد ، كان يذهب لشرب الماء او يفر ليأتي العدو من خلفهم او ليبدل سيفه الذي كل ولا يقتل وامثال ذلك (او) ا (متحيز إلى فئة) اي الذي يذهب لينضم إلى جماعة ليطلب الاعانة منهم على القتال مع الكفار .

(ويجوز المحاربة بسائر) اي بجميع (انواع الحرب) من السيف والرمح والسهم وغيرها (إلا القاء السم في بلادهم) فانه لا يجوز (ولو تترسوا

بالصغار او النساء او المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز ، ولا يقتل النساء وان عاونّ الا مع الضرورة . ومن اسلم في دار الحرب حقن دمه وولده الصغار من السبي و ماله من الاخذ مما ينقل ويحوّل واما الارضون والعقارات

بالصغار او النساء او المسلمين) يعني لو حمل الكفار الأطفال او النساء او المسلمين امامهم لئلا يرد السيف على انفسهم ـ و« تترسوا » معناه جعلوهم ترساً ، و « التُرس » بضم التاء وسكون الراء : صفحة من الفولاذ تحمل لمنع ورود السيف على جسد المقاتل وبالفارسية « سپر » (ولم يمكن الفتح) اي غلبة المسلمين على الكفار (إلا بقتلهم) اي بقتل الاطفال والنساء والمسلمين (جاز) قتلهم (ولا) يجوز ان (يقتل النساء وإن عاونّ) اي ساعدن الكفار (الا مع الضرورة) وهى إذا توقف الفتح على قتلهن فيقتلن .

(ومن اسلم) من الكفار (فى دار الحرب) اي في ميدان القتال (حقن) اي حفظ (دمه) فلا يقتل ، وحفظ هو (وولده الصغار) الذين لم يبلغوا (من السبي) فلا يسبون اما البالغين من اولاده فحكمهم حكم سائر الكفار إن لم يسلموا (و) حفظ (ماله من الأخذ) إن كان ماله (مما ينقل ويحول) مثل الدنانير والدراهم والأمتعة والأثاث وغيرها (واما الأرضون والعقارات) كالدور والدكاكين والبساتين التي هى ثابتة

فمن الغنائم ولو اسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه .

« الثالث » البغاة وهم كل من خرج على امام عادل ويجب قتالهم مع دعاء الأمام او من نصبه على الكفاية الى ان يرجعوا ،وهم قسمان من له فئة

وغير منقولة (فمن الغنائم) تقسم بين مستحقيها (ولو اسلم العبد) في ميدان القتال (قبل مولاه وخرج) من بين الكفار الى المسلمين (ملك نفسه) وصار حراً وإن اسلم مولاه بعد ذلك .

﴿ الصنف (الثالث : البغاة) ﴾

البغاة بضم الباء جمع « الباغي » (وهم كل من خرج) من المسلمين (على امام عادل) اي احد الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام كاصحاب الجمل الذين خرجوا على امير المؤمنين عليه السلام واهل الكوفة الذين خرجوا على الإمام الحسين عليه السلام .

(ويجب قتالهم مع دعاء) اي دعوة (الامام) عليه السلام الى قتالهم (او) دعوة (من نصبه) الامام عليه السلام .ووجوبه (على الكفاية) يعني حين دعوة الامام يجب على الجميع ، فاذا ذهب الى الجهاد قسم من الناس يكون فيهم الكفاية لمحاربتهم سقط الوجوب عن الباقين . والبغاة يقاتلهم المسلمون (الى ان يرجعوا) ويخضعوا لحكم الامام عليه السلام .

(وهم) اي البغاة (قسمان) القسم الاول (من له فئة) اي له جماعة

فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ،ومن لافئة له فلايجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يحل سبي ذراري الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم .

﴿ الفصل الثالث : في قسمة الغنائم ﴾

جميع مايغنم من بلادالشرك يخرج منه مايشرطه الامام عليه السلام كالجعائل

يرجع اليهم (فيجهز على جريحهم) يعني إن صار الذي له جماعة وقوم مجروحاً يسرع المسلمون في قتله (ويتبع مدبرهم) يعني ان فر وادبر منهم احد يلحقه المسلمون ويقتلوه (ويقتل اسيرهم) يعني من اخذه المسلمون بالأسر لا يصيروه عبداً بل يقتلوه (و)القسم الثاني من البغاة (من لا فئة) اى لا جماعة له ولا قوم (له فلا يجهز) اي لايسرع في القتل (على جريحهم ، و) إن فر منهم احد (لا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم) .

(ولا يحل سبي ذراري الفريقين) اى اطفال القسمين من البغاة الذين لهم جماعة والذين ليس لهم جماعة (ولا)يحل سبي(نسائهم ، ولااموالهم).

﴿ الفصل الثالث : في قسمة الغنائم ﴾

الغنائم بفتح الغين وكسر الهمزة قبل الميم جمع « غنيمة » وهي ما يؤخذ من المحاربين جبراً عليهم (جميع ما يغنم) اى يؤخذ (من بلاد الشرك يخرج منه ما يشرطه الامام عليه السلام كالجعائل) بفتح الجيم

والرضخ والاجرة وما يصطفيه الامام عليه السلام ثم يخمس الباقي واربعة الأخماس الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة للراجل

جمع « جعالة » بفتح الجيم وكسرها وضمها ، وهي التي يجعلها الامام عليه السلام للمصالح . مثلا يقول الامام : « من عرفنا بمكان المشركين فله احسن خيل المشركين » فاذا صار الفتح للمسلمين يكون الفرس الذي هو احسن الجميع لهذا الشخص الذي سعاهم لجيش المسلمين (والرضخ) بفتح الراء وسكون الضاد المراد به هنا العطاء للمراة او العبد او الكافر او غيرهم ممن لا يجب عليه الجهاد اذا عاونوا المسلمين (والاجرة) لحفظ الأموال والأبل والبقر والغنم حتى تقسم ، فانه قد لا تقسم الاموال إلا بعد ايام ، فما قبل القسمة يجب ان يكون لها حافظاً وللدواب راعياً فهذه تخرج من الغنائم قبل قسمتها على المسلمين (و) يخرج من الغنائم ايضاً (ما يصطفيه) اى يختاره (الامام عليه السلام) لنفسه .

(ثم) بعد إخراج ذلك كله (يخمس الباقي) يعني يخرج خمسه لأهله (واربعة الأخماس الباقية إن كان مما ينقل ويحول) كالفراش وآلات الحرب والدواب وغيرها ، (فللمقاتلة) اي المجاهدين (ومن حضر القتال وإن لم يقاتل) حتى مثل المولود الذي ولد في ساحة القتال (خاصة) فلا يعطى للذي لم يحضر ميدان الجهاد ويعطى (للراجل) اى الذي حارب

سهم وللفارس سهمان ولذي الأفراس ثلاثة ، ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم له وكذا من يلحقهم للمعونة ، ولا يفضل احد على غيره لشرفه او لشدة بلائه ، ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة

على رجليه لا راكباً على فرس (سهم وللفارس) وهو الذي حارب راكباً (سهمان ولذي الأفراس) يعني الذي كان له فرسان او اكثر فحارب هو على فرس واعطى بقية الأفراس للذين ليس لهم فرس ليركبوا عليها ويجاهدوا (ثلاثة) سهام سهم لنفسه وسهمان لأفراسه .

(ومن ولد) من اطفال المسلمين (بعد الحيازة) اي بعد اخذ المسلمين اموال الكفار (قبل القسمة) بين المسلمين (اسهم له) اى جعل له سهماً (وكذا من يلحقهم للمعونة) يعني لو جاء واحد او اكثر لاعانة المسلمين فوصل بعد تمام الجهاد ، فان كان قبل قسمة الأموال بين المسلمين اعطى له ايضا سهم (ولا يفضل احد على غيره لشرفه او لشدة بلائه) فلو اصيب واحد باكثر من مائة جراحة وواحد اصيب بجراحة واحدة لا يعطى الاول ازيد من الثاني وهكذا الشريف لا يعطى اكثر من الوضيع .

(و) لو جاء المسلمون بافراسهم للجهاد بظن ان الجهاد في الصحراء فاتفق ان حاربوا الكفار في البحر بالسفن (يقسم ما يغنم في المراكب مثل (هذه القسمة) يعني للفارس حصتان وللراجل حصة واحدة وإن كانوا لم يحاربوا على افراسهم .

ولا يسهم لغير الخيل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة ولا نصيب للاعراب وان جاهدوا والاسارى من الاناث والاطفال يملكون بالسبي ، والذكور البالغون ان اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

(ولا يسهم) اى لا يعطى سهمين (لغير) من حارب على (الخيل) سواء حارب راجلا او حارب على غير الخيل من البعير والفيل وغيرهما (والاعتبار) فى ان يعطى للفارس حصتان (بكونه فارساً عند الحيازة) يعني عند جمع المسلمين للغنائم (لا بدخول المعركة) المعركة ميدان الجهاد ، فلو جاء إلى الجهاد احد من المسلمين فارساً وحارب راكباً فقتل فرسه وكان عند جمع الغنائم راجلا لا يعطى اليه سهمين بل يعطى سهماً واحداً (ولا نصيب للأعراب) اي اهل البادية (وإن جاهدوا) بصف المسلمين مع الكفار ، بل يعطيهم الامام عليه السلام شيئاً تبرعا .

(والاسارى) بفتح الهمزة وضمها وفتح الراء وهم الذين يؤخذون (من الاناث) اى النساء (والأطفال يملكون بالسبي) اى بالأخذ (والذكور البالغون) من الكفار (إن اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها) اي قبل تمام الحرب (وجب قتلهم ما) دام (لم يسلموا ، ويتخير الامام) فى قتلهم (بين ضرب اعناقهم و) بين (قطع ايديهم وارجلهم من خلاف)

ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق .واما الارضون فما كان حياً فللمسلمين كافة ولا يختص بها المقاتلون والنظر فيها الى الامام عليه السلام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولاهبتها ولا تملكها على الخصوص ،

اى اليد اليمنى والرجل اليسرى (ويتركهم)من دون ان يضع دواءاً يمنع خروج الدم (حتى ينزفوا) اي يخرج دمهم (ويموتوا) ..

(و) رجال الكفار (إن اخذوا بعد انقضاء الحرب)وتمامها (لم يجز قتلهم ويتخير الامام بين) ثلاثة اشياء (المن) وهو ان يفكهم من الاسر مع جعل المنة عليهم (والفداء) وهو ان يأخذ منهم شيئا ثم يفكهم من الاسر (والاسترقاق) وهو ان يجعلهم عبيداً يقسمهم بين المجاهدين

(واما الارضون فما كان حياً) اى مسكناً او مزرعة حال الفتح (فللمسلمين كافة) اى جميعهم (ولا يختص بها المقاتلون) يعنى ليست للمجاهدين فقط (والنظر فيها إلى الامام عليه السلام) يعني ان الامام عليه السلام يكون هو المتولى والناظر على تلك الاراضي ، فمن اراد ان يستأجرها استاجرها من الامام عليه السلام (ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها على الخصوص) يعني لا يصح لاحد من المسلمين ان يتملك قطعة من الارض لنفسه فقط ولكنها لجميع المسلمين والكل

بل يصرف الامام حاصلها في المصالح، والموات وقت الفتح للامام عليه السلام ولا يتصرف فيها الا باذنه . هذا حكم الارض المفتوحة عنوة واما ارض الصلح فلأربابها ولو باعها المالك انتقل ماعليها من الجزية الى رقبته ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا

مشتركون فيها (بل يصرف الامام حاصلها) اى حاصل تلك الأراضي من مال إجارتها وغيره (فى المصالح) العامة للمسلمين كبناء القناطر والطرق والمستشفيات والضياء والماء وغيرها .

(و) الأراضى (الموات) التي لا زرع فيها ولا بناء (وقت الفتح) ملك (للامام عليه السلام) خاصة (ولا) يجوز لاحد ان (يتصرف فيها إلا باذنه) اي باذن الامام (هذا حكم الأرض المفتوحة) اي الماخوذة عن الكفار (عنوة) اي جبراً وبالجهاد (واما ارض الصلح) وهي ارض اليهود والنصارى والمجوس الذين تصالحوا مع المسلمين على ان يدفعوا عن اراضيهم الجزية ويبقوا على دينهم (فلأربابها) اي ملك لاصحابها (ولو باعها المالك) اي لو باع اليهودى او النصراني او المجوسي ارض الصلح (إنتقل ما عليها) اي الذي وضع على الارض (من الجزية إلى رقبته) اى يجب عليه دفع الجزية التى كان يدفعها عن ارضه ، والفرق انه كان يعطى الجزية عن الارض وبعد بيع الارض يدفع نفس الجزية عن نفسه (ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضاً) يعني كما انه إذا اسلم تسقط الجزية

وملكها على الخصوص ، ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة واما ارض من اسلم عليها اهلها طوعا فلأربابها وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط ، وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها

عن نفسه فكذلك تسقط الجزية عن ارضه (وملكها) اى ملك ارضه (على الخصوص) فلاحق لاحد فيها (ولو شرطت الارض للمسلمين) يعني لو تصالح المسلمون مع اهل الكتاب على ان تكون ارض اهل الكتاب للمسلمين (كانت)الارض (كالمفتوحة) بالجهاد ، فالمعمورة منها بالبناء والزراعة تكون لجميع المسلمين وغير المعمورة منها تكون للامام عليه السلام .

(واما ارض من اسلم عليها اهلها طوعاً) ولم يكن اسلامهم بواسطة الجهاد والسيف والخوف بل رغبة منهم وحباً في الاسلام (فلأربابها) اي تلك الارض تكون ملكا لاصحابها (وليس عليهم سوى الزكاة) شيء ، والزكاة لا تجب عليهم إلا (مع) حصول (الشرائط) الموجبة للزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقد مرت شرائط الزكاة في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الزكاة .

(وكل ارض ترك اهلها عمارتها)بأن لم يعمروها ولكنهم تركوا العمارة وذهبوا (فـ) يجوز (للامام أن يقبلها) أي يأخذها ويؤجرها

ويدفع طسقها من المتقبل الى اربابها ، وكل من احيي ارضا مواتا باذن الامام فهو احق بها ولو كان لها مالك كان عليه طسقها له والا فللامام ومع غيبته فهو احق بها ومع ظهوره له رفع يده . وشرط التمليك بالاحياء ان لا يكون فى

(ويدفع طسقها) بكسر الطاء وسكون السين أي اجرتها (من المتقبل) اي من المستأجر (إلى اربابها) اي اصحابها .

(وكل من احيي) بالزراعة او البناء او غيرهما (ارضا مواتا باذن الامام فهو احق بها) اي بتلك الارض (ولو كان لها) اي للأرض الميتة التي احياها (مالك كان عليه) اي على الذي احيي ان يدفع (طسقها) اي اجرة الارض (له) للمالك (وإلا) يكن للأرض التي احياها مالك (فـ) يدفع الاجرة (للامام) عليه السلام إذا كان حاضراً (ومع غيبته) اي مع غيبة الامام عليه السلام كهذه الايام (فهو) اي الذي احيي (احق بها) اي بالارض التي احياها بدون اجرة (ومع ظهوره) اي ظهور الامام عليه السلام يجوز (له) للامام (رفع يده) اي رفع يد الذي احيي عن تلك الارض .

(وشرط التمليك) اي دخول الاراضي الميتة فى ملك الشخص (بالاحياء) اي بواسطة الاحياء (ان لا يكون) تلك الارض (في

يد مسلم ولاحريماً لعامر ولا مشعراً لعبادة ولامقطعاولامحجراً ، والاحياء بالعادة والتحجير لايفيد التملك بل يفيد الأولوية .

يد مسلم) فلو كان عليها يد مسلم - بأن كان المعروف ان هذه الارض لفلان - فلا يجوز إحيائها (ولا) تكون تلك الارض (حريما لعامر) فلو احيى شخص مكانا فلا يجوز لغيره احياء المكان القريب منه بما يسمى حريما ، فمثلا حريم العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع ، فلو حفر شخص عينا في ارض صلبة لايجوز لغيره حفر عين اخرى إلا في بعد اكثر من خمسمائة ذراع من جميع اطراف العين الاولى . وسيأتي تفصيل الحريم في الفصل الحادي عشر من كتاب « الاجارة والوديعة وتوابعها » (ولا) يجوز احياء ارض تكون (مشعراً) اي محلا (لعبادة) كعرفات والمشعر ومنى (ولا مقطعا) اي مكانا قد وهبه النبي او الامام عليهما السلام لأحد المسلمين (ولا محجراً) اي مكانا قد جمع في اطرافه بعض المسلمين الأحجار علامة بأنه يريد إحياء ذلك المكان (والاحياء) لكل شيء (بالعادة) والعرف كقطع الشجر من الارض التي يريد بناء دار فيها وسوق الماء الى الارض التي يريد زرعها وهكذا (والتحجير) اي جمع الحجر في اطراف الارض (لايفيد التملك) فلو جمع الحجر في اطراف الارض وتركها فلم يعمرها يجبر بالتعمير وإلا جاز لغيره تعميرها (بل يفيد) التحجير (الاولوية) فقط ، يعني ان الذي جمع

﴿ الفصل الرابع : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾

وهما يجبان عقلا على الكفاية بشروط اربعة : ان يعرف ما المعروف وما المنكر ، وان يجوز تأثير الانكار ،

الحجر اولى من غيره بتعمير تلك الارض لا ان الارض تدخل في ملكه بمجرد التحجير .

﴿ الفصل الرابع : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾

وذكرهما في كتاب الجهاد لانهما من اقسام الجهاد فان الجهاد اما بحرب او بلسان (وهما يجبان عقلا) وشرعا (على الكفاية) يعني انهما واجبان كفائيان اي يجبان ابتداءاً على الجميع فاذا قام بهما من فيه الكفاية اسقط الوجوب عن الجميع فمثلا : لو كان معروف لا يعمل به وجب الامر به لكن لو امر به من فيه الكفاية سقط الوجوب عن الباقين . ولو كان هناك منكر وجب على الجميع إبتداءاً النهي عنه ، فاذا نهى عنه من فيه الكفاية سقط وجوب النهي عن البقية . ووجوبهما يكون (بشروط اربعة :)

الاول : (ان يعرف) الآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر (ما) هو (المعروف وما) هو (المنكر) حتى لا يأمر بمنكر او ينهى عن معروف .

(و) الثاني : (ان يجوز تأثير الانكار) اي يحتمل بان الامر

وان لايظهر امارة الاقلاع وانتفاء المفسدة . والمعروف قسمان : واجب وندب فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب . واما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه واجب وينكر اولا بالقلب

بالمعروف والنهي عن المنكر يؤثر ، وقد قال بعض العلماء : انه لو احتمل ان يكون الأمر والنهي يؤثران بعد التكرار مرات عديدة لزما وإن كانا لايؤثران في المرة الاولى .

(و) الثالث : (ان لايظهر إمارة الاقلاع) اي علامة الانزجار فلو ذهب الغاصب لرد ماغصبه الى صاحبه لايجب نهيه عن الغصب او كان رجل تارك الصلاة وكان يستغفر من هذا الذنب ويريد قضاءها لايجب امره بالصلاة .

(و) الرابع : (انتفاء المفسدة) فلو كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً لمفسدة تكون اكثر من مصلحة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لايجبان .

(والمعروف قسمان : واجب) كالصدق (وندب) اي مستحب كحسن الخلق (فالامر بالواجب واجب و) الأمر (بالمندوب مندوب واما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه) اى عن المنكر (واجب) وليس المكروه من المنكرات فلا يجب النهي عنه .

(و) يجب ان (ينكر اولا بالقلب) فاذا راى منكراً اشمئز منه

ثم باللسان ثم باليد ولو افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام ، والحدود لايقيمها الا بامره ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده وولده وزوجته اذا امن الضرر ، وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الأمن ويجب على الناس مساعدتهم ،

وتنفر قلباً (ثم باللسان) الطيب ثم الخشن (ثم باليد) بالضرب ونحوه ، (ولو افتقر) التأثير (الى الجراح) بأن كان الفاعل للمنكر او التارك للمعروف لايفيده إلا جرح بعض اعضائه (لم يفعله) اي لم يفعل الجرح (إلا باذن الامام) عليه السلام .

(والحدود) الشرعية كجلد الزاني وقطع يد السارق ونحوها (لايقيمها) احد (إلا بأمره) عليه السلام . (ويجوز للرجل إقامة الحد على عبده وولده وزوجته إذا) فعلوا مايوجب الحد و (امن) من (الضرر) اما لوكان قطع يد زوجته مثلا سبباً لاقامة فتنة عليه فلا تجوز .

(و) يجوز (للفقهاء) من الامامية (إقامتها) اي اقامة الحدود (حال الغيبة) اي غيبة الامام عليه السلام (مع الامن) من ضرر الحكومات وغيرها (ويجب على الناس مساعدتهم) اي مساعدة الفقهاء في اجراء الحدود بدفع كيد الحكومات عنهم والذب عنهم نسأل الله تعالى ان يقوي الفقهاء حتى يأمنوا من كيد الحكومات الجائرة ويهدي

ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا ، ولا يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف فان اضطر عمل بالتقية مالم يكن قتلا . ويجوز الولاية من قبل العادل ولو الزمه

الناس الى مساعدتهم لتكون الامة الاسلامية قريبة من كل خير وبعيدة عن كل شر (ولهم) اي لفقهاء الامامية (الفتوى) فى المسائل (والحكم بين الناس) فى مرافعاتهم وغيرها (مع) وجود (الشرائط المبيحة للفتيا) فيهم وهي : البلوغ ، والعقل ، والايمان ، والعدالة ، والرجولية والاجتهاد ، وغيرها . بل الحكم حكم الفقهاء ، اما حكم الحكومات فهو ظلم وفسق لو حكموا بحكم الله واما لو حكموا بغير حكم الله فهو كفر نجانا الله من ذلك .

(ولا يجوز) للفقهاء (الحكم بمذهب اهل الخلاف) اي العامة (فان اضطر) الى الحكم بمذهبهم لخوف ان يقتلوه لو لم يحكم بمذهبهم مثلا حكم بمذهبهم ، و (عمل بالتقية) اي قصد التقية فى الحكم بمذهب العامة (ما) دام (لم يكن) الحكم بمذهب العامة مما يوجب (قتلا) لشخص بغير حق ، اما لو كان الحكم بمذهب العامة سبباً لقتل شخص ظلما فلا يجوز الحكم بالقتل ولو كان مضطراً .

(ويجوز الولاية) بأن يصير الشخص واليا اي متصرفا (من قبل العادل) سواء كان نبيا ام إماماً ام فقيها (ولو الزمه) العادل ، اي

وجب ويحرم من الجائر مالم يعلم تمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو اكره بدونه جاز ويجتهد في انفاذ الحكم بالحق .

امره على ان يصير متصرفا (وجب) عليه القبول (ويحرم) الولاية (من) قبل (الجائر) اي الظالم كالحكومات التى ليس رئيسها فقيه عادل (مالم يعلم تمكنه) بواسطة الولاية (من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فان علم انه بواسطة الولاية يستطيع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جازت الولاية من قبل الجائر ايضا .

(ولو اكره) الشخص من قبل الحكومة الجائرة على ان يصير متصرفا (بدونه) اي بدون تمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (جاز) الولاية (و) لكن يجب عليه ان (يجتهد في انفاذ الحكم بالحق) اي يصنع صنعا حتى يعطي الحق لصاحبه . فمثلا : لوحكمت الحكومة الجائرة بأن الأخ والأخت يرثان كل بقدر الآخر ، والله تعالى يقول الأخ له ضعف الانثى ، فلو اتوا الى القاضي من قبل الجائر بارث لأخ واخت يجب عليه ان يعطي الأخت نصف الأخ ولو بحجة ان الأخ كان يطلب من الميت بمقدار ثلث مال الميت ، فلو كان مال الميت ثلاثمائة دينار وكان وارثه ابن وبنت فيعطي القاضي مائة دينار الابن بحجة انه كان يطلب من ابيه مائة ويبقى مائتان نصفها للابن ونصفها للبنت ، فبالنتيجة صار للابن مائتان وللبنت مائة ، كما قال الله تعالى : «للذكر مثل حظ الأنثيين» .

كتاب المتاجر

وفيه فصول

﴿ الفصل الأول : فى التجارة ﴾

وقد تجب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت مباحة وقد تستحب اذا اراد التوسعة على عياله وقد تكره كالمحتكر

﴿ كتاب المتاجر ﴾

المتاجر بفتح الميم وكسر الجيم جمع متجر بفتح الميم والجيم وسكون التاء بمعنى التجارة ، وهي :

التكسب بالبيع والشراء والصنعة والحرفة وغيرها لغرض الربح .

(وفيه فصول) ثلاثة عشر :

﴿ الفصل الأول : في التجارة ﴾

اى فى انواعها (وقد تجب) التجارة وذلك فيما (اذا لم يكن للانسان معيشة) اي مايعيش به (سواها) اي سوى التجارة (وكانت) تلك التجارة (مباحة) فمثلا : كان بحيث لولم يتجر يموت جوعا وفقراً فتجب التجارة والبيع والشراء فى الأشياء المباح بيعها وشرائها لافى مثل الخمر والخنزير . (وقد تستحب) التجارة ، وذلك فيما (اذا) كان القوت موجوداً عنده ولكن (اراد التوسعة على عياله) بأن يشتري لهم الطعمة لذيذة زيادة على القوت . (وقد تكره) التجارة (كالمحتكر)

وقد تباح بان لايحتاج اليها ولا ضرر في فعلها وقد تحرم اذا كانت في محرم . وهى اصناف : الأول : يحرم التكسب ببيع الأعيان النجسة كالخمر وكل مسكر والفقاع والميتة والدم والكلب الا كلب الصيد و الماشية والحائط والزرع والدهن النجس

وهو الذي يشتري مثلا الحنطة الموجودة كلها ولا يبيعها حتى يغلى ثمنها (وقد تباح) التجارة فلا يثاب على التجارة ولا يعاقب على تركها (بان لايحتاج اليها ولا) يكون (ضرر في فعلها) كأن يتجر فى اكثر من مقدار التوسعة على عياله . (وقد تحرم) التجارة (اذا كانت في) شيء (محرم) كالخمر بيعه وشرائه وصنعته وغيره .

﴿ التجارات المحرمة ﴾

(وهى) اي التجارة المحرمة ستة (اصناف : الأول : يحرم التكسب ببيع الأعيان النجسة) اي الأشياء التى اعيانها نجسة (كالخمر وكل مسكر والفقاع) وهو ليس بمسكر ولكنه نجس وحرام (والميتة والدم والكلب الأكلب الصيد و) كلب (الماشية) وهو الذي يحرس الغنم او الابل او البقر (و) كلب (الحائط) وهو الذي يحرس البستان والدار (و) كلب (الزرع) وهو الذي يحرس الزراعة فهذه الأقسام الاربعة من الكلب يجوز بيعها وشرائها (والدهن النجس) اي الدهن الذي كان في الاصل طاهراً ولكنه تنجس كدهن الزيت والبقر والغنم وغيرها الذي تنجس فيجوز بيعه وشراؤه

للاستصباح به تحت السماء (الثاني) يحرم التكسب بالآلات المحرمة كالعود والمزمار والأصنام والصلبان وآلات القمار كالشطرنج والنرد والأربعة عشر (الثالث) يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لأعداء الدين والمساكن للمحرمات والحمولة لها وبيع العنب ليعمل خمراً وبيع الخشب ليعمل صنما ، ويكره بيعها على من يعمل ذلك من غير

(للاستصباح) اي الاستضاءة (به تحت السماء) لا تحت السقف .

الصنف (الثاني : يحرم التكسب بالآلات) المصنوعة للأعمال (المحرمة كالعود والمزمار) وهذان يغنّى بهما (والأصنام) جمع صنم وهو الذي يعبد من دون الله تعالى (والصلبان) بضم الصاد وسكون اللام جمع الصليب وهو كل ما كان من خشب وغيره هكذا+ وهو شعار النصارى (وآلات القمار كالشطرنج والنرد والأربعة عشر) وهي آلات تفصيلها مذكور في شرح اللمعة .

الصنف (الثالث : يحرم التكسب بما) أي بكل شيء (يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لأعداء الدين و) بيع (المساكن للمحرمات) كبيع محل للعب القمار او لبيع الخمر او للفواحش (والحمولة لها) يعني حمل الحمال المحرمات من مكان الى مكان (وبيع العنب ليعمل) اي بشرط ان يصنع (خمراً وبيع الخشب ليعمل صنما) اي بيع الخشب بشرط ان يصنعه صنما (ويكره بيعها) اي العنب والخشب (على من يعمل ذلك) اي الخمر والصنم (من غير

شرط (الرابع) ما لاينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة والدب والبحرية كالجري والسلاحف والطافي ولا بأس بالسباع (الخامس) يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة والغناء لغير العرس والنوح بالباطل »

شرط) صنعها خمراً وصنما .

الصنف (الرابع) كل (مالاينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ) اي الحيوانات التي كانت في الأصل إنساناً فمسخت سواء (البرية) منها اي التى تعيش في الأرض لا فى الماء (كالقردة) جمع قرد (والدب) وهو حيوان يشبه الخنزير (والبحرية كالجرّي) « سك ماهى » (والسلاحف) جمع سلحفاة وبالفارسية « كاسه پشت » (والطافى) وهو السمك الذي يموت في الماء فيعلو فوق الماء (ولاباس بالسباع) يعني يجوز الكسب فيها ببيعها وشرائها وغيرهما ، والسباع جمع سبع وهو يقال لكل حيوان مفترس وبالفارسية « درّنده » .

الصنف (الخامس : يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة) يعني يحرم ان يجعل الشخص كسبه صنع المجسمات لا ان يكون كسبه بيع المجسمات وشرائها (والغناء لغير العرس) اي يغني لغير العرس (والنوح بالباطل) اي النوح الذي فيه كذب والذي يسمى اليوم عند العوام بـ « الكول » فمثلا إذا مات جاهل مؤذي للناس سارق ينوح له

ولا بأس بالحق وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة و القـــــمار والغش

« بان الناس بعدك فى حيرة لايرتاحون وقد اظلمت الدنيا بفقدك » وامثال هذه العبارات (ولا بأس) اي لاإشكال فى النوح (بالحق) كأن يقول تلك العبارات فى وفاة عالم ديني كبير (وهجاء المؤمنين) فيحرم التكسب بذلك ، بأن يأخذ ثمناً ويهجو المؤمنين (وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض) ففس حفظ كتب الضلال كالتوراة والانجيل ـ الموجودين حالياً ـ ونفس نسخها اي الكتب منها غيره إذا كانا لغرض الرد فهما جائزان ، اما إذا لم يكن لغرض الرد عليهما فهما حرامان ، وهكذا يحرم ان يأخذ الشخص ثمناً لحفظ كتب الضلال او النسخ عليها (وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة) ففس السحر والقيافة والكهانة والشعبذة محرمة ، وهكذا يحرم التكسب بهذه الأشياء بأن يأخذ ثمنا ويعلم الناس السحر واخواته ، والسحر هو الذي يفعله الشخص من الأفعال التى مأخذها دقيق لايعرف ، كأن يعمل عملا حتى يبول شخص ولا ينقطع بوله . والقيافة : هى علم به يعرف شبه الرجل بأخيه وابيه على زعمه . والكهانة هى الاخبار عن المغيبات . والشعبذة : هى اعمال كالسحر ترى الشيء للعين على غير ماهو عليه . (والقمار والغش) فكما

وتزيين الرجل بالمحرم وزخرفة المساجد والمصاحف ومعونة الظالمين على ظلمهم واجرة الزانية (السادس) مايجب فعله يحرم التكسب به كاجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والاجرة على الحكم والرشافيه ، ويجوز اخذ الرزق من بيت المال ، وكذا الاذان .

انهما محرمان فكذا يحرم ان يكون كسب الشخص بهما (وتزيين الرجل بالمحرم) كالذهب وحلق لحيته وتشبهه بالنساء ، فكما ان هذه حرام كذلك يحرم ان يكون كسب الشخص هو تزيين الرجال بهذه المحرمات (وزخرفة المساجد والمصاحف) بصور ذات الأرواح (ومعونة الظالمين على ظلمهم) فان اعان الظالم باعطائه ماءاً فليس بحرام ، اما لو اراد الظالم ان يضرب احداً ظلماً فاعانه باعطائه خيزراناً لضربه فهذا معونة على الظلم وهو حرام (واجرة الزانية) اي اجرة الزنا .

الصنف (السادس) كل (مايجب) على الانسان (فعله يحرم التكسب به) اي اخذ الاجرة عليه (كاجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم) لأن التغسيل والكفن والدفن كلها واجبة (والاجرة على الحكم) لأن الحكم واجب على الفقيه الجامع للشرائط ، فيحرم عليه اخذ الاجرة للحكم (والرشافيه) اي اخذ الرشوة فى الحكم (ويجوز) للقاضي (اخذ الرزق من بيت المال ، وكذا الأذان) يعني يحرم على المؤذن اخذ الاجرة للاذان ولكن يجوز اخذ قوته من بيت المال .

واما المكروه فالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ، وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة

﴿ التجارات المكروهة ﴾

(واما المكروه) من التجارات (فالصرف) اي ان يصير صرافا (وبيع الاكفان و) بيع (الطعام و) بيع (الرقيق) اي العبيد (والذباحة) اي يكون كسبه ذبح الحيوانات « قصاباً » (والصياغة والحجامة مع الشرط) بأن يشترط الحجام الاجرة على الحجامة ، سواء عين مقدار الاجرة ام لا ، ولا تكره الحجامة بدون شرط الاجرة وإن اعطي اليه واخذها (والحياكة) وهي نسج الملابس (واجرة الضراب) الضراب هو ركوب الذكر من الدواب على الانثى ، فاخذ الاجرة على ذلك مكروه (واجرة تعليم القرآن و) اجرة (نسخه) اي كتابته (وكسب القابلة مع الشرط) القابلة هي التي تأتي لولادة الاطفال ، فلو اشترطت الاجرة على عملها اكره كسبها .

(و) اعلم ان كل (ما يأخذه السلطان) الجائر (باسم المقاسمة) المقاسمة هي ان يعطي ارضا للزرع ويشترط لنفسه شيئاً في الحاصل النصف

او الزكاة حلال وإن لم يكن مستحقاً له وجوائز الظالمين حرام ان علمت بعينها وإلا حلت ، ومن امر بصرف مال الى قبيل وعين له لم يجز التعدي وإلا جاز له ان يتناول منه مثل غيره إذا كان منهم

او الربع او غيرهما (او) مايأخذه الجائر باسم (الزكاة حلال) للذي يأخذ ذلك من السلطان بعنوان الهبة او البيع والشراء (وإن لم يكن) السلطان الذي اخذ المقاسمة او الزكاة (مستحقا له) اي لأخذ ذلك ، لأن الامام عليه السلام هو الذي يأخذ المقاسمة وفي غيبته تكون الاراضي مباحة لمن عمرها من دون اعطاء المقاسمة ، وأما الزكاة فيحق للامام ونائبه والفقير اخذها والسلطان الجائر ليس اماماً ولا نائباً للامام ولا فقيراً ولكن يحل اخذ ذلك من السطان .

(وجوائز الظالمين) كالحكومات الجائرة (حرام إن علمت بعينها وإلا حلت) يعني إن علم ان عين الجائزة مغصوبة حرم اخذها وإلا فلا يحرم (ومن امر بصرف مال الى قبيل) اي الى جماعة ، كأن قال له : « اعط الفقهاء كل واحد خمسين ديناراً » (وعين له) اي للوكيل شيئاً بأن قال خذ من المال مائة دينار لك (لم يجز) للوكيل (التعدي) فيأخذ اكثر من مائة (وإلا) يعين له شيئاً (جاز له) اي للوكيل (ان يتناول) اي يأخذ (منه) اي من ذلك المال (مثل غيره اذا كان منهم) يعني ان كان هو من الفقهاء جاز له اخذ خمسين ديناراً لنفسه كسائر الفقهاء

على قول .

﴿ الفصل الثاني : في آداب التجارة ﴾

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا وان يسوّى بين المبتاعين ويقيل المستقيل ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى ويأخذ الناقص ويعطى الراجح ،

(على قول) وقال بعض لايجوز له الأخذ وإن كان منهم .

﴿ الفصل الثاني : في آداب التجارة ﴾

اي مستحباتها ومكروهاتها . (يستحب التفقه فيها) اي تعلم مسائل التجارة (ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا) فلو لم يعرف مسائل التجارة احتمل ان يبيع شيئا مجهولا ومثل هذا البيع فاسد او ان يقع في الربا وهو لايعلم انه ربا .

(و) يستحب (ان يسوى بين المبتاعين) اي المشتريين فلا يبيع لأحد اغلى ولا لأحد ارخص (و) ان (يقيل المستقيل) يعني اذا رد المشتري ما اشتراه يقبل البائع منه (و) ان (يشهد الشهادتين) اى يقول « اشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمداً رسول الله » (عند العقد) اى عند عقد البيع قبل ان يقول بعت (ويكبر الله تعالى) يعني يقول : « الله اكبر » (ويأخذ الناقص ويعطي الراجح) اى الزائد فمثلا لو اراد ان يشترى كيلو شكر فيأخذ اقل من كيلو وإن اراد ان يبيع كيلواً فيعطي

ويكره مدح البـائـع وذم المشترى وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع في المظلم والربح على المؤمن وعلى الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الادنين

اكثر من كيلو ، فان فى ذلك البركة من الله تعالى .

﴿ مكروهات التجارة ﴾

(ويكره مدح البائع) لما يريد ان يبيعه (وذم المشترى) لما يريد ان يشتريه (وكتمان العيب) مثل ان يجعل الفاكهة التى يريد بيعها بحيث يكون الطرف المعيوب منها على الأرض والطرف الصحيح منها ظاهراً (والحلف على البيع) كأن يقول البائع : « والله اشتريته بكذا » او « والله ثمنه كذا » او يقول المشترى : « بالله ساحنى » .وامثال ذلك اذا كان صادقا وإلا يحرم (والبيع في) المكان (المظلم) بحيث لا يظهر المبيع تماماً (والربح على المؤمن) فلو اشترى السكر كل كيلو بثمانين فلساً مثلا يكره ان يبيـع للمؤمن كل كيلو اكثر من ثمانين (و) الربح (على الموعود بالاحسان) يعني لو قال البائع لأحد اشتر مني احسن اليك فيكره اخذ الربح منه لانه وعده بالاحسان .

(والسوم) اى البيـع والشراء (بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الأدنين) وهم الذين يحاسبون حتى على الفلس والشيء الصغير ، او الذين لا يفرق عنده الاحسان والاساءة اليه اوالذين لا يبالون بما قالوا ولا بما قال الناس فيهم سواء كان خيراً او شراً

وذوى العاهات والأكراد والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والدخول على سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد

(و) المعاملة مع (ذوي العاهات) اى اصحاب الأمراض : كالمجنون والأعرج والأبرص والأجذم وغيرهم (و) المعاملة مع (الاكراد . و) يكره (الاستحطاط) اى طلب التنقيص (بعد الصفقة) اى بعدم تمام المعاملة ، بأن يقول للبائع بعد تمام المعاملة انقص شيئاً من الثمن (والزيادة وقت النداء) اى وقت نداء الدلال ، فمثلا : لو كان الدلال يبيع كتاباً ويصيح دينار دينار ، فان اردت ان تشتريه بدينار وربع فاصبر حتى يسكت الدلال ثم قل اني اشتريته بدينار وربع ولا تزود حين ينادى الدلال (والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة) يعنى اذا لا يعرف الأوزان والكيلات فيكره ان يصير وزاناً او كيالا يوزن للناس ويكيل لهم مايشترونه (والدخول على سوم اخيه) اى فى معاملة الآخر . فمثلا : لو اراد شخص شراء متاع وكان يعامل البائع على المتاع فيكره ان يأتي آخر ويتعامل مع البائع على نفس ذلك المتاع . او اذا اراد شخص ان يبيع متاعا وكان يعامل المشترى ليبيع اليه فيكره ان يأتي آخر ويتعامل مع المشترى على ان يبيع له مثل ذلك المتاع (وان يتوكل حاضر لباد) الحاضر اهل البلد ، والباد البدوى الذى يسكن الصحراء او القرى ،

وتلقّي الركبان وحدّه اربعة فراسخ فما دون ، ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش

فيكره ان يصير اهل البلد وكيلا عن البدوى فى البيع او الشراء له (وتلقّي الركبان) يعنى الذهاب إلى خارج البلدة للشراء من الذين يحملون الأمتعة الى البلدة او للبيع الى الذين يريدون الدخول فى البلدة والشراء منها .

(وحده) اى حد التلقي المكروه (اربعة فراسخ فما دون) اي من خارج البلدة إلى اربعة فراسخ ، اما إذا خرج من البلدة إلى اكثر من اربعة فراسخ ليشترى او يبيع فلا يكره .

(ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش) يعني لو باع بدينارين مثلا ثوبا يسوى ديناراً تخير المشترى بين ان يرد الثوب ويأخذ الدينارين وبين ان ياخذ الثوب ويرضى بسعره . وهكذا لو باع بخمسمائة دينار الدار التى قيمتها الف دينار تخير البائع بين ان يرد الخمسمائة دينار ويأخذ الدار وبين ان ياخذ الخمسمائة دينار ويرضى بالسعر الذي باعها به وهذا الخيار ثابت إذا كان مغبوناً اى باع بأقل من القيمة المتعارفة — وهو لا يعلم انه باع بأقل او اشترى باكثر من السعر المتعارف وهو لا يعلم انه اشترى باكثر . هذا إذا كان الغبن زائداً فاحشاً كالمثالين اما إذا كان قليلا كأن اشترى بدينار وفلسين الثوب الذي يسوى بدينار — فلا خيار للمشتري .

والنجش وهو زيادة لزيادة من واطـاه البائع ، والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادةفي الثمن مع عدم غيره ويجبر على البيع ولا يسعر عليه .

(و) يثبت الخيار كما قلنا مع (النجش) بفتح النون وفتح الجيم وسكونه (وهو زيادة لزيادة من واطاه البائع) كأن يتفق اثنان على أن يزيد احدهما على كل من أراد الشراء ، فمثلا جاء زيد ليشتري ثوبا من دلال فقال الدلال بدينار ، فكان رجل هناك فقال انا اشتريه بدينار وربع ، فقال زيد انا اشتريه بدينار ونصف ، فقال ذلك الرجل انا اشتريه بدينارين إلا ربع ، فقال زيد انا اشتريه بدينارين وهكذا ، ثم تبين ان الرجل الذي كان يزيد في الثمن لم يرد الشراء وانما كان بينه وبين الدلال إتفاق على ان يزيد ليأخذه المشتري بثمن اكثر . فهنا يجوز لزيد المشتري ان يرد الثوب ويأخذ الدينارين او يبقى الثوب عنده ويرضي بالسعر الذي اشتراه به .

(و) يكره ايضا (الاحتكار ، وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن) اي الدهن (والملح للزيادة فى الثمن) يعني حتى يصير ثمنها غالياً (مع عدم) وجود ذلك عند (غيره) اي عند غير المحتكر (ويجبر) المحتكر (على البيع ، ولا يسعر عليه) يعني لايجبر على ان يبيع بثمن خاص بل يجوز له ان يبيع بأي ثمن شاء لان

﴿ الفصل الثالث : في عقد البيع ﴾

وهو الايجاب كقوله « بعتك » والقبول ، وهو « اشتريت » وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك او بحكمه كالأب والجد والحاكم وامينه والوصي والوكيل ، ويقف عقد غيرهم على الاجازة ،

الواجب البيع .

﴿ الفصل الثالث : في عقد البيع ﴾

(وهو) شيئآن : الأول : (الايجاب كقوله) اي كقول البائع (« بعتك » ، و) الثاني : (القبول ، وهو) ان يقول المشتري (« إشتريت » وانما يصح) البيع (إذا صدر) الايجاب والقبول (عن مكلف) يعني انسان بالغ عاقل (مالك) للشيء الذي يبيعه او للشيء الذي يشترى به (او بحكمه) اي بحكم المالك (كالأب والجد والحاكم) الشرعي وهو الامام عليه السلام او المجتهد الجامع للشرائط بالنسبة للأطفال والمجانين فان الامام عليه السلام والفقيه الجامع للشرائط يكونان بالنسبة الى مال الأطفال والمجانين كالمالك . (وامينه) اي امين الحاكم وهو نائبه ووكيله (والوصى) للميت (والوكيل) عن شخص فى البيع عنه او الشراء له (ويقف) اي يتوقف صحة (عقد غيرهم) اي غير هؤلاء (على الاجازة) اي اجازة المالك ، فلو باع شخص مال غيره فان اجاز ذلك الغير صح البيع وإن لم يجز بطل .

ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه وتخير المالك في الاجازة وللمشترى مع فسخ المالك الخيار . ويشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار بأحدها ،

(ولو جمع) البائع (بين ملكه و) ملك (غيره) فباعهما في بيع واحد (مضى) اي صح البيع الذي صار (فى ملكه وتخير المالك فى الاجازة) إن شاء اجاز وإن لم يشاء لم يجز . فمثلا لو باع زيد داراً نصفها له ونصفها لعمرو، صح بيع النصف الذي له وتخير عمرو فان شاء اجاز بيع نصفه وإن شاء ابطله (وللمشترى مع فسخ المالك الخيار) يعني إذا ابطل عمرو وفسخ بيع حصته فيتخير المشتري بين ان يعطي نصف الثمن لزيد ويصير مالكا لنصف الدار وبين ان يرد الدار كلها ويأخذ الثمن كله .

(ويشترط في) بيع وشراء الشيء (المكيل) اي الذي يباع بالكيل كالحليب في بعض البلاد (والموزون) وهو الذي يباع بالوزن من الكيلو والأوقية وغيرهما كغالب الأمتعة (والمعدود) وهو الذي يباع بالعدد كالبيض (معرفة المقدار بأحدها) يعني يشترط في بيع الشيء المكيل معرفة مقدار الكيل ، هل انه صغير او كبير ويشترط في بيع الشيء الموزون معرفة مقدار الوزن هل بالكيلو او غيره ، ويشترط في بيع الشيء المعدود معرفة مقدار عدده عشرة او عشرين او غيرها ، ولا

ويجوز ابتيـاع بعض الجملة مشاعا إذا علمت نسبته ، ويجوز الاندار للظروف بما يقاربها . ويشترط فى كل مبيع ان يكون مشاهداً او موصوفا بما يرفع الجهالة ،

يجوز شراء الشيء او بيع الشيء « كثرة » ومن دون كيل او وزن او عد، كأن يبيع او يشتري قنينة من الحليب ولا يعلم ان القنينة كم تكون كيلا او كيساً من السكر ولا يعلم انه كم كيلواً او سلة من البيض لا يعلم عددها

(ويجوز ابتياع) اي شراء (بعض الجملة مشاعاً) اي من دون تعيين البعض (إذا علمت نسبته) اي نسبة البعض الى الجملة نصفها او ربعها او غيرهما . فمثلا اشترى نصفاً من بستان من دون تعيين النصف الأيمن ام الأيسر ام الأمام ام الخلف (ويجوز) فى بيع وشراء الشيء الذي يباع بالوزن (الاندار) اي الاقلال (للظروف بما يقاربها) اي بالمقدار الذي يقارب وزن الظرف ، فلو اشترى زبداً فى ظرف فيزن الظرف مع الزبد فيراهما مثلا كيلوين فيسقط ربع كيلو للظرف ويعطي البائع ثمن كيلو وثلاثة ارباع الكيلو من الزبد .

(ويشترط فى كل) شيء (مبيع ان يكون مشاهداً) اي يراه المشتري بعينه (او موصوفا بما يرفع الجهالة) . فمثلا لو اشترى كيساً من سكر يجب إما ان يراه او يصف البائع له انه اي قسم من السكر ابيض او احمر مصنوع فى اي بلدة لأنها تختلف باختلاف الأوصـــاف

فان وجد على الوصف وإلا كان له الخيار ، ولو افتقرت معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف ايضاً ويتخير مع خلافه ،

فى القيمة والطعم و المرغوبيـــــــة . (فان) اشترى شيئاً بالوصف لابالرؤية و (وجد) ذلك الشيء الذي اشتراه (على) ذلك (الوصف) الذى وصفه البائع فالبيع لازم لايتمكن المشتري على ابطاله (وإلا) اي ان كان على غير الوصف الذى اشتراه به ـ مثل ان اشترى حنطة عراقية فخرجت غير عراقية ـ (كان له) اى للمشترى (الخيار) يعنى انه يختار بين ان يرجع الحنطة ويأخذ ماله الذى دفعه وبين ان يقبل تلك الحنطة بسعرها المتعارف ويأخذ الزائد من الثمن الذى دفعه إلى البائع .

(ولو افتقرت معرفته) اى معرفة المبيع (الى الاختبار) اى الامتحان كالحب الذى لايعرف انه مثقوب ام لا إلا بأن يجعل فيه المـاء (جاز بيعه بالوصف ايضا) اى من دون ان يراه المشترى ، ثم ان خرج الحب صحيحاً فهو (ويتخير) المشترى (مع خلافه) اى خلاف الحب مع الوصف الذى وصفه البائع يتخير بين ان يرد الحب ويأخذ المال الذى دفعه في مقابل الحب وبين ان يأخذ الحب المعيوب بقيمته المتعارفة ويأخذ الزائد من القيمة الذي دفعه الى البائع .

ولو ادى اختباره الى الافساد جاز شرائه فان خرج معيبا اخذ ارشه وان لم يكن له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن . ولا يجوز بيع السمك في الأجمة ولا اللبن في الضرع ولا مافي بطون الأنعام ويجوز

(ولو ادى إختباره إلى الافساد) اي كان امتحانه سبباً لفساده كالبيض لو كسر نقص قيمته (جاز شرائه فان) كسره وكان صحيحاً فهو وإن (خرج معيباً) مثل ان كان فيه دم ينقص القيمة ـ لابحيث يسقطه عن القيمة ـ (اخذ) المشتري (ارشه) اي الفرق بين البيض الصحيح وبين البيض الذي فيه ذلك الدم (وإن لم يكن له قيمة بعد الكسر) ان خرج معيوبا كالبيض الذي فسد كله (اخذ) المشتري جميع (الثمن) الذي دفعه الى البائع .

(ولا يجوز بيع السمك في الأجمة) بفتح الالف والجيم والميم وهي المحل الذي فيه ماء وشجر كثير ملتف بعضها ببعض او الذي فيه القصب الكثير ، وانما لايجوز البيع لعدم معلومية مقدار السمك الذي فيها (ولا اللبن في الضرع) اي في الثدي ، بان يقول ابيعك اللبن الموجود في ثدي هذه البقرة ، وعدم الجواز للجهالة لأنه لايعلم هل في الثدي كيلو لبن او اكثر او اقل (ولا مافي بطون الأنعام) اي الحيوانات الحاملة للجهل بما في بطونها لأنه لايعلم هل انه ذكر او انثى او خنثى واحد او اكثر يخرج حياً او ميتاً صحيحاً او معيوباً (ويجوز)

لوضم معها غيرها ولا مايلقح الفحل ، ويجوز بيع المسك فى فارته وان لم يفتق وبيع الصوف على ظهور الغنم . ولا بد ان يكون الثمن معلوما قدراً ووصفاً بالمشاهدة او الصفة .

بيع هذه الثلاثة الأخيرة (لوضم معها) شيء معلوم (غيرها) مثل ان يبيع سمكا معيناً مع باقي السمك الموجود فى الأجمة او يبيع الحيوان الحامل مع مافى بطنه او يبيع اللبن الموجود فى الثدي مع نفس الحيوان

(ولا) يجوز بيع (مايلقح الفحل) اي بيع المنى الذي يصبه الذكر في رحم الأنثى لأنه لايعلم كميته وتأثيره ، ولكن يجوز اخذ الثمن للقاح وركوب الذكر على الانثى .

(ويجوز بيع المسك فى فأرته) اي فى وعائه وظرفه الذي هو فيه (وان لم يفتق) اي وان لم يمزق الوعاء ليعلم هل المسك الذي فيه صحيح ام فاسد . (و) يجوز (بيع الصوف) حال كونه (على ظهور الغنم) وإن لم يعلم كمية وزنها تحقيقاً .

(ولا بد ان يكون الثمن معلوما قدراً) اي كمية واحدة او اثنان (ووصفاً) اي دينار او درهم او غيرهما ، ومعلومية الثمن يجب اما ان يكون (بالمشاهدة) كأن يقول : اشترى المتاع الفلاني بهذه الدراهم التي تراها الآن (او) يكون العلم بالثمن بواسطة (الصفة) مثل ان يقول : بدينار او بتومان فيصف الثمن من دون ان يراه المشتري .

ولايجوز ان يبيع بدينـار غير درهم نسيئة ولا نقداً مـع جهل نسبته اليه ويشترط ان يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفرداً ولو ضم اليه غيره صح ولا الطير فى الهواء ، وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه ،

(ولا يجوز ان يبيع) المتاع (بدينار غير درهم) اي بدينار إلا درهم فلا يجوز البيع لا (نسيئة ولا نقداً مـع جهل) البائع او المشتري (نسبته اليه) اي نسبة الدرهم الى الدينار كأن لايعلم ان الدرهم عشر الدينار او جزء من العشرين جزءاً او غيرها .

(ويشترط ان يكون) كل من الثمن والمثمن (مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع) العبد (الآبق) اي الذي هرب وشرد (منفرداً) اى من دون ضميمة (ولو ضم اليه) اي الى الآبق (غيره) اي غير الآبق من الاشياء المقدور تسليمها ، مثل ان قال : بعتك ذلك العبد الذى هرب مع هذا الكتاب كلاهما بمائة دينار (صح) البيع (ولا) يجوز بيع (الطير فى الهواء) منفرداً لأنه غير مقدور على تسليمه ، ولو ضم الى الطير غيره وباعهما معاً في بيع واحد جاز .

(وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه) يعني يضمن قابض ذلك المبيع بالبيع الفاسد ، فلو اشترى عبداً آبقاً اوطيرا هاربا في الهواء منفردا فانه بيع فاسد ، فان اخذ العبد الآبق او الطير صار ضامنـاً يجب عليه

ولو علمه صنعة او صبغه فزادت قيمته رجع بالزيادة ولو نقص ضمن النقصان كالأصل ، وإذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن فالقول قول البائع ان كان باقياً ،

رده الى المالك (ولو علمه) اي العبد الآبق الذي اشتراه واخذه (صنعة) كالخياطة والنجارة (اوصبغه) اي صبغ الطير الهارب الذي اشتراه واخذه فصار بواسطة الصبغ جميلا (فزادت قيمته) رد العبد والطير الى مالكه و (رجع بالزيادة) اي اخذ من المالك زيادة القيمة التي حصلت من التعليم والتصبيغ .

(ولو نقص) ثمن العبد او الطير بواسطة التعليم والتصبيغ كأن علم العبد السرقة او صبغ الطير بصبغ قبيح او نقص الثمن بواسطة نقص بعض اعضاء العبد او الطير عند المشتري فكان قيمة العبد خمسين ديناراً ثم صار ثلاثين وكان قيمة الطير ديناراً ثم صار نصف دينار (ضمن) المشترى (النقصان كالأصل) يعني كما انه يجب على المشتري رد نفس العبد والطير يجب عليه رد نقصان ثمن العبد والطير الحاصل حين كون العبد والطير عند المشتري .

(واذا اختلف المتبايعان) اي البائع والمشتري (فى قدر الثمن) فقال البائع بعتك الكتاب بدينار ، وقال المشتري بعتني بنصف دينار مثلا (فالقول قول البائع ان كان) المبيع الذي هو الكتاب (باقياً)

وقيل ان كان فى يده وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفاً ، وقيل ان كان في يده ،

﴿ الفصل الرابع : في الخيارات وأقسامها سبعة ﴾

الأول : خيار المجلس ، فمن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار مالم يتفرقا او يشترطا سقوطه قبل العقد او بعده ،

اي لم يكن تالفاً (وقيل) القول قول البائع (ان كان) الكتاب (فى يده) اي فى يد البائع فحينئذ يؤخذ من المشتري دينار (و) القول (قول المشتري مع يمينه) اي مع حلف المشتري على مايقول هو من انه اشتراه بنصف دينار (ان كان) الكتاب (تالفاً ، وقيل) القول قول المشترى (ان كان) الكتاب (فى يده) اى في يد المشترى وحينئذ لايؤخذ من المشتري اكثر من نصف دينار .

﴿ الفصل الرابع : في الخيارات ﴾

وهي الاشياء التي بواسطتها يكون البائع اوالمشتري او كلاهما مخيراً بين إبطال البيع وبين عدم إبطاله :

(واقسامها سبعة : الأول : خيار المجلس ، فمن باع شيئاً ثبت له) اي للبائع (وللمشترى الخيار) فى ابطال البيع وعدم ابطاله (ما) دام البائع والمشتري (لم يتفرقا) فان تفرقا لاخيار لأحدهما (او) مادام لم (يشترطا) اي البائع والمشتري (سقوطه) اي سقوط الخيار (قبل العقد او بعده) فلو اشترطا قبل العقد بسقوط خيار المجلس فلا

ولا يثبت فى غير البيع . الثاني : خيار الحيوان،كل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة ثلاثة ايام من حين العقد إن شاءالفسخ فيها فسخ مالم يشترطا سقوطه او يتصرف المشتري فيه فان تلف في هذه المدة قبل القبض او بعده فمن مال البائع

خيار لهما وان لم يفترقا ، وكـذلك ان اشترطا بعد العقد سقوط خيار المجلس فلا خيار لهما وان لم يفترقا (ولا يثبت) خيار المجلس (فى غير البيع) من سائر المعاملات كالاجارة وغيرها (الثاني : خيار الحيوان) وبيانه ان (كل من اشترى حيوانا ثبت له الخيـار خاصة) اي هذا الخيار مختص بالمشتري فلا خيار هنا للبائـع والخيار يكون الى (ثلاثة ايام من حين العقد) اي عقد شراء الحيوان (ان شاء) المشتري (الفسخ) اي ابطال البيع (فيها) اي في الأيام الثلاثة (فسخ) يعني جاز له الابطال (ما) دام (لم يشترطا) اي البائـع والمشتري (سقوطه) اي سقوط الخيار (او يتصرف المشتري فيه) اي فى الحيوان ، فان اشترطا سقوط الخيار او تصرف المشتري في الحيوان بجز صوفه او شعره او غير ذلك سقط الخيار وليس للمشتري ابطال البيع (فان تلف) الحيوان ومات (في هذه المدة) الثلاثة ايام سواء كان الموت (قبل القبض) اي قبل اخذ المشتري الحيوان من البائـع (او بعده) بأن كان عند المشتري ومات (فمن مال البائـع) فان كان المشتري دفع ثمنه الى البائـع اخذه

مالم يحدث المشتري فيه حدثاً ، والعيب الحادث من غير تفريط لايمنع الرد بالسابق . الثالث : خيار الشرط ، وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه ،

منه وان لم يدفع الثمن فلا يعطيه (مالم يحدث المشتري فيه) اي في الحيوان (حدثا) بجز صوفه او شعره اوغيره وما دام لم يشترطا سقوط الخيار ، وان احدث المشتري فيه حدثا او اشترط البائع والمشتري سقوط هذا الخيار فلو تلف الحيوان في الأيام الثلاثة يكون التلف من مال المشتري سواء كان الحيوان عند البائع او عند المشتري ، وسواء كان المشتري دافعاً للثمن الى البائع ام لا .

(والعيب الحادث) فى الحيوان (من غير تفريط) المشتري (لايمنع الرد) اي رد الحيوان (بالسابق) اي بواسطة العيب السابق ، يعني لو اشترى حيوانا فرآه اعمى فأراد زده الى صاحبه فبين الطريق وقع الحيوان وانكسرت رجله من دون تقصير من المشتري فى كسر رجله فهذا العيب الذي حدث عند المشترى ـ وهو انكسار الرجل ـ لايمنع من جواز رد الحيوان بواسطة العيب الذى كان فيه حين الشراء وهو العمى فيجوز رده الى البائع .

(الثالث : خيار الشرط ، وهو) ان يشترط الخيار الى مدة فى البيع ، و (يثبت) هذا الخيار (فى كل مبيع اشترط الخيار فيه) سواء

ولا يتقدر بمدة معينة بل لهما ان يشترطـا مهما شاءا بشرط ان تـكون المدة مضبوطة . ويجوز اشتراطه لأحدهما او لهما او لثالث واشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع ، فان خرجت ولم يأت بالثمن كاملا

كان ذلك المبيع حيوانا ام غير حيوان (ولا يتقدر بمدة معينة) يعني لايجب ان يكون خيار الشرط الى مدة ثلاثة ايام او شهر او شهرين (بل لهما) اي يجوز للبائـع والمشتري (ان يشترطا) الخيار (مهما شاءا) سنة او سنتين او اكثر (بشرط ان تكون المدة) اي مدة الخيار (مضبوطة) ومعلومة مثل شهر وسنة واسبوع ، فلا يجوز جعل الخيار الى مدة غير معلومة مثل : حتى يأتي فلان من السفر او الى ان يموت فلان .

(ويجوز اشتراطه) اي الخيار (لأحدهما) اي للبائـع او للمشتري (او لهما او لثالث) اي لآخر غير البائـع والمشتري ، مثل ان يبيع زيد لأخيه الدار ويجعلان الخيار لأبيهما الى سنة ، فحينئذ يكون ابوهما الى سنة مخيراً فى ابطال البيع الواقع او عدم ابطاله .

(و) يجوز (اشتراط مدة يرد فيها البائـع الثمن ويرتجع) اي يأخذ (المبيع) يعني يجوز للبائـع ان يقول : بعتك هذه الدار بألف دينار بشرط اني لورددت الألف الى سنة يكون لي حق اخذ الدار (فان خرجت) تلك المدة وتمت السنة (ولم يأت) البائع (بالثمن كاملا)

لزم البيع والتلف من المشتري في المدة والنماء له . الرابع : خيار الغبن وهو ان يبيع بدون ثمن المثل او يشتري بأكثر منه ولا يعرف القيمة بما لا يتغابن الناس فيه ،

اي جميع الألف (لزم البيع) وليس للبائع ابطال البيع بعد تمام السنة (والتلف من المشترى في المدة والنماء له) اى للمشترى ، يعنى ان هدم الدار فى تلك السنة فقد هدم من مال المشترى وإن حصل منها على نفع بايجار وغيره فالنفع للمشتري ، وإن اعطى البائع الألف قبل تمام السنة ، اخذ الدار .

(الرابع : خيار الغبن) بفتح الغين وسكون الباء وفتحه بمعنى الخداع ، (وهو) اي الغبن الذي يصير سبباً للخيار (ان يبيع) البائع شيئاً (بدون) اي بأقل من (ثمن المثل) مثل ان يبيع الدار التي قيمتها الف بخمسمائة (او يشتري) المشتري شيئاً (بأكثر منه) اي من ثمن المثل ، كأن يشتري بدينارين الثوب الذي ثمنه دينار واحد .

(و) يشترط ان يكون المخدوع (لا يعرف القيمة) الأصلية ، فلو عرف البائع ان قيمة الدار الف وباعها بخمسمائة او عرف المشتري ان قيمة الثوب دينار واشتراه بدينارين فلا خيار لهما ، ويشترط ان يكون الخداع والغبن (بما) اي بمقدار (لا يتغابن الناس فيه) اي لا ينخدعون بمثله متعارفا ، فلو باع الذى سعره الف دينار بألف إلا نصف دينار او

فيختار المغبون الفسخ . الخامس : من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولم يشترط التأخير لزم البيع ثلاثة ايام ، فان جاء المشتري فهو احق بالسلعة وان مضت كان للبائع الفسخ ، ولو تلفت السلعة كانت من مال

اشترى الذي سعره دينار بدينار ونصف درهم فلا خيار لهما ، لأن مثل هذه الزيادة والنقصان دائماً يقع في المعاملات . فان اجتمعت هذه الشروط الثلاثة ـ وهي البيع بأقل او الشراء بأكثر بمقدار لا يغبن الناس فيه مع ان المخدوع لا يعرف القيمة الأصلية ـ (فيختار المغبون) اي المخدوع سواء كان البائع او المشتري بين (الفسخ) اى ابطال المعاملة وبين ان يأخذ المبيع بالقيمة التي اشتراه .

(الخامس) : خيار التأخير ، وهو ان (من باع شيئاً) اي داراً مثلا (ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع) اي ولا اعطى الدار للمشتري (ولم يشترط) بين البائع والمشتري (التأخير) لا في اخذ الدار ولا في اعطاء الثمن (لزم البيع) من زمان العقد الى (ثلاثة ايام) لاحق للبائع بيع الدار لأحد فى ضمن هذه الثلاثة ايام (فان جاء المشتري) قبل تمام ثلاثة ايام (فهو احق بالسلعة) اى بالبيع الذي هو الدار يأخذها من البائع (وإن مضت) الأيام الثلاثة ولم يأت المشتري (كان للبائع الفسخ) اي ابطال العقد الواقع وبيع الدار الى الغير (ولو تلفت السلعة) اي المبيع (كانت من مال

البائع على كل حال وما لا بقـاء له يثبت الخيار فيه يوما . السادس : خيار الرؤية ، فمن اشترى موصوفا غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ إذا وجده دون الوصف ، ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف وظهر اجود كان الخيار للبائع ،

البائع على كل حال) سواء تلفت في الثلاثة ايام او بعدها (وما) اى الشيء الذي (لا بقاء له) ثلاثة ايام كالعنب لو اشتراه احد ولم يأخذه ولا اعطى ثمنه (يثبت الخيار فيه يوما) يعني ينتظر البائع الى يوم ولا يبيعه لأحد فان جاء ذلك المشتري في نفس اليوم فهو احق به وان مضى يوم ولم يأت ذلك المشتري جاز للبائع ان يبيعه لشخص آخر .

(السادس : خيار الرؤية ، فمن اشترى) شيئاً (موصوفا) اي بالوصف (غير مشاهد) اي لم يره ، مثل ان اشترى داراً ذات خمسين متراً (كان للمشتري خيار الفسخ إذا وجده دون الوصف) يعني فلما رأى الدار رآها ذات اربعين متراً فحينئذ يجوز للمشتري إبطال المعاملة ويجوز له اخذ المبيع بالثمن الذي اشتراه . (ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف) فمثلا قالوا للبائع : انك ورثت من ابيك كتاب الشرائع الذي ورقه كذا وطبعه كذا وجلده كذا فباع الكتاب لأحد بهذه الأوصاف فلما اراد ان يعطي الكتاب للمشتري رآه احسن مما قاله للمشتري (وظهر اجود كان الخيار للبائع) في ان يبطل البيع او ان

السابع : خيار العيب وسيأتي ، والخيار موروث والمبيع إذا تلف قبل القبض كان من مال البائع وإن تعيّب تخير المشتري بين الرد والامساك بالأرش .

يعطي المبيع للمشتري بالقيمة التى باعه بها .

(السابع : خيار العيب) وهو ما إذا اشترى شيئاً بناءاً على انه صحيح فخرج معيوباً ، فحينئذ يكون للمشتري الخيار فى ابطال البيع او اخذ المبيع بقيمته السوقية (وسيأتي) تفصيل خيار العيب فى الفصل الخامس .

(والخيار موروث) يعني من الأشياء التى يرثه الورثة من الميت ، فلو اشترى شخص داراً وجعل لنفسه الخيار الى سنة فمات فى اثناء السنة انتقل الخيار الى ورثته ، بمعنى انه يجوز للورثة إبطال البيع قبل تمام السنة .

(والمبيع اذا تلف قبل القبض) اي قبل اخذ المشتري (كان من مال البائع) فلو باع زيد ثوبا لتقي فتلف الثوب قبل ان يأخذه تقي كان التلف من مال زيد (وان تعيب) المبيع بعد البيع وقبل قبض المشتري مثل ان اشترى شاة صحيحة وقبل ان ياخذها من البائع سقطت الشاة وكسرت رجلها (تخير المشتري بين الرد) اي رد الشاة واخذ الثمن الذي دفعه (و) بين (الامساك) اي اخذ الشاة (بالأرش) اي نسبة الفرق بعد انكسار رجلها .

﴿ الفصل الخامس : في العيوب ﴾

هو كل مازاد او نقص عن المجرى الطبيعي ، فان اطلق المتبايعان البيع او اشترطا الصحة اقتضى الصحة وان تبرأ من العيوب فلا ضمان

﴿ الفصل الخامس : في العيوب ﴾

(و) العيب (هو كل مازاد) عن المجرى الطبيعي (او نقص عن المجرى الطبيعي) فالمجرى الطبيعي للحيوانات مثلا ان يكون لها عينان فان كان لحيوان ثلاثة اعين فهو عيب لأنه زائد عن المجرى الطبيعي او كان له عين واحدة فهو عيب لأنه ناقص عن المجرى الطبيعي (فان اطلق المتبايعان) اي البائع والمشتري (البيع) يعني باع البائع واشترى المشتري ولم يقيد البيع بأن يكون المبيع صحيحاً او معيباً بل قال البائع « بعت » وقال المشتري « اشريت » من دون قيد (او اشترطا الصحة) يعني اشترط البائع والمشتري على ان يكون المبيع والثمن صحيحين (اقتضى) هكذا بيع (الصحة) اي صحة المبيع وصحة الثمن .

(وان تبرأ) البائع او المشتري او كلاهما (من العيوب) بأن قال البائع مثلا : بعتك هذا الثوب بقباء وانا بريء من كل عيب في الثوب ، او قال المشتري : اشريت الثوب بقباء وانا بريء من كل عيب في القباء (فلا ضمان) للذي تبرأ إن ظهر عيب في مادفعه الآخر ، وليس له ارجاع المعيوب الى صاحبه الأول لأن معنى التبرء من العيوب

وبدونه إذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش مالم يتصرف ، فاذا كان قد تصرف اوحدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش ايضاً ، ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في احدهما كان للمشترى الارش او ردالجميع لا المعيب وحده ،

ان المتبريء ليس ضامنا لما يوجد فيه من العيوب (وبدونه) اي بدون التبري من العيوب ـ سواء اشترطت الصحة أو كان البيع باطلاق من دون شرط الصحة ولا التبري من العيوب ـ (إذا ظهر عيب) فى المبيع مثل ان اشترى بقراً فظهر اعرجا (تخير المشتري بين الرد) اي رد البقر (والامساك بالارش) اي قبول البقر بقيمته حال كونه اعرجا (ما) دام (لم يتصرف) المشتري فيه (فاذاكان) المشتري (قد تصرف) بأن احلبها مثلا (او حدث فيه عيب عنده) اي عند المشتري ، بأن صار اعمى مثلا ثم تبين انه كان اعرجا قبل الشراء (ثبت الارش خاصة) ولا يجوز للمشتري الرد باعتبار انه كان من الأول اعرجا .

(ولو علم) المشتري (بالعيب) مثل ان علم البقر اعرج (ثم اشتراه فلا ارش ايضاً) لأن المشتري غير مخدوع (ولو باع شيئين صفقة) اي ببيع واحد ، مثل ان باع بقراً وشاة فى بيع واحد (وظهر العيب فى احدهما كان للمشتري الارش) اي اخذ قيمة العيب من البائع (او رد الجميع) البقر والشاة معاً (لا) رد (المعيب وحده) ،

ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لأحدهما رد حصته بالعيب إلا إذا وافقه الآخر والتصرف يبطل رد المعيب إلا في وطي الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة والحلب في الشاة المصرّاة فيردها مع قيمة اللبن ، ان تعذر المثل

(ولو اشترى اثنان صفقة) بأن اشترى زيد وعمرو داراً واحداً في بيع واحد فظهر فيها عيب ، مثل ان كان سردابها مليئاً من ماء النزيز (لم يكن لأحدهما رد حصته بالعيب) اي بواسطة العيب (إلا إذا وافقه الآخر) على الرد ، فيردان مجموع الدار (والتصرف يبطل رد المعيب) فاذا اشترى شيئاً معيبا ـ مع عدم العلم بالعيب ـ فتصرف فيه ثم عرف العيب لايجوز له رد المبيع الى البائع ، وانما يجوز له اخذ ثمن العيب من البائع (إلا في وطي الحامل) فانه لو اشترى رجل امة حاملة ووطئها ثم علم بأن فيها عيب ـ مثل ان كانت صماء لاتسمع او مبتلية بالبرص او الجذام مثلا (فيردها) يعني جاز للمشتري رد الأمة الى البائع (مع) اعطائه للبائع (نصف عشر القيمة) اي نصف عشر قيمتها فان كان قيمتها مائة دينار اعطى للبائع خمسة دنانير للوطى . (و) إلا في (الحلب في الشاة المصراة) بضم الميم وفتح الصاد وفتح الراء المشددة وهي التي ترك حلبها اياما ليجتمع اللبن في ثديها ، فان اشترى شاة مصراة واحلبها فخرجت معيبة (فيردها مع قيمة اللبن ، ان تعذر المثل) يعني يجب عليه اولا رد مثل اللبن الذي اخذه فان لم يمكن ذلك رد قيمة اللبن .

ولو ادعى البائع التبرى من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه .

﴿ الفصل السادس : فى النقد والنسيئة والمرابحة ﴾

(ولو) اشترى شيئاً فخرج معيوبا وتنازع البائع والمشتري او (ادعى البائع التبري من العيوب) يعنى قال البائع اني تبرات من العيوب حين البيع فكلما يخرج فى المبيع من العيوب لست ضامناً لها (ولا بينة) للبائع ، اي ليس له شاهد على انه تبرأ من العيوب ، وقال المشتري : لم تتبرا من العيوب (فالقول قول المشتري مع يمينه) يعنى ان حلف المشتري على ان البائع لم يتبرأ من العيوب يكون الحكم للمشتري ، فيجوز له إما رد المبيع الى البائع وإما اخذ ثمن العيب (ولو) اشترى ثوبا وبعد يوم رآه مخرقا مثلا و (ادعى المشترى تقدم العيب على العقد) يعنى قال ان الخرق كان قبل الشراء ، وقال البائع : ان الخرق حدث عندك بعد الشراء (فالقول قول البائع مع يمينه) يعنى إن حلف البائع ـ عند الحاكم الشرعي ـ على ان الثوب حين البيع كان صحيحاً يكون الحكم للبائع فلا يجوز للمشتري رد الثوب ولا اخذ ثمن الخرق .

﴿ الفصل السادس : في النقد والنسيئة والمرابحة ﴾

النقد هو اعطاء الثمن حال العقد ، والنسيئة هى تأجيل الثمن عن

اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن فان شرطا تأجيله مدة معينة صح ويبطل في المجهولة ، وكذا لو باعه بثمن حالاً و بأزيد مؤجلا . وإذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن وغيره

وقت العقد الى مدة معينة والمرابحة هى البيع بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ، مثل ان يقول البائع : ابيعك هذا الكتاب بالثمن الذي اشتريته به مع زيادة ربع دينار عليه .

(إطلاق العقد) يعني إذا وقع العقد باطلاق ولم يذكر فيه تأخير الثمن (يقتضي حلول الثمن) اي كون الثمن حالا حين العقد (فان شرطا) اي البائع والمشتري (تأجيله) اي تأخير الثمن الى (مدة معينة) كشهر وسنة (صح) البيع (ويبطل) البيع (فى) المدة (المجهولة) يعني شرطا تأخير الثمن ولم يعينا مدة التأخير (وكذا) يبطل البيع (لو باعه بثمن حالا وبازيد مؤجلا) يعني بأن قال البائع : بعتك هذا الكتاب بدينار ان اعطيت الثمن الآن وبدينارين إن اخرت الثمن الى سنة وقال المشتري « قبلت هكذا » ولم يعين البيع هل انه وقع حالا ام وقع مؤجلا ؟

(واذا باع) البائع كتابا مثلا (نسيئة) الى مدة معينة كسنة (ثم اشتراه) اي اشترى البائع الكتاب (قبل الأجل) اي قبل تمام السنة (بزيادة او نقصان) يعني بأكثر من الثمن الذي باع به او بأقل وسواء اشتراه (من جنس الثمن) الذي باع به (وغيره) فمثلا باع

حالاومؤجلا صح مع عدم الشرط ، ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا وبه قيل لايجوز مع التفاوت والأقرب خلافه ، ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ، ولا قبضه

الكتاب بقطن ثم اشتراه بقطن او بدينار وسواء اشتراه (حالا ومؤجلا) اي نقداً او نسيئة (صح) شراء البائع من المشتري على جميع هذه الصور ولكن (مع عدم الشرط) أما لو باع نسيئة بشرط ان يبيع المشتري له بعد ذلك فلا يصح البيع الأول (ولو) باع نسيئة الى مدة معينة ثم (اشتراه) اي اشترى ماباعه (بعد حلوله) اي بعد حلول وقت دفع الثمن (جاز) شراؤه (بغير الجنس) الذي باع به ، فان كان قد باع الكتاب بدنانير جاز له شراؤه بدراهم (مطلقا) اي سواء بأكثر من الثمن الذي باعه او بأقل حالا او مؤجلا .

(و) إن اراد البائع ان يشتري نفس ماباعه نسيئة بعد حلول وقت الثمن (به) اي بجنس الثمن الذي باعه به (قيل لايجوز) للبائع الشراء (مع التفاوت) اي بأكثر من الثمن الذي باع به او بأقل ، بل إذا اراد البائع شرائه وجب ان يشتريه بمقدار ماباعه به (والأقرب خلافه) يعني الأصح عند العلامة الحلي انه يجوز مع الزيادة او النقصان .

(و) لو باع او اشترى شيئا نسيئة (لايجب) على المشتري (دفع الثمن قبل) حلول (الأجل ، ولا) يجب على البائع (قبضه) اي اخذ

قبله ولو حل ودفع وجب القبض ولو امتنع وهلك كان هلاكه من صاحب الحق ، ولو اشترى نسيئة وجب ان يخبر بالأجل اذا باعه مرابحة فان اخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن حالا ، وإذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن ،

الثمن إن اعطاه المشتري (قبله) اي حلول الأجل (ولو حل) الأجل (ودفع) المشتري الثمن (وجب) على البائع (القبض) اي اخذه (فلو امتنع) البائع من الأخذ (وهلك) الثمن ، اي تلف (كان هلاكه من) مال (صاحب الحق) اي البائع .

(ولو اشترى) كتابا مثلا بدينار (نسيئة) الى شهر (وجب) على المشتري (ان يخبر بالأجل) اي بمدة النسيئة (إذا باعه) اي باع الكتاب مثلا (مرابحة) يعني ان باع الكتاب بشخص بربح على المقدار الذي اشتراه به . مثلا قال للمشتري : اشتريت هذا الكتاب بدينار وابيعه لك بدينار وربع يجب اخبار المشتري بأن الشراء بدينار كان نسيئة (فان اخفى) اى لم يبين المشتري حين البيع انه اشتراه نسيئة (تخير المشترى بين الرد) رد الكتاب (و) بين (الامساك) اى اخذ الكتاب (بالثمن) الذى جرى البيع عليه بينهما يعني بدينار وربع (حالا) اى لا نسيئة .

(واذا باع) المشترى (مرابحة نسب الربح الى السلعة) اى المبيع (لا إلى الثمن) فمثلا يقول : ابيعك هذا الكتاب الذى اشتريته بدينار

ولو اشترى امتعة صفقة بثمن لم يجز له بيع افرادها مرابحة بالتقويم إلا بعد الاعلام .

﴿ الفصل السابع : في مايدخل فى المبيع ﴾

من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر مع الشرط وإلا فلا ويدخل

وربع ولايقول : بعتك بدينار وربح الدينار ربع دينار .

(ولو اشترى امتعة) متعددة (صفقة) اي فى بيع واحد (بثمن لم يجز له بيع افرادها) اي بعض تلك الامتعة (مرابحة بالتقويم إلا بعد الاعلام) يعني مثلا لو اشترى زيد كتابا وقلما وثوبا فى بيع واحد بدينارين فأراد ان يبيع الكتاب مرابحة فلا يجوز له ان يحسب عند نفسه بان الثوب والقلم كل واحد نصف دينار فيصير الثمن الذي دفعه في مقابل الكتاب ديناراً واحداً فيقول للمشتري : اشتريت هذا الكتاب بدينار وابيعك بدينار وربع ، إلا ان يقول للمشتري : بأني اشتريت الكتاب وغيره بدينارين واحتسبت الكتاب بدينار فأبيعه لك بدينار وربع .

﴿ الفصل السابع : في مايدخل في المبيع ﴾

(من باع ارضا) فيها نخل وشجر (دخل فيها النخل والشجر مع الشرط) يعني ان اشترط البيع مع النخل والشجر (وإلا) يشترط البيع مع النخل والشجر (فلا) يدخل النخل والشجر فى البيع (ويدخل)

لو قال بعتكها وما اغلق عليها بابها ، ويدخل في الدار الأعلى والأسفل إلا ان يستقل الأعلى للسكنى عادة ولو باع نخلا موّبراً فالثمرة للبائع ، ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري . ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط ،

النخل والشجر في البيع (لو قال) البائع للمشتري (بعتكها وما اغلق عليها بابها) يعني بعتك الأرض وكل مايغلق عليه باب الأرض ، وانما يدخل الشجر والنخل في البيع هنا لأن الباب حينما يغلق يغلق على نفس الأرض وعلى النخل والشجر .

(ويدخل في الدار الأعلى والأسفل) يعني لو قال : بعتك الدار الفلانية كان معناه بيع الطابق الأعلى والطابق الأسفل جميعاً (إلا ان) تكون تلك الدار مما (يستقل) فيها الطابق (الأعلى للسكنى عادة) مثل بعض الفنادق والدور التي تحتها دكاكين ومحل سكناها فقط الطابق الأعلى فلو قال : بعتك الفندق الفلاني لايدخل في المبيع الدكاكين التي تحت الفندق (ولو باع نخلا) من التمر (موّبراً) اي ملقحاً فقال البائع : بعتك هذه النخلة ، ولم يقل مع ثمرتها (فالثمرة للبائع ، ولو لم يؤبر) اي باع النخلة قبل تلقيحها (فالثمرة للمشتري) .

(ولا يدخل الحمل) اي الولد حال كونه في بطن امه (في الابتياع) اي الشراء (من غير شرط) الدخول ، يعني لو باع دابة حاملة او امة حاملة فلا يدخل

ولو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض .

﴿ الفصل الثامن : في التسليم ﴾

وهو التخلية فيما لاينقل ولا يحول، والكيل والوزن فيما يكال اويوزن ،

الولد في البيع إلا ان يقول : بعتك الدابة مع حملها او الأمة مع الحمل . (ولو) باع البستان و (استثنى نخلة) واحدة بأن قال مثلا : بعتك البستان إلا النخلة الفلانية (كان له) اي للبائع (المدخل اليها والمخرج منها) يعني يجوز للبائع الرواح والمجيء من باب البستان الى تلك النخلة (و) كان للبائع (مدى جرائدها) اي بمقدار سعفاتها (من الأرض) فيجوز له ان يجلس على الارض تحت اسعاف نخلته .

﴿ الفصل الثامن : في التسليم ﴾

اي تسليم البائع المبيع الى المشتري وتسليم المشتري الثمن الى البائع (وهو التخلية فيما) اي في الشيء الذي (لاينقل ولا يحول) مثل الدور والدكاكين والبساتين ، فلو باع داراً او شبهها فتسليمها خروج صاحبها عنها وإخراج الأثاث المتعلق به ، سواء جاء المشتري وسكن فيها ام لا فلو اخلى الدار فنزل بها بلاء كان من كيس المشتري .

(و) التسليم هو (الكيل والوزن فيما يكال او يوزن) يعني الاشياء التي تباع بالكيل كالحليب او بالوزن كالحنطة فتسليمها كيلها ووزنها ،

والقبض باليد في الامتعة . والنقل في الحيوان وهو واجب على البائع في المبيع و على المشتري في الثمن ويجبران معاً لو امتنعا . ويجب التسليم مفرغا ويجوز بيع مالم يقبض ،

فلو كال الحليب او وزن الحنطة فتلفا بعد ذلك كان التلف من كيس المشتري (و) التسليم هو (القبض باليد في الامتعة) كالفرش والكتاب وامثالها فلو باع متاعا فتلف قبل ان يأخذه المشتري فالتلف من كيس البائع . (و) التسليم هو (النقل في الحيوان) فلو باع حيوانا فتسليمه ان ينقله الى البائع ، فمثلا لو باع الحيوان وارسله الى دار المشتري فمات الحيوان في الطريق قبل ان ينتقل الى البائع فالخسارة تكون من مال البائع .

(وهو) اي التسليم (واجب على البائع في المبيع و) واجب (على المشتري في الثمن) يعني لو باع زيد لعمرو فرشاً بدينار وجب على زيد تسليم الفرش ووجب على عمرو تسليم الدينار (ويجبران معاً لو امتنعا) من التسليم ، يعني ـ في هذا المثال ـ لو امتنع زيد من تسليم الفرش الى عمرو وامتنع عمرو من تسليم الدينار الى زيد يجبرهما الحاكم الشرعي على التسليم .

(ويجب التسليم مفرغا) اي غير مشغول فلو باع الدار حال كونها مشغولة باجارة او رهن او نحوهما فلا يفيد التخلية فقط بل يجب تفريغ الدار وتسليمها الى المشتري حال كونها مفرغا (ويجوز بيع مالم يقبض

قبله إلا ان يكون طعاماً فلا يبيعه إلا تولية والقول قول البائـع فى عدم النقصان مع حضور المشتري الـكيل والوزن مـع يمينه وعدم البينة وقول المشتري مع عدم حضوره ، ويصح فى حال العقد اشتراط مايسوغ و

قبله) اي قبل القبض فلو اشترى داراً جاز للمشتري بيعها قبل ان يقبضها بأقل من الثمن الذي اشترى به ام اكثر ام لا (إلا ان يكون) المبيع (طعاما) اي حنطة (فلا) يجوز للمشتري ان (يبيعه) قبل القبض (إلا تولية) اي بالقيمة التى اشتراه بها لازيد ولا اقل .

(و) ان تنازع البائع والمشتري بعد البيع في الاشياء المكيلة والموزونة فقال المشتري : اعطيتني ناقصاً ، وقال البائع : اعطيتك كاملا فيكون (القول قول البائع فى عدم النقصان مع حضور المشتري الـكيل والوزن) بأن كان المشتري حين كيل المبيع او وزنه حاضراً (مع يمينه) اي حلف البائـع على انه لم يعط ناقصاً (وعدم البينة) للمشتري على انه اخذ ناقصاً (و) القول (قول المشتري مع عدم حضوره) اي لو لم يكن المشتري حين الـكيل والوزن حاضراً ثم ادعى بانه اخذ ناقصاً .

(ويصح في حال العقد اشتراط) كل (مايسوغ) اي يجوز مثل ان يشتري الدار بشرط ان يخيط البائع ثوب المشتري او يبيع البستان بشرط ان يعقد البائع للمشتري زوجة وامثال ذلك ، اما اشتراط مالا يجوز فلا يصح، مثل ان يبيع العنب بشرط ان يصنعه المشتري خمراً (و) يصح

يدخل تحت القدرة ، ولا يجوز اشتراط ماليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا . ويصح اشتراط العتق ولو اشترط مالايسوغ او عدم العتق او عدم وطي الأمة بطل الشرط ، و

اشتراط كل ما (يدخل تحت القدرة ، ولا يجوز اشتراط ماليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا) الزرع هو العلف ، والسنبل هو الحب ، فلو اشترى الحنطة حال كونها علفاً بشرط ان تصير حباً فلا يصح ، لأن صيرورة العلف حباً ليس فى قدرة البائع لأنه ربما يأتي داء على العلف فلا يصير حباً .

(ويصح) للبائع بيع العبد مع (اشتراط العتق) بأن يقول البائع للمشتري ابيعك هذا العبد بشرط ان تعتقه (ولو اشترط) البائع (ما) اي شرطا (لايسوغ) اي لايجوز ، مثل ان باع العنب بشرط ان يصنع خمراً (او) اشترط فى بيع العبد (عدم العتق) يعني باع العبد بشرط ان لايعتقه المشتري (او) اشترط فى بيع الجارية (عدم وطي الامة) يعني باع الجارية بشرط ان لايطأها المشتري (بطل الشرط) في هذه الثلاثة الاخيرة (و) هل ان مثل هذه الشروط الباطلة تبطل العقد ايضا بحيث لايقع البيع للعنب والعبد والجارية صحيحا ام يصح البيع ويبطل الشرط فقط ؟ بحيث يصح بيع العنب ويصح بيع الجارية والعبد ولا يجب على المشتري ترك وطي الجارية وترك عتق العبد قال المصنف «قدس سره»

في ابطال البيع وجه قوي . ولو شرط مقداراً فنقص تخير المشتري بين الرد والامساك بالقسط من الثمن سواء كانت اجزاؤه متساوية او مختلفة فان اخذ بالقسط تخير البائع ولو اخذه بالجميع فلا خيار .

(في ابطال البيع وجه قوي).

(ولو شرط) المشتري (مقداراً) مثل ان قال للبائع : اشتري هذه الحنطة بدينارين بشرط ان تكون كيلوين (فنقص) بأن كان مثلا كيلواً واحداً (تخير المشتري بين الرد) بأن يرجع الحنطة ولا يعطي للبائع شيئاً من الثمن (و) بين (الامساك) اي اخذ الكيلو الواحد (بالقسط من الثمن) اي بمقدار النقص ، يعني بدينار ، لأنه إذا كان ثمن كيلوين بدينارين فيصير ثمن كيلو واحد ديناراً واحداً (سواء كانت اجزاؤه متساوية) مثل الحنطة (او مختلفة) مثل الرقي ، فان اشترى حقتين من الرقي بأربعة دراهم فكانت حقة واحدة جاز للمشتري ارجاع الرقي واخذ الأربعة دراهم وجاز له اخذ الحقة من الرقي بدرهمين .(فان اخذ) المشتري الكيلو الواحد من الحنطة (بالقسط) اي بجزء الثمن الذى هو دينار (تخير البائع) بين قبول ذلك وبين ابطال البيع (ولو اخذه) اي اخذ المشتري الكيلو الواحد من الحنطة (بالجميع) اي بجميع الثمن يعني بدينارين (فلا خيار) للبائع ، يعني لايتمكن البائع على ابطال البيع

ولو زاد متساوي الأجزاء اخذ البائع الزائد فيتخير المشتري حينئذ ولو زاد المختلف فالوجه عندي البطلان . ويجوز ان يجمع بين بيع وسلف وبين المختلفتين صفقة .

(ولو زاد) المبيع الذي هو (متساوي الأجزاء) مثل الحنطة باعها بدينارين بشرط أن تكون كيلوين فظهرت ثلاث كيلوات (اخذ البائع) الكيلو (الزائد) فان اخذ البائع الكيلو (فيتخير المشتري حينئذ) بين اخذ الكيلوين بدينارين ، وبين الرد (ولو زاد) المبيع (المختلف) الأجزاء مثل الرقي باعها بأربعة دراهم بشرط ان تكون حقتين فظهرت ثلاث حقات (فالوجه عندي البطلان) اي الأصح عندي بطلان البيع .

(ويجوز ان يجمع) البائع (بين بيع) نقد (و) بيع (سلف) في صيغة واحدة وبيع واحد . والسلف هو ـ كما يأتي ـ ان يبيع ويأخذ الثمن ويشترط اعطاء المبيع بعد مدة معينة ، مثل ان يقول البائع : « بعتك هذه الحنطة الموجودة مع كيلو آخر من الحنطة اسلمها اليك بعد شهر بدينارين » (و) يجوز ان يجمع البائع (بين) المبيعين (المختلفين) بأن يكون احدهما متساوي الأجزاء والثاني مختلف الأجزاء (صفقة) اي في بيع واحد مثل الحنطة والرقي ، فيقول البائع : « بعتك هذا الكيلو من الحنطة وهذه الحقة من الرقي كليهما بدينار ».

﴿ الفصل التاسع : فى الربا ﴾

وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع ، وهو بيع احد المثلين بآخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين او حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة وشرطه امران : الاتحاد فى الجنس والكيل أو الوزن .

﴿ الفصل التاسع : في الربا ﴾

الربا : بكسر الراء (وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع) اي لم يقل بعدم حرمته احد من المسلمين (وهو) اي الربا (بيع احد المثلين بآخر مع زيادة عينية) بأن تكون عين احدهما اكثر من عين الآخر (كبيع قفيز) من الحنطة (بقفيزين) والقفيز كيل مخصوص كان قديما يباع به الحنطة وامثالها (او) كانت الزيادة (حكمية) يعني ليس عين احدهما اكثر من الآخر بل يكون احدهما في حكم الاكثر بالنسبة للآخر (كبيع قفيز) من الحنطة نقداً (بقفيز نسيئة) فان الطرفين قفيز واحد ولكن القفيز الحاضر فى حكم الزائد بالنسبة الى القفيز النسيئة .

(وشرطه) اي شرط تحقق الربا (امران) : الأول (الاتحاد فى الجنس) اي كون الثمن والمثمن من جنس واحد ، (و) الثاني (الكيل أو الوزن) اي كون الثمن والمثمن كلاهما من الاشياء التي تباع بالكيل او الوزن ، فاذا اجتمع هذان الامران وكان واحد من الثمن

ويجوز بيع المثلين متساويا نقداً ولا يجوز نسيئة ، وكل ربوي يجوز بيعه بمخالفه نقداً متفاضلا و

والمثمن اكثر من الآخر تحقق الربا ، فمثلا لو باع حقة من التمر بحقة وربع من التمر كان ربا ، لأن الثمن تمر والمثمن تمر والتمر مما يباع بالوزن ، ومثلا لو باع عشرين كيلا من الحليب بواحد وعشرين كيلا من الحليب كان ربا ، لأن الثمن حليب والمثمن حليب والحليب مما يباع بالوزن .

(ويجوز بيع) احد (المثلين) بالآخر (متساويا) بحيث لايكون احدهما اكثر من الآخر (نقداً) مثل بيع كيلو من السكر نقداً بكيلو من السكر نقداً ، وليس هذا ربا لأن الربا هو ان يكون احد المثلين اكثر من الآخر . (ولا يجوز) بيع احد المثلين بالآخر حال كونهما متساويين وكون احدهما (نسيئة) والآخر نقداً مثل بيع كيلو من السكر نقداً بكيلو من السكر نسيئة لأن النقد فى حكم الزائد بالنسبة الى النسيئة .

(وكل) شيء (ربوي) ـ بكسر الراء ـ اي مما يباع بالكيلو او الوزن (يجوز بيعه بمخالفه) اي بغير جنسه (نقداً) بأن يكون الثمن والمثمن نقداً (متفاضلا) اي بزيادة احدهما على الآخر ، مثل بيع كيلو من السكر نقداً بكيلوين من الحنطة نقداً . (و) إذا كان احدهما

نسيئة على كراهية وكذا غير الربوي إلا ان يكون احد العوضين من الأثمان . والشعير والحنطة جنس واحد هنا وكذا كل شيء مع اصله كالسمسم والشيرج . وكل فرعين من اصل واحد كالسمن والزبد والجيد

(نسيئة) جاز البيع (على كراهية) يعني مكروه هكذا بيع ، مثل بيع كيلو من السكر نقداً بكيلوين من الحنطة نسيئة (وكذا غير الربوي) ـ بكسر الراء ـ اي الاشياء التي تباع بغير الكيل او الوزن ، مثل البيض الذي يباع بالعدد فانه يكره الزيادة كبيع خمس بيضات بست بيضات سواء كانا نقدين او كان احدهما نسيئة (إلا ان يكون احد العوضين) اي الثمن او المثمن (من الاثمان) اي من الدنانير او الدراهم فانه لايكره نسيئة مثل ان يبيع بدرهمين نسيئة كيلواً من السكر الذي قيمته درهم .

(والشعير والحنطة جنس واحد هنا) اي في باب الربا ، فلا يجوز بيع احدهما بالآخر مع الزيادة ، مثل بيع كيلو من الحنطة بكيلوين من الشعير وإن كان الشعير ارخص من الحنطة (وكذا كل شيء مع اصله) واحد في باب الربا (كالسمسم والشيرج) بكسر الشين والراء وسكون الياء هو دهن السمسم ، فلا يجوز مثلا بيع كيلو من السمسم بنصف كيلو من الشيرج ولا بيع كيلو من الشيرج بنصف كيلو من السمسم .

(وكل فرعين من اصل واحد) واحد فى باب الربا (كالسمن والزبد) فلا يجوز بيع ربع من الدهن بربع و نصف من الزبد ولاالعكس (والجيد

والردى ، واللحوم تختلف باختلاف الحيوان وكذا الأدهان . ولو كان الشيء جزافا فى بلد و موزونا فى آخر ،

والردي) اي الحسن وغير الحسن من الجنس الواحد واحد في باب الربا ، فلا يجوز بيع كيلو من الحنطة الجيدة بكيلوين من الحنطة الرديئة (واللحوم تختلف باختلاف الحيوان) فان كان اللحمان من حيوانين جاز بيع احدهما بالآخر مع الزيادة ، مثل بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البعير ، وإن كان اللحمان من حيوان واحد لايجوز البيع مع الزيادة ، فلا يجوز مثلا بيع ربع من لحم الغنم الذكر بربعين من لحم الغنم الأنثى وإن كان لحم الذكر اغلى قيمة من لحم الأنثى (وكذا الأدهان) جمع الدهن فالدهنان اذا كانا من حيوانين جاز بيع احدهما بالآخر مع الزيادة ، مثل بيع كيلو من دهن البقر بكيلو ونصف من دهن الغنم وبالعكس ، اما إذا كان الدهنان من حيوان واحد فلا يجوز الزيادة فى البيع وإن كان احدهما احسن ، مثل بيع ربع من الدهن الجيد للبقر بربع ونصف من الدهن الرديء للبقر .

(ولو كان الشيء) يباع (جزافا) بكسر الجيم وفتحه وضمه اي على التخمين من دون كيل ولا وزن (فى بلد و) يباع نفس ذلك الشيء (موزونا) اي بالوزن (فى) بلد (آخر) مثل البطيخ يباع فى بعض نواحي الموصل جزافا ، بمعنى انه يجعل عدد من البطيخ واحد

فلكل بلد حكم نفسه . ولا يباع الرطب بالتمر وان تساويا ويكره اللحم بالحيوان ولو باع درهما ومد تمر بدرهمين او بمدين

او إثنان او ثلاث او اكثر فيباع هكذا من دون وزن » ويباع فى كربلاء المقدسة وغيرها من بعض البلاد بالوزن (فلكل بلد حكم نفسه) يعني فى كربلاء المقدسة يكون البطيخ من الأشياء الربوية فلا يجوز بيع حقة من البطيخ بحقة ونصف من البطيخ وفى بعض نواحي الموصل يكون البطيخ من الاشياء الغير الربوية ، فيجوز بيع البطيخ بالبطيخ مع الزيادة في تلك النواحي .

(ولا) يجوز ان (يباع الرطب بالتمر وان تساويا) في المقدار . الرطب بضم الراء وفتح الطاء هو التمر قبل ان يصير يابسا فاذا يبس الرطب سمي تمراً ، فلا يجوز بيع الرطب بالتمر اصلا ، سواء كان احدهما اكثر من الآخر ام تساوى وزنهما لأنه إن تساويا ـ مثل حقة من الرطب بحقة من التمر ـ فان التمر يكون اكثر ، لأن الرطب فيه ماء والتمر لاماء فيه فصار التمر في البيع اكثر من الرطب ، وهو ربا ، وإن لم يتساو وزنهما فلا يعلم اي مقدار من الماء موجود فى الرطب حتى يجعل في مقابل الماء من التمر اليابس اقل بمقدار الماء .

(ويكره) بيع (اللحم بالحيوان) بأن يبيع ثلاث حقات من اللحم بشاة مثلا (ولو باع درهما ومد تمر بدرهمين او بمدين)

صح ، ومن ارتكب الربا بجهالة فلا اثم عليه ويعيد ما اخذه منه على مالكه ان وجده او ورثته ولو جهله تصدق به عنه . ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل و زوجته ولا بين المسلم والحربي

من التمر (صح) .

(ومن ارتكب الربا بجهالة) فمثلا باع كيلواً من التمر الجيد بكيلوين من التمر الرديء ولم يعلم ان ذلك ربا وحرام (فلا اثم) اي لاعقوبة (عليه و) يجب عليه ان (يعيد ما اخذ منه) اي الشيء الذي اخذه من الربا ـ وهو الكيلو الزائد من التمر الرديء ـ يرده (على مالكه ان وجده) اي ان وجد مالكه (او ورثته) إن كان المالك ميتاً . (ولو جهله) اي من ارتكب الربا بأن يعرف مالكه (تصدق به) اي بالربا وهو الكيلو الزائد من التمر الرديء (عنه) اي عن مالكه ، يعني بثوابه .

(ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل و زوجته) فيجوز لكل منهما ان يبيع للآخر او يشتري منه مع الزيادة والنقصان ، والزيادة بين هؤلاء حلال غير حرام (ولا) يحرم الربا (بين المسلم و) بين الكافر (الحربي) اذا اخذ المسلم الربا من الحربي ، مثل ان باع المسلم للحربي كيلواً من الحنطة بكيلوين اما ان يعطي المسلم للحربي الربا فلا يجوز كأن يبيع الحربي للمسلم كيلواً من الشكر بكيلوين

ويثبت بينه وبين الذمي .

(واما الصرف)

فشرطه التقابض في المجلس ، فان تساوى الجنس وجب تساوي المقدار ،

والكافر الحربي هو الذي ليس في ذمة المسلمين ولا يعطي الجزية للمسلمين (ويثبت) الربا (بينه) اي بين المسلم (وبين) الكافر (الذمي) وهو الذي يعطي للمسلمين الجزية فانه لايجوز للمسلم ان يأخذ منه الربا ولا ان يعطيه الربا .

(واما الصرف)

وهو بيع الدنانير والدراهم بعضها ببعض ، والصراف هو الذي عمله ذلك (فشرطه) اي شرط صحته (التقابض فى المجلس) اي فى مجلس العقد ، فلو قال الصراف « بعتك عشرين درهما بدينار » فيشترط ان يعطي الصراف الدراهم ويعطي المشتري الدينار ، كل ذلك قبل ان يتفارقا فلا يصح ان يذهب احدهما او كلاهما بعد العقد ثم يتقابضا (فان تساوى الجنس) مثل ان اراد بيع دراهم الفضة بدراهم الفضة (وجب تساوي المقدار) فلا يجوز ان يبيع خمسة دراهم بستة دراهم ولا ان يبيع سكة ذات درهمين بدرهمين منفردتين إذا كان الدرهمان المنفردتان اكثر وزنا من سكة ذات درهمين او بالعكس ، هذا إذا كان الطرفان من جنس واحد

وإلا فلا ولو قبض البعض صح فيه خاصة . ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح . ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس ،

(وإلا) يكن الطرفان من جنس واحد بل كانا من جنسين (فلا) يجب التساوي فيجوز مثلا بيع دينار من ذهب تساوي عشرين درهما من فضة بخمسة دراهم من فضة .

(ولو) اجريا العقد على بيع دينارين بأربعين درهما كل دينار بعشرين ثم (قبض) كل منهما (البعض) اي بعض ماتعاقدا عليه ، بأن اعطى الصراف للمشتري عشرين درهما واخذ منه ديناراً واحداً (صح) البيع (فيه) اي في البعض الذي وقع التقابض به في مجلس العقد (خاصة) .

(ولو) باع الصراف واشترى المشتري ولم يقبض احدهما ثم (فارقا المجلس) الذي وقع البيع فيه (مصطحبين) اي قاما من ذلك المجلس ولكن كانا معا (ثم) بعد مدة (تقابضا) اي اعطى الصراف للمشتري ماباعه اليه واعطى المشتري للصراف مااشترى به (صح) البيع لأن الشرط عدم مفارقة احدهما عن الآخر وان خرجا عن المكان الذي وقع فيه العقد .

(ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس) يعني يجوز بيع قطعة من الذهب بقطعة من الفضة ويجوز بيع قطعة من الفضة بقطعة من الذهب

والدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها وإلا فلا إلا ان يبين حالها . والمصاغ من الجوهرين ان امكن تخليصه

سواء كان ثمن احدهما اقل من الآخر ام لا ، وسواء كان وزن الفضة اكثر من الذهب ام لا (والدراهم) من الفضة (المغشوشة) يعني المخلوط بالفضة شيء آخر مثل الرصاص (إذا كانت معلومة الصرف) يعني اذا كان غشها بحيث لايسقطها عن قيمتها السوقية ، مثل الدراهم الحالية فى العراق ، فانها كلها مغشوشة ـ مخلوطةالفضة مع غيرها ـ ولكن غشها لايسقطها عن قيمتها (جاز انفاقها) اي الشراء بها او بيعها من دون ان يعلم البائع بذلك ، فانه لايجب في زماننا هذا فى العراق ان يقول المشتري للبائع : إعلم بأن هذه الدراهم ليست فضة خالصة (وإلا) يعني ان لم تكن معلومة الصرف مثل الليرة اذا كانت مغشوشة (فلا) يجوز الشراء بها ولا بيعها (إلا ان يبين) الذي يعطي الدراهم المغشوشة (حالها) اي حال تلك الدراهم ، بأن يقول : ان خليطها من غير الفضة اربع حمصات او حمصتين مثلا او غير ذلك .

(و) الشيء (المصاغ من الجوهرين) اي الذهب والفضة كالميل الذي صاغوه من الذهب والفضة مع العلم بمقدار الذهب الذي فيه وبمقدار الفضة التي فيه ، كأن يكون وزن الميل مثقالين مثقالا من الذهب ومثقالا من الفضة (ان امكن تخليصه) اي تفريق الذهب عن الفضة ، بأن

لم يبع بأحدهما قبله وإلا يبع بالناقص ، ومع التساوي يباع بهما . وتراب الصياغة

يخرج الذهب كله ويخرج الفضة كلها (لم يبع) اى لايجوز بيع ذلك المصاغ من الجوهرين (بأحدهما) اي بالفضة فقط ولا بالذهب فقط (قبله) اي قبل تخليص الذهب عن الفضة وتفريق كل منهما عن الآخر بل اما يباع بالذهب والفضة معاً او يباع بغير الذهب والفضة ، فمثلا الميل الذي صيغ من مثقالين نصفه ذهب ونصفه فضة يجوز بيعه بمثقال من الذهب ومثقال من الفضة ويجوز بيعه بالتمر او بالصفر او بغيرهما مما ليس بذهب ولا فضة (وإلا) يمكن تخليص الذهب من الفضة ، بأن كانا مخلوطين لايمكن تفريقهما فان كان احد الجوهرين اقل من الآخر (بيع) الميل (بالناقص) اي بالجوهر الذي هو اقل من الآخر فان كان ذهبه اقل من الفضة بيع الميل بالذهب وان كانت فضته اقل من الذهب بيع الميل بالفضة ولا يجوز بيع الميل بالأكثر .

(ومع التساوي) اي تساوي الذهب والفضة الموجودين في الميل بأن كان في الميل من الذهب مثقال ومن الفضة مثقال . مع عدم امكان تخليص كل واحد منهما عن الآخر (يباع) ذلك الميل (بهما) اي بالذهب والفضة معاً ، فيباع بمثقال ذهب ومثقال فضة معاً .

(وتراب الصياغة) اي الذرات التي تنفصل عن الذهب والفضة

يتصدق به ويجوز ان يقرضه ، ويشترط الاقباض بارض اخرى وان يشتري درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم على اشكال ولا ينسحب على غيره

وغيرهما في حال الصياغة للناس (يتصدق به) اي يعطي صدقة لفقير إذا لم يعرف اصحابها لأنها تكون مجهولة المالك ، اما إذا عرف اصحابها وجب إرضائهم بالصلح او بغيره . واما إذا كان الصائغ يعمل لنفسه ، مثل ان يشتري الذهب والفضة وغيرهما ويصيغه لنفسه ثم يبيع ماصاغه فان تراب الصياغة حينئذ يكون لنفس الصائغ لأنه ذرات منفصلة عن ملكه .

(ويجوز) للشخص (ان يقرضه) اي يقرض لشخص آخر شيئاً في ارض (ويشترط الاقباض بأرض اخرى) كأن يقرضه عشرة دنانير في كربلاء المقدسة ويشترط الأخذ منه في المدينة المنورة ، وليس هذا شرطا زائداً حتى يكون رباً وحراماً . (و) يجوز (ان يشتري درهما بدرهم) اي يعطي درهما ويأخذ بدله درهماً (ويشترط صياغة خاتم) اي صنع خاتم (على اشكال) اي في جواز مثل ذلك إشكال (ولا ينسحب) اي لاينجر ولا يتعدى هذا الحكم (على غيره) اي على غير هذا المورد فلا يجوز بيع دينار بدينار واشتراط شيء زائد سواء كان صنع خاتم او غير ذلك . كما لايجوز بيع درهم بدرهم واشتراط صنع حذاء او غيره .

﴿ الفصل العاشر : في بيع الثمار ﴾

لايجوز بيع الثمرة قبل ظهورها ويجوز بعده وان لم يبدو صلاحها بشرط القطع او مع الضميمه او عامين ، ولو فقد الجميع

﴿ الفصل العاشر : في بيع الثمار ﴾

بكسر الثاء جمع الثمرة بفتح الثاء (لايجوز بيع الثمرة قبل ظهورها) اي قبل بروزها الى الوجود ، فمثلا لايجوز بيع التمر قبل ان ينعقد (ويجوز) بيعها (بعده) اي بعد بروزها الى الوجود (وان لم يبدو صلاحها) وبدو الصلاح في التمر هو الاحمرار فى التمر الذي يحمر حين اللحوق والاصفرار في التمر الذي يصفر حين اللحوق وفى العنب صيرورته حصرما ، وفى كل شيء ورّد من الفواكه والخضروات مثل الرمان والبرتقال والباذنجان بدو الصلاح فيها يكون بانعقاد الثمرة بعد سقوط الورد .

فان باع قبل بدو الصلاح جاز (بشرط) ان يكون (القطع) اي قطع الثمرة بعد لحوقها على البائع (او مع الضميمة) بأن يبيع تمر هذا النخل قبل بدو الصلاح مع ضميمة حقة من التمر اللاحق مثلا (او عامين) فاكثر بأن يبيع تمر هذا النخل قبل بدو الصلاح سنتين او ثلاث سنوات او اكثر . (ولو فقد الجميع) اي هذه الشروط الثلاثة فلم يشترط كون قطع الثمرة بعد لحوقها على البائع ولا باع الثمرة مع

فقولان . ولو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع البستانين إذا ادرك احدهما . وبيع الثمرة فى اكمامها والزرع قائماً وحصيداً ،

ضميمة شيء آخر ولا اكثر من عام ، بأن باع مثلا العنب وحده قبل ان يبدو صلاحه عاما واحداً ولم يشترط القطع على البائع (فقولان) قال بعض الفقهاء ببطلان البيع ، وقال بعضهم ينتظر حتى يلحق الثمر ، فان لحق ولم يفسد فالبيع الواقع صحيح وإن فسد الثمر فالبيع الواقع عليه باطل .

(ولو ادرك) اي لحق ثمر (بعض البستان) ولم يلحق ثمر بقية البستان (جاز بيع الجميع) اي جميع البستان . (وكذا يجوز بيع البستانين اذا ادرك) اي لحق ثمر (احدهما) ولم يلحق ثمر البستان الآخر . وانما جاز البيع في هذين المثالين لأنه بيع الثمر غير اللاحق منضما الى الثمر اللاحق وقد مر انه صحيح .

(و) يجوز (بيع الثمرة) والحال هى (فى اكمامها) اي فى اصولها ، كبيع العنب والرمان وغيرهما وهي على الشجر لم تقتطف بعد ولا حاجة الى العلم بمقدار وزنها بل تكفي المشاهدة اليها . (و) يجوز بيع (الزرع) كالحنطة والشعير وامثالها حال كونه (قائماً) في الارض ولم يحصد بعد . (و) يجوز بيع الزرع حال كونه (حصيداً) اي مقطوعا عن الارض وان لم يعلم مقدارها فيه من الحبوب ، لأنه في هذه

وقصيلا وعلى المشتري قطعه فان تركه طالبه البائع باجرة الأرض بمدة التبقية وللبائع قطعه ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات ،

الحالة لاتباع بكيل ولا وزن بل تكفي مشاهدته لحصول العلم بمقداره تقريباً .

(و) يجوز بيع الزرع حال كونه (قصيلا) بفتح القاف وكسر الصاد ، اي مقطوعا بالقوة حال كونه علفاً ، يعني مثلا الشعير حال كونه علفاً لم يتكون فيه الحبوب باعه بشرط ان يقطعه المشتري قبل موسم الحصاد . (و) إن اشترى بهذا الشرط وجب (على المشتري قطعه) عن الأرض مادام علفاً (فان تركه) اي ان ترك المشتري القطع (طالبه البائع باجرة الأرض بمدة لتبقية) اي يأخذ البائع من المشتري ثمن اجارة الأرض بمقدار بقاء ذلك العلف في ارضه ، فمثلا لو كانت اجرة ذلك المقدار من الأرض كل يوم ديناراً ، فان لم يقطع المشتري علفه الى عشرة ايام اخذ البائع منه عشرة دنانير ، وهكذا .

(و)لو لم يقطع المشتري العلف الذي اشتراه يجوز (للبائع قطعه) كما يجوز ابقائه واخذ اجرة الارض من المشتري (ويجوز بيع الخضر) بضم الخاء وضم الضاد وسكونه اي الخضروات كالخيار والبطيخ والباذنجان وامثالها (بعد انعقادها لقطة ولقطات) بفتح اللام والقاف والطاء في المفرد والجمع الخضروات اذا نضجت ولحقت وقطعوها قالوا «لقطوها لقطة واحدة»

و ما يجز او يخرط جزة وجزات وخرطة وخرطات، ويجوز ان يستثنى حصة مشاعة

وإن أثمر نفس اصولها ثانياً ثم اقتطفوها قالوا « لقطوها لقطتين » وإن أثمر ثالثاً نفس اصولها ثم اقتطفوها قالوا « لقطوها ثلاث لقطات » وهكذا ، فيجوز بيع الخضروات لقطة واحدة ولقطتين ولقطات.

(و) يجواز بيع (ما يجز) اي يقطع بسكين ونحوه كالنعناع والريحان ونحوها (او) ما (يخرط) الخرط هو ان يؤخذ على اعلى الغصن « شاخه » ويجر يده على الغصن الى الأسفل ليأخذ عنه الورق كالحناء والسدر والتوت ونحوها ، فيجوز بيع ما يجز (جزة) واحدة (وجزات) مثلا النعناع إذا لحق وقطع سمى « جزة واحدة » فان خرج مكانه إيضاً وقطع سمى « جزتان » وإن خرج مكانه إيضا ثم قطع سمى « ثلاث جزات » وهكذا .

(و) يجوز بيع ما يخرط (خرطة) واحدة (وخرطات) مثلا التوت إذا اخرط ورقه سمى « خرطة واحدة » فان خرج مكانه ورق ايضاً وخرط سمى « خرطتان » فان خرج إيضاً فى مكانه ورق وخرط سمى « ثلاث خرطات » وهكذا .

(ويجوز ان) يبيع ما يخرط او يجز او غيرها و (يستثنى حصة مشاعة) مثل ان يبيع ورق التوت الموجود فى بستانه إلا ربعها ، او

او نخلا او شجراً معيناً او ارطالا معلومة ، فان خاست سقط من الثنيا بحسابه . والمحاقلة حرام وكذا المزابنة إلا العريّة .

ان يبيع النعناع الموجود في ارضه إلا خمسها ، او ان يبيع فواكه بستانه إلا سدسها وهكذا (او) يستثنى (نخلا) معيناً (او شجراً معيناً) مثل ان يقول : بعتك اشجار هذا البستان ونخيله إلا نخل التمر الفلاني او إلا شجر الرمان الفلاني (او) يستثني (ارطالا معلومة) الأرطال جمع الرطل بكسر الراء وفتحها وهو ثقل كان يوزن به سابقاً كالكيلو والحقة والوزنة فمثلا لو قال : بعتك فواكه هذا البستان إلا عشرين رطلا من التفاح فهو جائز وصحيح .

(فان) باع واستثنى حصّة مشاعة او استثنى ارطالا و (خاست) الثمرة اي فسد بعضها (سقط من الثنيا) بضم الثاء وسكون النون اي الذي استثناه (بحسابه) اى بمقدار الفساد فمثلا لو باع بستاناً إلا ربعه ثم فسدت ثمرات نصف البستان فيسقط نصف الربع من مال البائع (والمحاقلة) بضم الميم وفتح القاف واللام ، وهي بيع الحبوب كالحنطة والشعير وشبههما ما دامت فى السنبل ولم تجز بمثلها (حرام ، وكذا) تحرم (المزابنة) بضم الميم وفتح الباء والنون وهي بيع التمر على النخل بتمر آخر - سواء كان التمر الآخر على النخل إيضاً ام كان على الأرض (الا العرية) بفتح العين وكسر الراء وفتح الياء المشددة فانها حلال ، وهى ان يكون

ويجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم ،ومن مرّ بثمرة نخل لا قصداً جاز ان يأكل من غير استصحاب ولا إضرار

﴿ الفصل الحادي عشر : في بيع الحيوان ﴾

كل حيوان

لشخص نخل في دار شخص آخر او بستانه فيبيع ثمره بمقدار معين من الثمر .

(ويجوز ان يتقبل) اي يقبل (احد الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم) يعني لو كان زيد وعمرو شريكين في نخل تمر مثلا وقال زيد لعمرو «حصتك من تمر هذا النخل لي واعطيك بدله عشرين كيلو تمر» (ومن مر بثمرة نخل لا قصداً) اي ولم يكن مروره لأجل الأكل من تلك الثمرة (جاز ان يأكل) من تلك الثمرة (من غير استصحاب) اي لا يجوز ان يحمل معه من الثمره شيء بل يجوز له الأكل هناك فقط (ولا إضرار) اي لا يجوز الأكل بمقدار يكون مضراً بصاحب الشجرة فمثلا لو كان لشخص شجرة واحدة ومر بها شخص كثير الأكل فلايجوز له ان يأكل نصف ثمر الشجرة ، بل الجائز ان يأكل بمقدار لا يتضرر صاحب الشجرة بذلك المقدار .

﴿ الفصل الحادي عشر : في بيع الحيوان ﴾

(كل حيوان) والمراد منه الحيوان المنطقي الشامل للانسان ايضاً

مملوك يصح بيعه ، ويستقر بيع المشتري عليه إلا الآبق منفرداً و ام الولد مع وجود ولدها ، وإيفاء ثمنها او القدرة عليه او يكون العبد اباً للمشتري وإن علا او إبناً وإن نزل او واحدة من المحرّمات عليه

(مملوك يصح) للمالك(بيعه ، ويستقر بيع المشتري) اي شراء المشتري (عليه)يعني يبقى في ملك المشتري بعدما اشتراه من البائع (إلا) العبد (الآبق) اي الذي فر من مولاه فانه لا يصح بيعه (منفرداً) اي وحده ولكن يجوز بيعه مع غيره في عقد واحد ، كما إذا باع عبده الابق مع فرش كلاهما بمائة دينار صح البيع (و ام الولد) وهي الأمة التي وطأها صاحبها وصار منها ولد فانها لا يصح بيعها (مع وجود ولدها ، وإيفاء ثمنها) اي إعطاء قيمتها للبائع (او القدرة عليه) اي على إعطاء قيمتها للبائع ، اما لو وطأ امة وصار منها ولد ثم مات الولد فيجوز بيعها ، او اشتراها ولم يعط قيمتها وطالب البائع قيمتها ولم يكن المشتري قادراً على دفع القيمة إلى البائع فانها إيضاً يصح بيعها لدفع قيمتها (او يكون العبد اباً للمشتري وان علا) اى وإن كان اباً عالياً لا اباً قريباً كالجد واب الجد وهكذا (او) كان العبد (إبناً) للمشتري (وان نزل) اي وان كان إبناً نازلا بعيداً كابن الابن وابن ابن الابن وهكذا (او) كان المملوك الذي اشتراه (واحدة من) النساء (المحرّمات عليه) اي اللاتي يحرم التزويج

نسباً او رضاعاً، وكذا المراة في العمودين فينعتق عليه لو ملكه اويكون المشتري كافراً والعبد مسلماً او يكون العبد موقوفاً ،ولو ملك احد الزوجين صاحبه

بهن (نسباً او رضاعاً) اي سواء كان سبب حرمة التزويج بهن النسب ام الرضاع كالاخت والخالة والعمة وابنة الأخ وابنة الأخت وهكذا .

(وكذا) لا يستقر ملك (المراة في) ما إذا اشترت واحداً من (العمودين) اي الآباء والأبناء (فينعتق عليه لو ملكه) يعني لو كان رجل حراً واشترى اباه او جده او اب جده وهكذا ، او اشترى ولده او ولد ولده وهكذا ، او اشترى إمراة يحرم عليه نكاحها مثل اخته او عمته فانهم يعتقون ويصيرون احراراً بمجرد شرائه لهم .

واما المراة الحرة فانها لو اشترت آبائها او ابنائها يصيرون احراراً بمجرد الشراء اما إذا اشترت محارمها كاخيها وعمها وخالها او اشترت اختها وعمتها وخالتها وغيرهن فلا يصيرون احراراً بل تملكهم (او يكون المشتري كافراً والعبد) الذي اشتراه (مسلماً) فان العبد المسلم لا يبقى في ملك الكافر بل يباع إلى مسلم (او يكون العبد موقوفاً) فانه لو وقف شخص عبداً لمسجد او غيره فلا يصح بيعه .

(ولو ملك احد الزوجين صاحبه) بأن كان الزوج حراً ، والزوجة امة فاشترى زوجته ، او كانت الزوجة حرة والزوج عبداً فاشترت الزوجة

استقر الملك و بطل النكاح، ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان المشاعة، ولو شرط احد الشريكين الراس او الجلد بماليه كان له بنسبة ماليه لا ما شرط

زوجها (استقر الملك) اي يصير المشتري سواء كان الزوج او الزوجة مالكا للزوج الآخر وتبقى ملكيته (وبطل النكاح) فلو اشترى الزوج زوجته جاز وطيها من جهة الملكية ، ولكن لو اشترت الزوجة زوجها لا يجوز له وطيها لأن النكاح بطل بالشراء والعبد لا يجوز له ان يطأ سيدته

(ويجوز ابتياع) اي شراء (ابعاض الحيوان المشاعة) اي غير المعينة ، مثل ان يشتري نصفه من دون تعيين انه النصف الذي فيه الراس او الذي فيه الذيل او النصف الأيمن او الأيسر .

(ولو) اشترى بعض بقرة مثلا و (شرط احد الشريكين) البائع او المشتري (الراس او الجلد بما له) يعني قال احد الشريكين « انا اعطي نصف الثمن بشرط ان يكون لي نصف البقرة مع جميع راسها او بشرط ان يكون لي نصف البقرة مع تمام جلدها وقبل البائع هذا الشرط (كان له بنسبة ماله) يعني يعطى اليه من الراس والجلد بمقدار ماله ، فان كان قد اشترى نصف البقرة اعطى اليه نصف الراس ونصف الجلد وإن كان قد اشترى ربع البقرة اعطى اليه ربع الراس وربع الجلد وهكذا (لا ما شرط) يعني لا يعطى اليه تمام الراس او تمام الجلد مع ان له نصف البقرة او ربعها ، ويكون شرطه لغواً غير صحيح .

ولو امره بشراء حيوان او غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن ، ولو شرط راس المال لم يلزمه و على البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض وإلا

(ولو امره) اي امر شخص الى آخر (بشراء حيوان او غيره) اي او غير حيوان مثل كتاب او دار (بشركته)اي بشركة المشتري بأن قال له « اشتر بقراً لى ولك بالشركة »فلو اشترى البقر(صح ولزمه)اي لزم على الآمر ان يعطى للمشترى (نصف الثمن) الذي اشترى به وليس للآمر ان يعطى ربع الثمن او خمس الثمن او غيرهما ويقول مثلا : انا اعطى الربع ولى ربع البقرة ، او يقول : انا اعطى خمس الثمن ولى خمس البقرة ، بل يجب ان يعطى الآمر نصف الثمن ويكون له نصف البقرة

(ولو شرط) احد الشريكين (راس المال) يعنى قال للشريك الاخر : متى بعت الحيوان فان ربحت فنصف الربح لى ونصف الربح لك وان خسرت فى البيع فأنا اريد نفس الثمن الذى اعطيت والخسارة عليك فقط (لم يلزمه) اي لا يلزم على الشريك الاخر تحمل الخسارة وحده

(و) لو اراد شخص ان يبيع امته التي وطأها وجب (على البائع استبراء الأمة) اي عدم المقاربة معها (قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض) اى ترى دم الحيض ، فمثلا لو وطأ امته فى طهر واراد بيعها صبر حتى تحيض فاذا طهرت من الحيض جاز بيعها (وإلا) اى ان لم تكن الامة

فخمسة واربعين يوما ولو لم يستبرىء وجب على المشترى ويسقط فى اليائسة والصغيرة والمستبراة وامة المراة ولا يطأ الحامل قبلا إلا بعد مضى اربعة اشهر وعشرة ايام فان فعل عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها .

تحيض لمرض مثلا (ف) لو وطأها فلا يجوز بيعها إلا بعد مضى (خمسة واربعين يوماً) من زمان الوطى (ولو لم يستبرىء) الأمة وباعها بعد وطيها مباشرة (وجب على المشترى) استبرائها، اي عدم المقاربة معها حتى تحيض ويتم حيضها ان كانت تحيض وإلا فخمسة واربعين يوما . (ويسقط) الاستبراء (في) الأمة (اليائسة) وهى التى كان عمرها اكثر من ستين سنة ان كانت قرشية او نبطية واكثر من خمسين سنة ان كانت غيرهما

(و) الأمة (الصغيرة والمستبراة) اي التي استبراها البائع (وامة المراة) اى الأمة التى كان ما لكها امرئة ، فانه لو اشترى شخص احد هذه الأماء جاز وطيها بمجرد الشراء ولا يجب استبرائها .

(و) لو اشترى الرجل امة حاملة (لا) يجوز له ان (يطأ الحامل قبلا) اى فى قبلها (إلا بعد مضى اربعة اشهر وعشرة ايام) من زمان حملها (فان فعل) اى وطأها فى قبلها قبل مضى اربعة اشهر وعشرة ايام (عزل) يعني اخرج ذكره حين خروج المني لئلا يصل شيء من المني إلى الرحم (ولو لم يعزل) بأن وطأها وافرغ المني فى رحمها (كره له بيع ولدها) اي هذا الولد الذي كان في بطن الأمة حال وطئها .

ويستحب تغيير اسمه واطعامه شيئاً من الحلاوة والصدقة عنه بأربعة دراهم و لا يريه ثمنه فى الميزان ،و يكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع سنين ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها إنتزعها المالك و على المشترى عشر قيمتها إن كانت بكراً وإلا فنصفه ،

(ويستحب) لمن اشترى عبداً او امة (تغيير اسمه واطعامه شيئاً من الحلاوة والصدقة عنه بأربعة دراهم .و) يستحب ان (لا يريه) اى لا يرى للعبد (ثمنه) اي قيمته (في الميزان) فمثلا لو كان ثمن العبد مائة كيلو من الحنطة فيستحب ان لا يوزن الحنطة التى هى ثمن العبد امام العبد (و) لو كان لأمته ولد (يكره التفرقة بين الام والولد قبل) ان يصير عمر الولد (سبع سنين) والمراد بالتفرقة ان يبعد الولد عن امه كأن يبيع الولد وحده او يبيع الام وحدها .

(ولو) اشترى امة ووطأها فصارت حاملة ثم (ظهر) اي تبين (استحقاق الامة بعد حملها) يعنى تبين ان الأمة لم تكن للبائع بل كانت لشخص آخر (انتزعها المالك) اي اخذها صاحبها من المشترى (و) يجب (على المشترى) ان يدفع لصاحب الأمة (عشر قيمتها) اي عشر قيمة الامة (إن كانت) الأمة (بكرا) اي غير موطوءة قبل ذلك ، فان كانت قيمتها مائة دينار اعطى للمالك عشرة دنانير عوض الوطى (والا) تكن الأمة بكراً بل كانت ثيبة ، يعني كانت موطوءه قبل ذلك (فنصفه)

و قيمة الولد يوم سقوطه حياً ويرجع بذلك كله على البائع إذا لم يكن عالماً بالغصب وقت البيع .ويجوز شراءما يسبيه الظالمون من اهل الحرب وكذا بنت الكافر واخته وغيرها

اي يعطي المشترى لمالكها نصف عشر القيمة ، فان كانت قيمتها مائة دينار اعطى للمالك خمسة دنانير عوض الوطى (و) يجب على المشتري ايضا ان يدفع الى مالك الأمة (قيمة الولد) الذي حملت الأمة به (يوم سقوطه) اى سقوط الولد يعنى يوم ولادته (حياً) يعنى ان ولد الولد ميتاً فلا شيء على المشتري وان ولد حياً فيرى ما قيمة هذا الولد فى هذه الحالة لو كان عبداً فيعطى المشتري تلك القيمة إلى مالك الأمة (ويرجع) المشترى (بذلك كله) اي بهذه المصارف من العشر او نصف العشر وقيمة الولد (على البائع) ويأخذ من البائع ما اعطاه للمالك (إذا لم يكن) المشترى (عالماً بالغصب وقت البيع) واما إذا كان المشتري يعلم وقت شراء الامة بأن البائع قد غصب هذه الأمة من الغير ويبيعها فكلما يخسر المشتري ويدفعها الى مالك الأمة لا يأخذ ها من البائع .

(ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون من اهل الحرب) يعنى لو قاتل حكام الجور من المسلمين مع الكفار وسبوا نساء الكفار جاز شراء تلك النساء منهم وإن كان قتالهم باطلا لأنه كان بدون إذن الامام عليه السلام ومقاتلة الكفار يجب ان يكون باذن الامام عليه السلام .

(وكذا) يجوز شراء (بنت الكافر) الحربي (واخته وغيرها

من اقاربه ، ومن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن ، ولو مات ولا عقب له دفعها إلى الحاكم ، ولو دفع الى مملوك غيره المأذون مالا ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى اباه ثم ادعى كل من الثلاثة

من اقاربه) كعمته وخالته ، فلو اشترى المسلم من الكافر احدى هذه صارت امة للمشترى (ومن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح) ارض الصلح هي الأرض التي تصالح اهلها مع المسلمين على ان تكون الأرض للمسلمين ويدفعوا للمسلمين اجرة الأرض ، فهكذا ارض يصير اهلها ذميين لا يجوز مقاتلتهم ولا سبي نسائهم ، فلو سرق شخص امراة من ارض الصلح ، واشتراها شخص آخر (ردها) المشتري (على البائع) وجوباً (واسترجع) اي اخذ من البائع (الثمن) الذي اشترى به الجارية (ولو مات) البائع (ولا عقب له) اي لا وارث له (دفعها) اي دفع المشتري تلك الجارية (إلى الحاكم) الشرعي .

(ولو دفع) شخص (الى مملوك غيره) اي عبد غيره (المأذون) ذلك العبد من مولاه في التجارة والبيع والشراء دفع الى ذلك العبد (مالا ليعتق نسمة) اي عبداً (ويحج عنه فاشترى) العبد (اباه) اي اب نفسه الذي كان رقاً (ثم ادعى كل) واحد (من الثلاثة) اي مولى العبد المأذون ومولى الأب ـ لأن مولى الأب كان قد اعطى للعبد المأذون مالا

شرائه من ماله فالقول قول سيد المملوك مع عدم البينة، ولو وطأ الشريك جارية الشركة حد بنصيب غيره فان حملت قومت عليه وانعقد الولد حراً وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه

ليعتق عنه عبدا ـ والذي دفع الى العبد المأذون مالا ليعتق عنه ، فادعى كل واحد من هؤلاء (شرائه من ماله) يعني قال إن العبد المأذون اشترى اباه من مالى (فالقول قول سيد المملوك) اي مولى العبد المأذون (مع عدم البينة) لمولى الأب ولا للذي دفع الى العبد المأذون مالا في انه اشترى العبد من ماله .

(ولو وطأ الشريك جارية الشركة) يعني لو كانت جارية مملوكة لجماعة فوطأ احد الشركاء هذه الجارية (حد بنصيب غيره) ، فمثلا لو كان ربع هذه الجارية للواطىء وثلاثة ارباعها لغيره حد الواطىء ثلاثة ارباع الحد ، اي خمسة وسبعين سوطاً ولو كان نصفها له ونصفها لغيره حد نصف الحد ، يعني خمسين سوطاً وهكذا (فان حملت) الجارية من وطى احد الشركاء (قومت) الامة (عليه) اي على الواطى ، يعني يجب على الواطى ان يدفع الى بقية الشركاء قيمة حصتهم من هذه الامة لانها بحملها تصير ام ولد ولا يجوز بيعها (وانعقد الولد حراً) يعنى الولد الذي يتكون من وطى الشريك يكون حراً (وعليه) اي على الواطى ان يعطى لبقية الشركاء (قيمة حصص الشركاء منه) اي من الولد (عند سقوطه)

حياً،ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه ولا سبق بطل العقدان

﴿ الفصل الثاني عشر : فى السلف ﴾

وشروطه : ذكر الجنس

اي سقوط الولد من بطن امه (حياً) ، فمثلا لو كانت الجارية لأربعة اشخاص لكل منهم ربعها فوطأها احدهم وصار منه ولد فيرى ما قيمة الولد يوم ولادته ، فمثلا لو كانت قيمته ديناراً فيجب ان يعطى الواطى لكل واحد من الشركاء الثلاثة ربع دينار .

(ولو اشترى كل من) العبدين (المأذونين) من مولييهما فى البيع والشراء اشترى كل واحد منهما (صاحبه من مولاه) مثلا اذن زيد لعبده الذي اسمه فردوس فى البيع والشراء واذن عمرو لعبده الذي اسمه صالح فى البيع والشراء فاتفق ان اشترى فردوس من عمرو عبده صالحاً واشترى صالح من زيد عبده فردوساً (ولا سبق) يعنى لم يكن لشراء احدهما تقدم على شراء الآخر بل كان الشراءان في آن واحد (بطل العقدان) كلاهما .

﴿ الفصل الثاني عشر : فى السلف ﴾

اي في بيع السلف بفتح السين واللام ، وهو ان يعطى المشتري للبائع الثمن على ان يعطى البائع المبيع بعد مدة (وشروطه) التي مع تلك الشروط يصح البيع السلفي (ذكر الجنس) اي جنس المبيع انه تمر او

و الوصف الرافع للجهالة وقبض الثمن قبل التفرق، ولو قبض البعض صح فيه و بطل الباقي، وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره وتعيين اجل مضبوط

رمان او خشب او حديد او غيرها (و) ذكر (الوصف الرافع للجهالة) اي الوصف الذي لا يكون المشتري مع علمه بذلك الوصف جاهلا ، مثلا لو باع الرمان سلفاً لزم ان يذكر انه الرمان الحلو او الحامض او المز - اي حلو حامض - (وقبض الثمن قبل التفرق) اي اخذ البائع الثمن من المشتري بعد العقد قبل ان يفترقا (ولو قبض) البائع (البعض) اي بعض الثمن (صح) البيع السلفي (فيه) اي في البعض الذي اخذ ثمنه (وبطل) البيع السلفي في (الباقي) الذي لم يأخذ ثمنه ؟ فمثلا لو باع سلفاً حقتين من الرمان بدينار واخذ نصف دينار صح البيع بالنسبة إلى حقة واحدة و بطل بالنسبة إلى الحقة الأخرى ، فلو اتى المشتري بعد ذلك بنصف دينار آخر لا يجب على البائع ان يعطيه حقة اخرى من الرمان .

(و) من الشروط (تقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره) يعني الشيء الذي يباع بالكيل كالحليب يجب ان يعين في البيع السلفي ايضاً بالكيل ، والشيء الذي يباع بالوزن كالرمان يجب ان يعين في البيع السلفي ايضا بالوزن ، فلا يصح بيع مقدار من الحليب سلفاً إلا ان يعين مقدار الكيل ، ولا مقدار من الرمان بالبيع السلفي إلا ان يعين وزنه .

(و) يشترط (تعيين اجل مضبوط) اى معلوم ، مثل ان يبيع

و امكان وجوده وقت الحلول فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ و الصبر ولو دفع من غير الجنس برضاه صح ويحتسب القيمة

كيلوين من السكر سلفاً على ان يدفع السكر بعد شهرين ، ولا يصح لو قال مثلا:ادفع اليك السكر حين مجيء زيد من السفر لأن مجيء زيد غير مضبوط .

(و) يشترط (إمكان وجوده) اي وجود المبيع (وقت الحلول) اي حلول وقت اعطاء البائع للمشتري المبيع ، فمثلا لو باع عشر كيلوات من الحنس سلفا على ان يعطيها اليه فى اول يوم من الصيف لم يصح لأن الحنس لا يوجد فى الصيف ، اما لو كان وقت الحلول ممكن الوجود صح ، مثل ان باع الحنس على ان يسلمه إلى المشترى في آخر الصيف فانه يمكن وجود الحنس فى ذلك الوقت (فان) عين وقتاً يمكن وجود المبيع فيه ثم (تعذر) المبيع ولم يوجد فى ذلك الوقت(تخير المشتري بين الفسخ)اي بين ان يبطل المعاملة ويأخذ من البائع الثمن الذي دفع اليه (و) بين (الصبر) الى ان يحصل البائع على المبيع .

(ولو) باع تمراً سلفاً ثم وقت التسليم (دفع) البائع إلى المشتري (من غير الجنس) كأن دفع اليه رمانا بقدر دينار بدينار مثلا فان كان الرمان (برضاه) اي برضا المشتري (صح) وسقط دفع التمر عن ذمته (ويحتسب القيمة) اي قيمة الرمان الذي يدفعه البائع الى المشتري عوضاً

يوم الاقباض ، ولو دفع دون الصفة او اكثر او اقل او قبل الأجل لم يجب القبول بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته او ازيد منها فانه يجب القبول ويجوز اشتراط ما هو سائغ ، و

عن التمر (يوم الاقباض) اي يوم اعطاء الرمان ، فمثلا لو كانت حقة من الرمان بدينار في زمان ثم صار وقت اعطاء الرمان للمشتري كل حقة منه بربع دينار ، وجب على البائع ان يعطى اربع حقات من الرمان الى المشتري

(ولو دفع) البائع المبيع (دون الصفة) اي اخس من الصفة التى ذكرت في العقد مثل ان باع الحنطة الخالصة من القشر ثم اعطى الحنطه التى معها قشورها (او) دفع البائع (اكثر او اقل) كأن باع كيلوين ثم اعطى كيلواً ونصفاً (او) دفع (قبل الأجل) اي قبل مجيء زمان الدفع كأن باع على ان يسلم بعد شهر فأراد ان يسلم قبل تمام الشهر (لم يجب) على المشتري (القبول ، بخلاف ما لو دفعه) البائع المبيع (في وقته) اي في الوقت الذي عين للدفع (بصفته) اي بالصفة المذكورة في العقد (او) دفع (ازيد منها) اي احسن من الصفة التى وقع البيع عليها كما إذا وقع على ان يعطى خساً عاديا فاعطاه خساً جيداً (فانه يجب) على المشتري (القبول) اي قبول المبيع ولا يجوز له الرد .

(ويجوز) في بيع السلف (اشتراط) كل (ما هو سائغ) اى جائز كأن يشتري سلفاً بشرط ان يخيط البائع له ثوبا (و) لو اشترى

لا يجوز ان يشترط من زرع ارض بعينها او غزل إمراة معينة او ثمرة نخلة بعينها ،واجرة الكيال ووزّان المتاع و بائع الأمتعة على البائع،واجرة الناقد ووزّان الثمن و مشتري الأمتعة على المشتري ولو تبرع الواسطة فلا اجرة

فاكهة سلفاً (لا يجوز ان يشترط) على البائع ليدفع اليه الفاكهة (من زرع ارض بعينها) اي من ارض معينة (او) اشترى خيط صوف سلفا لا يجوز ان يشترط كونه من (غزل إمراة معينة او) اشترى تمراً سلفاً لا يجوز ان يشترط كونه من(ثمرة نخلة بعينها) اي نخلة معينة (واجرة الكيال) وهو الذى عنده كيل يكيل للناس الأشياء بأجرة (ووزان المتاع) وهو الذي عنده ميزان يزن به الأمتعة للناس بأجرة (و) اجرة (بائع الأمتعة) وهو الدلال ، هؤلاء اجرتهم(على البائع ، واجرة الناقد) وهو المحاسب الذي يحسب الثمن إذا كان الثمن دراهم ودنانير اوغيرها من النقود (و) اجرة (وزان الثمن) اي الذي يوزن الثمن إذا كان الثمن متاعاً ، مثل ان اشترى مائة كيلو من حنطة بمائتي كيلو من تمر ، فالتمر هنا ثمن فأجرة ذلك الذي يوزن هذا التمر (و) اجرة(مشتري الأمتعة) اي الدلال الذي يشتري المتاع للمشتري اجرة هؤلاء الثلاثة تكون (على المشتري) .

(ولو تبرع الواسطة) اي الدلال الذي يبيع عن البائع والدلال الذي يشتري للمشتري ، يعني اشترى او باع تبرعا وبلا اجرة (فلااجرة)

ولا ضمان على الدلال فى الجودة ولا التلف في يده إذا لم يفرط و القول قوله في التفريط مع اليمين وعدم البينة،و في

يعني لا يجب اعطائه الأجرة (ولا ضمان على الدلال في الجودة) يعني إذا باع الدلال المتاع الى المشتري ثم تبين ان المتاع غير جيد ـ ردىء ـ فليس للمشتري ان يجعل الدلال ضامناً ، بل المشتري يرجع إلى من اعطى المتاع للدلال ويكون هو الضامن لا الدلال(ولا)ضمان على الدلال لو صار (التلف فى يده إذا لم يفرط) اي لم يقصر ، فمثلا لو اعطى الى الدلال متاعا ليبيعه او وكل شخص الدلال ليشتري له متاعاً فتلف المتاع في يد الدلال ـ مثل ان سرق منه ـ فان الدلال ليس ضامناً حتى يجب عليه إعطاء مثله او قيمته إلى صاحبه إن كان لم يقصر في حفظ المتاع .

(و) لو تلف المال فى يد الدلال فقال صاحب المال للدلال : إنك قصرت في حفظ المال فتلف ، وقال الدلال لم اقصر في الحفظ ، فيكون (القول قوله) اي قول الدلال (فى التفريط) يعني فيما إذا قال صاحب المال إنك فرطت وقصرت ، وقال الدلال لم اقصر (مع اليمين)اي حلف الدلال على انه لم يقصر فى الحفظ (وعدم البينة) اي عدم وجود شهود لصاحب المال يشهدون على ان الدلال قصر في الحفظ . (و) لو تلف المال فى يد الدلال بواسطة تقصيره فى حفظه فمثلا قال المالك:كان قيمته ديناراً وقال الدلال:كان قيمته نصف دينار ، فيكون إيضاً القول قول الدلال (في

القيمة لو ثبت التفريط .

﴿ الفصل الثالث عشر : في الشفعة ﴾

اذا باع احد الشريكين حصة في ملكه كان للاخر الشفعة بشروط :ان يكون الملك مما يصح قسمته وان ينتقل الحصة بالبيع و ان يكون المبيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع

القيمة لو ثبت التفريط) اي تقصير الدلال .

﴿ الفصل الثالث عشر : فى الشفعة ﴾

وهي بضم الشين وسكون الفاء وفتح العين (إذا)كان إثنان شريكين فى شيء فـ (باع احد الشريكين حصة في ملكه) اي حصة مملوكة لنفسه (كان للاخر) اي للشريك الآخر (الشفعة) وهى ان يأخذ تلك الحصة من المشتري بالثمن الذي اشترى المشترى به(بشروط)ستة:الاول (ان يكون الملك مما يصح قسمته) اما ما لا يصح قسمته كالدكان الصغير فلو باع احد الشريكين حصته ليس للشريك الآخر الأخذ بالشفعة من المشتري . (و)الثاني (ان ينتقل الحصة بالبيع) فلو وهب احد الشريكين حصته او تصدق بها او صالح عليها فليس للشريك الآخر الأخذ بالشفعة . (و) الثالث (ان يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال البيع) والاشاعة : هى كون البعض غير المعين لشريك والبعض الآخر غير المعين للشريك الآخر ،مثل دار كانت مشتركة بين اثنين كل نصف لأحدهما ولم يكن النصف معيناً انه النصف الايمن

او يكون شريكا في الطريق أو النهر او الساقية وان لا يزيد الشركاء على اثنين وان يكون الشريك قادراً على الثمن، وان يطالب على الفور مع المكنة

او الأيسر او النصف الأمام او الخلف (او) لم تكن الشركة بالاشاعة وكانت حصة كل واحد منهما منفصلة عن حصة الآخر بل (يكون) كل واحد منهما (شريكا) مع الآخر (في الطريق) كالدار التي جعلوا في وسطها جداراً لفصل الحصتان ولكن كان الباب والدهليز « دالان » واحداً (او) كانا شريكين في (النهر) كالبستان الذي بُني في وسطه جدار لفصل الحصتان ولكن كان نهر الحصتين واحداً (او) كانا شريكين في (الساقية) وهي النهر الصغير الذي بنى عليه بناء والماء يجري تحت الأرض حتى يأتي البستان او المزرعة ففي كل ذلك لو باع احد الشريكين حصة جاز للشريك الآخر الأخذ بالشفعة. (و) الشرط الرابع (ان لا يزيد الشركاء على اثنين) فلو كانت ارض لثلاثة اشخاص فباع احدهم حصته الى اجنبي فليس للشريكين الآخرين الأخذ بالشفعة . (و) الخامس (ان يكون الشريك) الذي يأخذ بالشفعة (قادراً على) إعطاء (الثمن) اي ثمن الحصة التي يأخذها بالشفعة ، فلو لم يكن قادراً على الثمن فليس له الأخذ بالشفعة . (و) السادس (ان يطالب) الذي يريد الأخذ بالشفعة (على الفور) اي بمجرد علمه بأن شريكه باع حصة نفسه (مع المكنة) اى مع التمكن على المطالبة فوراً، اما اذا لم يكن ممكناً كما لو كان الشخص في ايران

ولو باع صاحب الشّقص الطّلق نصيبه جاز لصاحب الوقف الأخذ بالشفعة ولا يثبت للذمى على المسلم ويثبت للمسلم عليه ، ويأخذ الشفيع

وباع شريكه في العراق حصة نفسه فـلا يستطيع الذي هو في ايران ان يطالب بالشفعة فوراً لانه يحتاج الى مجيئه إلى العراق او ان يرسل رسالةاو غير ذلك ، وهذا كله لا يصير على الفور فأي وقت تمكن من المطالبة وطالب بحق الشفعه صح ، اما لو تمكن من المطالبة فوراً ولم يطالب فوراً ثم بعد مضى مدة طالب بالشفعة فليس له الحق فى استخراج المال من يد المشتري .

(ولو) كانت دار مشتركة بين اثنين نصفها وقف لأحدهما ونصفها ملك للاخر ، و (باع صاحب الشقص الطلق) بكسر الشين وسكون القاف وكسر الطاء وسكون اللام ، اي صاحب القطعة المملوكة (نصيبه جاز لصاحب الوقف الأخذ) من المشتري (بالشفعة) .

(ولا يثبت) حق الشفعة (للذمى على المسلم) يعني لو اشترى مسلم حصة احد الشريكين ، فليس للشريك الآخر ـ إن كان ذمياً ـ الأخـذ بالشفعة وإن كـان الشريك الذي باع حصته ذمياً (ويثبت) حق الشفعة (للمسلم عليه) اي على الذمي ، يعنى لو اشترى ذمى حصة احد الشريكين كان للشريك الآخر المسلم اخذ الحصة من المشتري الذمى بالشفعة ، سواء كان الشريك البائع مسلماً ام ذمياً (ويأخذ الشفيع) اي الشريك الآخذ

بما وقع عليه العقد ، وإن ابرأه من بعضه ولو لم يكن مثليا اخذ بقيمته ولو ذكر غيبة الثمن أجّل ثلاثة ايام، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله اليه

بالشفعة (بما) اي بالثمن الذي (وقع عليه العقد ، وإن) كان الشريك البائع قد (ابرأه) اي ابرأ المشترى بعد العقد (من بعضه) اي من بعض الثمن ، فمثلا لو اشترى المشتري من الشريك حصته بمائة دينار ووقع العقد على مائة دينار ثم ابرأ البائع المشتري من خمسين ديناراً واخذ منه فقط خمسين ديناراً فالشريك الذي يأخذ بالشفعة يجب عليه ان يدفع إلى المشتري مائة دينار لأن العقد وقع على المائة .

(ولو) باع احد الشريكين حصته فجاء الشريك الآخر ليأخذ بالشفعة تلك الحصة فان كان المشتري اشترى الحصة بثمن مثلي كالحنطة او الشعير اعطى الشفيع مثل ذلك إلى المشتري ، وان (لم يكن) الثمن الذي دفعه المشتري الى البائع (مثليا) بل كان قيمياً كالغنم مثل ان اشترى الحصة بثلاثة اغنام (اخذ) الشفيع (بقيمته) اي بقيمة الثمن، يعني يدفع قيمة الأغنام إلى المشتري ويأخذ منه حصة شريكه .

(ولو ذكر) الشريك الآخذ بالشفعة (غيبة الثمن) يعني قال عندي الثمن الذي به اشترى الحصة ولكن الثمن غائب عني فاصبروا حتى يأتي الثمن (أجّل) اي امهلوه (ثلاثة ايام ، وينظر لو كان) الثمن (في بلد آخر) فينتظر (بما) اي بمقدار (يمكن وصوله اليه) اي وصول الثمن الى الشفيع (مع)

مع ثلاثة ايام، مالم يستضر المشتري ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره وللسفيه والصبي والمجنون المطالبة ويطالبون مع زوال الأوصاف او الولى عنهم

زيادة (ثلاثة ايام) على ذلك المقدار ، فان دفع الثمن فى ضمن هذه المدة اخذ من المشتري الحصة (ما) دام (لم) تكن تلك المدة بمقدار (يستضر المشتري) اي يقع عليه ضرر بواسطة الصبر ، كأن قال: الثمن في امريكا ويجب ان تصبر سنة او سنتين حتى يأتي الثمن وكان الصبر الى ذلك الوقت مضراً بالمشتري .

(ويثبت) حق الشفعة (للغائب) يعني لو كان احد الشريكين غائباً فباع الشريك الآخر حصة نفسه فحق الشفعة للشريك الغائب لا يذهب بواسطة غيابه بل (ويطالب) بحق الشفعة (مع حضوره) اي مجيئه فأي وقت حضر جاز له الأخذ بالشفعة (وللسفيه والصبي والمجنون) حق (المطالبة) بالشفعة ، يعني لو كان احد الشريكين سفيهاً ـ اي ناقص العقل ـ او صبياً او مجنوناً فباع الشريك الآخر حصة نفسه كان للسفيه والصبي والمجنون حق الشفعة ، و (يطالبون) بالشفعة (مع زوال الأوصاف) اي زوال السفاهة والصباوة والجنون ، فمتى صار السفيه رشيداً والمجنون عاقلا كان لهما حق مطالبة الشفعة ، ومتى صار الصبي بالغاً كان له حق المطالبة بالشفعة (او) يطالب بالشفعة (الولى) اي وليهم (عنهم) اي من قبلهم

والشفيع يأخذ من المشترى ودركه عليه ولو كان الثمن مؤجلا اخذ الشفيع في الحال وألزم بكفيل إذا لم يكن ملياً على إيفاء الثمن عند الأجل . و

فمثلا : لو باع الشريك العاقل حصته جاز لولي الشريك المجنون المطالبة بالشفعة ، ولو لم يطالب الولى بالشفعة ثم بعد شهر صار المجنون عاقلا جاز له الأخذ بالشفعة .

(والشفيع) اي الشريك الآخذ بالشفعة (يأخذ من المشتري) لأن الملك انتقل من الشريك البائع إلى المشتري بواسطة البيع (ودركه عليه) يعنى كل ما يصيب القطعة من البلاء والخراب عند المشتري فهى على المشتري وهو ضامن له ، فلو سقط حائط الدار عند المشتري فحينما يأخذ الشفيع ينقص من الثمن بمقدار الحائط .

(ولو كان الثمن مؤجلا) يعني مثلا باع الشريك حصته على أن يدفع المشتري الثمن راس شهر (اخذ الشفيع) المبيع من المشترى (فى الحال) اي بمجرد ان عرف ان شريكه باع حصة نفسه (وألزم) الشفيع اى اجبر (بكفيل) اي باتيان كفيل (إذا لم يكن) الشفيع (ملياً) اي غنياً بل كان فقيراً فياتي بكفيل (على إيفاء الثمن) اي إعطاء الشفيع الثمن الى المشتري (عند الأجل) الذى هو راس الشهر .

(و) لو تنازع المشتري مع الشفيع ، فقال المشترى انا اشتريت بدينار ، وقال الشفيع انت اشتريت بنصف دينار فلا يجب على ان اعطيك

القول قول المشتري - مع يمينه - في كمية الثمن إذا لم يكن للشفيع بينة والشفعة تورث كالأموال ، ولو اسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل بخلاف ما لو بارك او شهد على إشكال .

إلا نصف دينار ، فيكون(القول قول المشتري - مع يمينه - فى كمية الثمن) اي فى مقداره (إذا لم يكن للشفيع بينة) على قول نفسه .

(والشفعة تورث) اي تصير إرثاً (كالأموال) فكما ان الشخص لو مات يصير ماله إرثاً لوارثه كذلك لو كان له حق الشفعة ومات ينتقل حق الشفعة إلى وارثه فيجوز للوارث الأخذ بالشفعة . (ولو اسقط) الشفيع (الشفعة قبل البيع) يعني قال للمشترى قبل البيع : اسقطت انا حقى من الشفعة (لم تبطل) الشفعة بل يجوز للشفيع الأخذ بالشفعة بعد البيع (بخلاف ما لو بارك) الشفيع ، يعنى قال لشريكه البائع او للمشتري : « بارك الله فى معاملتكم » (او شهد) اي صار شاهداً على ان شريكه باع حصته إلى فلان ، ففي هاتين الصورتين لا يجوز للشفيع الأخذ بالشفعة (على اشكال) فى الصورة الثانية ، فانه لو صار الشفيع شاهداً على البيع لا يدل على انه راض بهذا البيع ، اما لو قال بعد البيع : « بارك الله فى معاملتكم » فان هذا الكلام يدل على ان الشفيع راض بهذا البيع ، فلا يجوز له الأخذ بالشفعة .

كتاب الاجارة والوديعة وتوابعها

وفيه فصول

﴿ الفصل الاول : في الاجارة ﴾

وشروطها ستة :العقد ، وهو الايجاب والقبول الدالان بالوضع على تمليك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم ،

﴿ كتاب الاجارة والوديعة وتوابعها ﴾

والتوابع هى : المزارعة والمساقاة ، والجعالة ، والسبق والرماية والشركة ، والمضاربة ، والعارية ، واللقطة ، والغصب ، واحياء الموات .

(وفيه فصول) احد عشرة :

﴿ الفصل الاول : فى الاجارة ﴾

(وشروطها) اي شروط صحتها (ستة) : الاول (العقد ، وهو الايجاب والقبول) الايجاب هو ان يقول الموجر « آجرتك » والقبول هو ان يقول المستأجر « قبلت » (الدالان) الايجاب والقبول (بالوضع على تمليك المنفعة) اى جعل المنفعة ملكا للمستأجر (مدة من الزمان بعوض معلوم) لا مجاناً ، و « بالوضع » معناه ان يكون نفس اللفظ دالا على الاجارة ، مثل « آجرتك » لا ان تدل القرينة على الاجارة ، مثل ان يقول : « بعتك منافع هذه الدار » فان مثل ذلك لا يصح لأن نفس « بعتك » لا يدل على الاجارة إلا بقرينة « المنافع » ويشترط في الاجارة

و ان يكون ممن هو جائز التصرف، والعلم بالأجرة كيلا اووزناً ويكفي فيهما وفي غيرهما المشاهدة ، و ان تكون المنفعة معلومة بالزمان او بالعمل ،

ان يدل نفس اللفظ على الاجارة .

(و) الشرط الثاني (ان يكون) الموجر (ممن هو جائز التصرف) اي يكون بالغاً عاقلا ومالكا لما يؤجره او يكون مأذوناً من المالك .

(و) الثالث (العلم بالأجرة) اى بثمن الاجارة (كيلا او وزناً) فلو كانت الاجرة من الأشياء التي تباع بالكيل كالحليب اشترط العلم بمقدار كيله ، وإن كانت مما تباع بالوزن كالفواكه اشترط العلم بكمية وزنها (ويكفي فيهما) اي في المكيل والموزن (وفي غيرهما) اي الأشياء التي لا تباع بالكيل ولا بالوزن كالبيض الذي يباع بالعدد يكفي في جميع ذلك (المشاهدة) اى رؤية الموجر لها ، فمثلا لو كانت كمية من البيض لا يعلم عددها او مقدار من الحليب لا يعلم كمية كيله ، او شيئاً من الفواكه لا يعلم وزنها فجعل ذلك اجرة ورآها الموجر وقبل، صحت الاجارة .

(و) الرابع (ان تكون المنفعة) التي استأجرها (معلومة) إما (بالزمان) كاستيجار الدار سنة او سنتين (او) إما (بالعمل) كاستيجار شخص لخياطة ثوب او بناء دار ، مثل ان يقول له : « اعطيك مائة دينار لتبني داري » او « اعطيك ديناراً لتخيط هذا الثوب » .

و ان تكون مملوكة اوفي حكمها، و ضبط المدة بما لايزيد ولا ينقص. وهي لازمة لاتبطل إلا بالتراضي لا بالبيع ولا بالموت .

(و) الخامس (ان تكون) المنفعة (مملوكة) للموجر ، فلو كان زيد قد اجر داره لعمرو الى سنة وفى وسط السنة اجر زيد نفس الدار لشخص آخر لا تصح لأنه ـ وإن كان عين الدار ملكا له ـ ولكن منفعتها ليست ملكا له ، ولكن لو اجر عمرو الدار صحت الاجارة لأنه يملك منفعتها وإن كانت عين الدار ليست له (او) تكون المنفعة (في حكمها) اي فى حكم المملوكة ، كالأب الذى يؤجر دار إبنه الصغير فمنافع دار الابن ليست للأب ولكنها فى حكم انها للأب لأن الأب هو الذي يحل له التصرف فى اموال إبنه الصغير .

(و) السادس (ضبط المدة) اي مدة الاجارة (بما) اى بشيء (لا يزيد ولا ينقص) كالشهر والسنة واليوم ، فلا يصح ان يؤجر الدار إلى ان يأتي زيد من السفر لأن السفر قد يطول وقد يقصر .

(وهى) اى الاجارة (لازمة) فلو اجر زيد داره لعمرو (لاتبطل) الاجارة (إلا بالتراضى) اي بتراضى الموجر زيد والمستأجر عمرو ، و (لا) تبطل الاجارة (بالبيع ولا بالموت) ، فلو اجر زيد داره إلى عمرو سنة ثم قبل تمام السنة باع زيد نفس تلك الدار إلى شخص فلا تبطل الاجارة بواسطة البيع بل يصبر المشتري حتى تنتهى مدة الاجارة ، ولو

والمستأجر امين يضمن مع التعدى ،وإطلاق العقد يقتضى تعجيل الاجرة ولو شرط دفعها نجوماً معينة او بعد المدة صح. وللمستأجر ان يؤجر بأكثر

مات زيد فى وسط السنة لا تبطل الاجارة بل يصبر ورثته حتى تنتهى مدة الاجارة ، ولو مات المستأجر عمرو،لا تبطل الاجارة ايضاً بل تصير المنافع إرثاً لورثة عمرو .

(والمستأجر امين) فلو تلفت الدار فى يد عمرو ولم يكن من تقصير عمرو فى حفظها فليس ضامناً ، و (يضمن مع التعدى) اي التقصير فى الحفظ ، مثل ان ارادت الحكومة هدم الدار ولم يمنع عمرو عنه مع كونه قادراً على المنع . (وإطلاق العقد يقتضى تعجيل الاجرة) يعني لو اجر داره بمائة دينار ولم يقل« المائة دينار يعطيها حالا او بعداً » فعدم التقييد يكون سبباً لوجوب إعطاء الاجرة حالا .

(ولو شرط)المستأجر(دفعها) اى دفع الاجرة(نجوماً معينة)اي فى اوقات معينة مثل ان استأجر الدار بمائة دينار على ان يعطي المائة فى اربعة اشهر كل شهر خمسة وعشرين ديناراً (او) شرط دفع الاجرة (بعد) تمام (المدة) اي مدة الاجارة ، مثل ان استأجر شخصاً لبناء دار وقال : اعطيك الاجرة بعد تمام البناء (صح) لأن كل شيء جائز يصح اشتراطه فى الاجارة (و) يجوز (للمستأجر) بعد ان استأجر الدار من صاحبها ـ زيد ـ (ان يؤجر) الدار لشخص ثالث (بأكثر)

او اقل إن لم يشترط عليه المباشرة ،ولو منعه الموجر من العين او هلكت قبل القبض بطلت،و لو منعه ظالم بعد القبض صحت ويرجع المستاجر على الظالم

من الثمن الذي استأجر هو (او اقل) فلو استأجر الدار من زيد بمائة جاز ان يؤجرها بمائتين وان يؤجرها بخمسين ، ولو استأجر زيد عمراً على ان يخيط له ثوباً بدينار جاز لعمرو ان يستأجر ثالثاً لخياطة الثوب بأكثر من دينار او بأقل او بنفس الدينار (إن لم يشترط) زيد (عليه) اي على المستأجر (المباشرة) اي ان يسكن هو في الدار او يخيط الثوب هو بنفسه ، وإن اشترط ذلك فلا يجوز للمستأجر ان يستأجر شخصاً آخر للخياطة او يؤجر الدار الى شخص ثالث .

(ولو) اجر زيد داره لعمرو و (منعه) اى منع عمرا (الموجر) الذي هو زيد (من العين) اى لم يعطه الدار (او هلكت) العين اي تلفت مثل ان هدمت الدار (قبل القبض) اي قبل اخذ عمرو (بطلت) الاجارة .

(ولو) استأجر شخص داراً مثلا ثم (منعه ظالم) عن التصرف في الدار (بعد القبض) اى بعد اخذ الدار من صاحبها (صحت) الاجارة ، ويجب على المستأجر دفع الاجرة إلى صاحب الدار وإن لم يسكن فيها (ويرجع المستاجر على الظالم) وياخذ منه كلما دفعه إلى صاحب الدار للأجرة .

ولو إنهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستأجر ورجع بنسبة المتخلف من الأجرة او الزم المالك بالعمارة ، و القول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعى و

(ولو) استأجر مسكناً اى داراً ثم بين مدة الاجارة (إنهدم المسكن من غير تفريط) اي بدون تقصير من المستأجر في حفظ المسكن (فسخ المستأجر) اى ابطل الاجارة (ورجع بنسبة المتخلف) اي الباقي (من الأجرة) واخذه من المالك ، فمثلا لو كان قد استاجر الدار سنة واحده بمائة دينار ففي نصف السنة انهدم الدار ، فاما ان يبطل المستاجر الاجارة وياخذ الخمسين ديناراً بقية الأجرة من المالك (او الزم) اي اجبر المستأجر (المالك بالعمارة) اي بتعمير الدار حتى يسكن فيها الستة اشهر الباقية .

(و)لو تنازع إثنان فقال صاحب الدار : انت استأجرت داري ، وقال الآخر : لم استأجر دارك ، فيكون (القول قول منكر الاجارة) اي الثاني (مع عدم) وجود (بينة المدعى) اى مع عدم وجود شهود للأول على ان الثاني استأجر الدار منه ، اما إذا كانت للأول بينة ـ اي شاهدان عادلان ـ على ان الثاني استأجر الدار من الاول فيكون القول قول الاول .

(و)لو تنازع المستأجر والمالك فقال المالك آجرتك الدار بمائة دينار وقال

قول المستاجر فى قدر الاجرة والتفريط وقيمة العين ، و قول المالك في رد العين وقدر المستاجر ، وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه اجرة المثل

المستاجر : انا استاجرت بسبعين ديناراً ، او تلفت الدار في يد المستاجر فقال المالك للمستاجر : انت قصرت في حفظ الدار حتى تلفت ، وقال المستاجر : انا لم اقصر ولم افرط فى حفظها وتلفت من دون تفريطى . او تلفت الدار بتقصير المستاجر فقال المالك : كانت قيمة الدار الف دينار وقال المستاجر : كانت قيمتها سبعمائة فيكون القول (قول المستاجر فى قدر الأجرة والتفريط وقيمة العين).

(و) لو تنازع المالك والمستاجر فقال المالك : انت استاجرت مني فرشاً فلم ترده ، وقال المستاجر : رددته . او تنازعا في مدة الاجارة فقال المالك آجرتك سنة واحدة ، وقال المستاجر : إستاجرت اناسنتين ، فيكون القول (قول المالك فى رد العين ، و) في (قدر) المكان (المستاجر) بفتح الجيم ،فمثلا قال صاحب الدار « اجرتك نصف هذه الدار بدينار » وقال المستاجر « استاجرت اناجميع الدار بدينار » فلو لم يكن للمستاجر شهود على كلامه فيقبل قول صاحب الدار .

(وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه) اي في ذلك الموضع (اجرة المثل) . فمثلا لو اجر داراً غير معلومة ثم اعطى للمستاجر داراً وبعدما جلس المستاجر في الدار سنة،عرفا بان اجارة الدار مع عدم

ويصح اجارة المشاع ، و يضمن الصانع ما يجنيه وإن كان حاذقاً كالقصّار يخرق الثوب .

﴿ الفصل الثاني : في المزارعة والمساقاة ﴾

معلومية الدار إجارة باطلة ، فيجب على المستاجر ان يدفع الى المالك اجرة مثل هذه الدار ـ لا الثمن الذي توافقا عليه ـ سواء كان اكثر ام اقل (ويصح إجارة المشاع) بضم الميم ، اي الحصة غير المميزة عن الأخرى فمثلا لو كان لشخص نصف دار من دون تعيين انه النصف الأيمن او الأيسر او الامام او الخلف ، بل النصف المشاع جاز إجارته .

(و) لو اعطى شخص لصانع شيئاً يصنعه (يضمن الصانع ما يجنيه) اي الجناية التي يوردها على متاع الناس (وإن كان) الصانع (حاذقاً) اي ماهراً في صنعته (كالقصار) بفتح القاف والصاد المشددة : الذي يغسل الثياب ، إن (يخرق الثوب) في اثناء الغسل فانه ضامن .

﴿ الفصل الثاني : في المزارعة والمساقاة ﴾

المزارعة بضم الميم وفتح الراء ، وهي : ان يعطى شخص ارضاً الى فلاح ليزرعها مدة معينة بشرط ان يكون لصاحب الأرض حصة معينة من حاصل الزرع نصفه او ربعه او غيرهما مما يتوافقان عليه . والمساقاة هي : ان يكون لشخص نخيلا واشجاراً فيأتي بفلاح لاصلاح هذه النخيل والأشجار بشرط ان يكون للفلاح حصة معينة من ثمراتها نصفها اوربعها

وهما عقدان لازمان لا يبطلان إلا بالتفاسخ: اما المزارعة فشروطها خمسة :العقد من اهله ،و ان يكون النماء مشاعاً

او غيرهما مما يتوافقان عليه .

(وهما) اي المزارعة والمساقاة (عقدان لازمان) و « لازمان » معناه انهما (لا يبطلان إلا بالتفاسخ) اي إلا باتفاق الطرفين على إبطالها فلا يستطيع احدهما إبطال العقد لو لم يرض الآخر بلا ابطال.

(اما المزارعة فشروطها خمسة) الاول : (العقد) وهو ان يقول صاحب الأرض للفلاح مثلا « زارعتك هذه الارض سنة واحدة بربع حاصلها » فيقول الزارع : « قبلت » ويجعل مكان « سنة » المدة التي يريدانها ، ويجعل مكان « بربع حاصلها » المقدار الذي يتوافقان عليه ان يكون ذلك المقدار لصاحب الأرض . ويشترط ان يصدر العقد (من اهله) اي من اهل العقد ، يعني ممن له اهلية العقد بأن يكون كل واحد من الموجب والزارع بالغاً عاقلا وان يكون الموجب متمكنا من التصرف في الأرض بأن يكون مالكا للأرض ، او يكون ولياً لمن هو مالك الأرض او غير ذلك .

(و) الشرط الثاني (ان يكون النماء) اي الحاصل من الزرع (مشاعا) بينهما، اي يكون لكل منهما حصة معينة من جميع الحاصل ، كأن يكون لأحدهما ربع الحاصل وللاخر ثلاثة ارباع الحاصل ، فلا يصح لو جعل

و الأجل معلوماً ،وتعيين الحصة بالجزء المشاع، وكون الأرض مما ينتفع بها . و له ان يزرع بنفسه او بغيره او بالشركة ما لم يشترط المباشرة

لأحدهما البعض المعين وللاخر الباقي ، مثل ان يكون لأحدهما ما يزرع على الجداول ـ اي الأنهار الصغار التي هي في البستان والأراضي ـ ويكون للاخر الباقي .

(و) الشرط الثالث ان يكون (الأجل معلوماً) اي المدة ، مثل السنة او السنتين او احد عشر شهراً او غير ذلك .

(و) الرابع (تعيين الحصة) اي حصة المالك من النماء (بالجزء المشاع) بأن يكون مثلا ربع النماء لمالك الأرض من دون ان يعين الربع بأنه الربع الأيمن او الربع الأيسر او الربع المقدم او الربع المؤخر .

(و) الخامس (كون الأرض مما ينتفع بها) بأن تكون قابلة للزرع غير مالحة ، وان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين اوغيرذلك

(و) يجوز (له) اي للزارع (ان يزرع بنفسه او بغيره) بأن يستأجر مثلا احداً لأن يزرع الأرض (او) يزرعها (بالشركة) بان يشترك الزارع هو وغيره في زراعة الارض (ما لم يشترط) صاحب الارض (المباشرة) اي ان يزرع الزارع نفسه ، فاذا اشترط ذلك لايجوز للزارع ان يأتي بشخص آخر للزرع او يزرع هو مع غيره بالشركة .

ويزرع ماشاء الا مع التخصيص في العقد والخَراج على المالك ما لم يشترط عليه والخِرص جائز من الطرفين .

(و) يجوز للزارع ان (يزرع) في ارض المزارعة كل (ما شاء) من الحنطة والشعير والماش والعدس وغيرها (إلا مع التخصيص) اي تخصيص زرع شيء معين (في العقد) فلو خصص في العقد زرع معين كالحنطة او الشعير مثلا فلا يجوز له ان يزرع غيره .

(والخراج) بكسر الخاء وفتحها وضمها هو : اجرة الأرض التي تدفع للامام عليه السلام ، لأن الارض إذا كانت من الأراضي التي فتحها المسلمون بالحرب وكان فتحها باذن الامام عليه السلام ، وكانت حال الفتح معمورة فتكون ملكا لجميع المسلمين فيؤجر الامام عليه السلام هذه الاراضي ويصرف اجرتها في المصالح للمسلمين كالطرق والجسور وغيرها ، وهذه الاجرة التي ياخذها الامام عليه السلام تسمى «الخراج» فلو كانت ارض المزارعة من الاراضي الخراجية فخراجها يكون (على المالك) لا على الزارع (ما لم يشترط) كون الخراج (عليه) اي على الزارع فاذا اشترط في عقد المزارعة كون خراج الأرض على الزارع صار عليه.

(والخرص) بكسر الخاء وسكون الراء بمعنى التخمين (جائز من الطرفين) من المالك بالنسبة للزارع ومن الزارع بالنسبة لصاحب الارض ، فمثلا لو كان لصاحب الارض ربع الحاصل وللزارع ثلاثة ارباعه فيجوز لصاحب الارض ان يقدر بالتقريب ثلاثة ارباع الحاصل ، فمثلا قدرها بالتخمين

فان إتفقا كان مشروطاً بالسلامة ، وإذا بطلت المزارعة او لم يزرع العامل يثبت اجرة المثل . ويكره إجارة الأرض بالحنطة والشعير

بالف كيلو فيقول للزارع : اعطيك الف كيلو بدل حصتك ، فان ذلك صحيح ولو اعطاه من نفس ذلك الزرع . او يقول الزارع لصاحب الأرض : حصتك تخميناً تصير ثلاثمائة كيلو فأعطيك ثلاث مائة كيلو بدل حصتك ، ويجب في صحة الخرص رضائهما معاً به (فان إتفقا) على الخرص والتخمين (كان) لزوم العمل بالتخمين (مشروطاً بالسلامة) اى بسلامة الزرع ، فلو فسد الزرع كله بطل الخرص ، ولو فسد نصف الزرع بطل نصف الخرص والتخمين ووجب إعطاء النصف فلو كان بالخرص حصة الزارع الف كيلو وفسد نصف الزرع اعطى المالك الزارع خمسمائة كيلو ، ولو فسد ربع الزرع بطل ربع التخمين ووجب إعطاء ثلاثة ارباع التخمين وهكذا

(وإذا بطلت المزارعة) بأن كان بعض الشروط مفقوداً ، مثل ان اوقعا صيغة المزارعة ولم يعينا مدة المزارعة فانها تبطل (او) كانت المزارعة صحيحة ولكن (لم يزرع العامل) فى هاتين المسئلتين (يثبت) على العامل (اجرة المثل) اي يدفع للمالك اجرة مثل تلك الأرض فى تلك المدة التي كانت تحت تصرف العامل .

(ويكره إجارة الأرض بالحنطة والشعير) بأن يجعل اجرة الأرض

و ان يشترط مع الحصة ذهباً او فضة ،ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت ولو غرق بعضها تخير العامل فى الفسخ والامضاء وكذا لو استأجرها .

﴿ واما المساقاة ﴾

فشروطها ستة : العقد

حنطة او شعيراً (و) يكره للمالك فى المزارعة (ان يشترط مع الحصة ذهباً او فضة) بأن يعطى الأرض للزارع على ان تكون حصة من الزرع للمالك مع عشرين مثقالا من الذهب او الفضة مثلا (ولو غرقت الأرض) التى جرى عليها صيغة المزارعة (قبل القبض) اي قبل ان يأخذها المزارع (بطلت) المزارعة (ولو غرق بعضها) اي بعض الأرض (تخير العامل) اي الزارع (في الفسخ والامضاء) اي بين ان يبطل المزارعة وبين ان يمضى المزارعة ويقبلها ببقية الأرض . (وكذا) يكون الحكم (لو استأجرها) يعنى لو استأجر ارضاً فغرقت قبل اخذها من المالك بطلت الاجارة،ولو غرق بعض الأرض كنصفها مثلا تخير المستأجر بين إبطال الاجارة وبين قبولها في بقية الأرض بمقدار نصف اجرة المجموع .

﴿ واما المساقاة ﴾

وقد مر معناها قريباً فى اول الفصل الثاني (فشروطها ستة) الاول (العقد) وهو ان يقول صاحب الارض للفلاح مثلا : « ساقيتك على هذه الاصول سنة واحدة بربع ثمرها » فيقول الفلاح : « قبلت » ويجعل فى

من اهله، و المدة المعلومة، و إمكان حصول الثمرة فيها، و تعيين الحصة و شياعها ، و ان يكون على اصل ثابت .

مكان « سنة واحدة » المدة التى يريد المساقاة فيها ، ويجعل فى مكان « بربع ثمرها » المقدار الذي تراضيا عليه على ان يكون ذلك المقدار من الثمر للفلاح . ويجب ان يكون العقد صادراً (من اهله) اي ممن له اهلية العقد ، يعني يلزم ان يكون كل من صاحب الاشجار والفلاح بالغاً عاقلا .

(و) الثاني (المدة المعلومة) اي كون مدة المساقاة معلومة بأنها سنة او سنتان او غيرهما .

(و) الثالث (إمكان حصول الثمرة فيها) اي في تلك المدة فلو جاء المالك بفلاح لاصلاح الاشجار ثلاثة ايام بشرط ان يكون للفلاح جزء معين من الثمار لا يصح لان ثلاثة ايام لا تحصل فيها ثمرة على شجرة او نخل

(و) الرابع (تعيين الحصة) اي حصة الفلاح فلو ساقاه على ان يعطيه شيئاً من الثمرات ولم يعين مقداره لم تصح المساقاة .

(و) الخامس (شياعها) اى كون حصة الفلاح مشاعة ، يعنى غير مستقلة ، فمثلا لو جعل للفلاح ربع الثمر وعين هذا الربع بأنه الربع الأيمن من البستان او الربع المقدم منه او غيرهما فلا تصح المساقاة ، بل يجب ان تكون حصة الفلاح مشاعة غير مستقلة عن بقية الثمر .

(و) السادس (ان يكون) عقد المساقاة (على اصل ثابت) في

له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويصح قبل ظهور الثمرة و بعدها مع الاستزادة بالعمل ، وإطلاق العقد يقتضى قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة

الارض ، فلا تصح المساقات على ان يزرع الفلاح صغار النخل في الارض. ويشترط ان يكون (له) اي لذلك الاصل الثابت (ثمرة ينتفع بها ، مع بقائه) اى بقاء الاصل ازيد من سنة عادة ، فلا تصح المساقاة على شجر « الطوز » لأنه لا ثمرة له ولا على شجر الحنظل « هندوانه ابو جهل » لان ثمره لا ينتفع به ، ولا على مثل البطيخ والباذنجان وامثالها لانها لا يبقى اصولها اكثر من سنة غالباً .

(ويصح) عقد المساقاة (قبل ظهور الثمرة ، و) يصح (بعدها) اي بعد الثمرة ولكن (مع الاستزادة بالعمل) يعني صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة متوقفة على كون الشجر بحيث لو عمل فيه عملا زادت ثمرته .

(وإطلاق العقد) اي عقد المساقاة ، يعني لو قال المالك للفلاح مثلا « ساقيتك على هذا البستان » وجعله مطلقا فلم يقل بأن تسقى الأشجار او تصلح الثمرة او غير ذلك ، فهذا الاطلاق (يقتضى قيام العامل) اي الفلاح (بكل ما) اي بكل عمل (يستزاد به الثمرة) اي كل عمل يعمل لتزاد الثمرة من حفر اطراف كل شجرة ليقف فيه الماء وقطع الحشيش المضر بالأشجار وقطع الاغصان الزائدة من الاشجار والنخيل والسقى وإصلاح طريق الماء وسد راس الساقية عند كفاية الماء عن الاشجار

وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح و الخراج ،ومع بطلانها يثبت للعامل اجرة المثل و النماء لربه،ولو شرط على العامل مع الحصة ذهباً او فضة كره له و وجب الوفاء

ووضع الحشيش وغيره فوق العنب لحفظه عن الشمس وغير ذلك .

(وعلى المالك بناء الجدران) لو خربت (وعمل الناضح) الناضح بكسر الضاد :هو البعير الذي يحمل الماء من البئر او النهر لسقي الزرع ، فالبعير والدوالي التي يجعل فيها الماء وحفر البئر وغيرها كلها تكون على المالك لا على الفلاح . (و) كذا يكون على المالك (الخراج) اي اجرة الأرض ، وقد سبق تفصيل معنى الخراج في المزارعة فراجع .

(ومع بطلانها) اي بطلان المساقاة بواسطة فقدان بعض الشروط الستة ، مثل عدم تعيين حصة الفلاح او عدم معلومية مدة المساقاة او غير ذلك (يثبت للعامل اجرة المثل) اي يأخذ من المالك اجرة العمل الذى عمله للمالك (و) يكون جميع (النماء) اي جميع الثمرات (لربه) اي لصاحب الثمر ، يعني للمالك (ولو شرط) المالك (على العامل مع الحصة ذهباً او فضة) بأن قال للفلاح مثلا : ساقيتك على هذا البستان على ان يكون لك ربع ثمره بشرط ان تعطيني عشرين مثقالا من ذهب ، او قال عشرين مثقالا من فضة (كره) ذلك (له) اي للمالك (و) لكن (وجب) على الفلاح مع قبول هذا الشرط (الوفاء) بالشرط اي إعطاء

مع سلامة الثمرة .

﴿ الفصل الثالث : فى الجعالة ﴾

ولا بد فيها من الايجاب والقبول كقوله « من رد عبدي او فعل كذا فله كذا » ولا يفتقر الى القبول لفظاً ويجوز على كل عمل محلل مقصود

ذلك المقدار من الذهب او الفضة (مع سلامة الثمرة) اما إذا فسدت الثمرات فلا يجب على الفلاح دفع الذهب او الفضة المشروط عليه .

﴿ الفصل الثالث : فى الجعالة ﴾

وهى بفتح الجيم وكسرها وضمها : جعل عوض على عمل لكل من فعل ذلك العمل (ولا بد فيها من الايجاب والقبول) فالايجاب (كقوله) اي كقول الشخص الذي فر عبده منه (« من رد عبدى) إلي فله دينار » (او) « من (فعل كذا فله كذا ») كما إذا قال « من بنى داري فله الف دينار » او « من خاط ثوبي فله نصف دينار » (ولا يفتقر) اي لا يتوقف عقد الجعالة (الى القبول لفظاً) اي لا يلزم كون القبول باللفظ، بل لو سمع شخص الايجاب فذهب ورد العبد الى صاحبه استحق الدينار وإن لم يعرف صاحب العبد بأن فلاناً ذهب لرد عبده .

(ويجوز) جعل العوض (على كل عمل محلل) اي حلال شرعاً و (مقصود) اى عقلائي ، فلا تجوز الجعالة لمن صنع قنينة من خمر لأن صنع الخمر حرام ، ولا لمن لم يغمض عينه نصف يوم لأنه غير عقلائي .

وإن كان مجهولا فان كان العوض معلوماً لزم بالفعل وإلا فأجرة المثل إلا فى البعير و الآبق يوجدان في المصر فعن كل واحد دينار وفى غير المصر اربعة دنانير .ولو تبرع فلا اجرة سواء جعل لغيره اولا ،

وتصح الجعالة (وإن كان) الجعل ، اي العوض (مجهولا) مثل ان يقول من بنى داري فله شيء (فان كان العوض معلوماً) مثل ان قال: من بنى داري فله الف دينار (لزم) عليه إعطاء العوض المعين يعني ألف دينار (بالفعل) اي بمجرد إتمام العمل (وإلا) يكن العوض معلوماً ، مثل ان قال من بنى داري فله شيء (ف) الواجب عليه دفع (اجرة المثل) الى من بنى، يعنى الأجرة التى عادة تعطى لمثل بناء تلك الدار (إلا في البعير) المفقود (و) العبد (الآبق) اي الذي فر عن مولاه (يوجدان فى المصر فعن كل واحد دينار وفى غير المصر) عن كل واحد (اربعة دنانير) يعني لو قال : «من رد بعيرى فله شيء » او قال « من رد عبدى فله شيء » فان وجدها شخص فى نفس بلد صاحب البعير وجاء بها إلى صاحبها فيجب على صاحبها ان يعطيه عن كل واحد منها ديناراً وإن وجدها في بلد آخر وجاء بها إلى صاحبها فيجب على صاحبها عن كل واحد منها اربعة دنانير يعطيها لمن جاء بها.

(ولو تبرع) شخص بالعمل ، يعنى فعله بقصد ان لا يأخذ الجعل – اي العوض المجعول – (فلا اجرة) له (سواء جعل) الجاعل (لغيره) اي لغير المتبرع جعلا (اولا) لأنه قد يوضع الجعل لشخص واحد او جماعة واحدة ، مثل ان يقول « إن بنى دارى فلان فله الف دينار »

ولو تبرع الأجنبي بالجعل لزمه مع العمل ،ويستحق الجعل بالتسليم ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون اجرة ما عمل و يعمل بالمتأخر من الجعالتين .

او يقول « من بني داري من اهل كربلاء المقدسة فله الف دينار » .

(ولو تبرع الأجنبي بالجعل) يعني وضع اجرة لمن عمل شيئاً لشخص آخر ، مثل ان قال زيد « من بنى دار عمرو فله الف دينار » (لزمه) اي لزم على زيد إعطاء الألف (مع العمل) اي إذا بنى الدار شخص (ويستحق) العامل (الجعل) بالفتح للمعلوم، يعنى الأجرة (بالتسليم) اي بتسليم مثل العبد والبعير وغيرهما إلى صاحبه، وإن كان الجعل - اي الأجرة - على عمل كبناء الدر فيستحقها العامل باتمام العمل .

(ومع التلبس) اي الشروع (بالعمل ليس للجاعل الفسخ) اي إبطال الجعالة (بدون اجرة ما عمل) يعنى مثلا لو قال « من بنى دارى فله مائة دينار » فاشتغل زيد ببناء الدار فلايجوز لصاحب الدار ان يقول « لااعطى شيئاً لمن بنى دارى » الا ان يعطى اجرة ما عمله زيد فى الدار .

(و) لو جعل شخص جعلين يعنى قال : « من بنى داري فله مائة دينار » ثم قبل ان يشتغل احد ببناء الدار قال : « من بنى داري فله خمسون ديناراً » (يعمل بالمتأخر من الجعالتين) فليس لأحد ان يبنى الدار ثم يطالب صاحب الدار بمائة دينار .

ولو جعل لفعل فصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل ولو صدر عن كل واحد فلكل واحد جعل ،ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله بالنسبة ،و

(ولو جعل) شخص اجرة (لفعل) مثل ان قال « من هدم هذه الدار فله عشرة دنانير » (فصدر) ذلك الفعل الذي هو الهدم (عن كل واحد بعضه) مثلا اشترك خمسة فى هدم الدار (فللجميع الجعل) اي يكون الجعل الذي هو عشرة دنانير لجميع الخمسة يقسم بينهم (ولو) قال مثلا « من اتاني ببطيخ فله دينار » ثم (صدر) هذا الفعل وهو الاتيان بالبطيخ (عن كل واحد) من جماعة بأن جاء اليه عشرة اشخاص كل واحد ببطيخ (فلكل واحد) منهم (جعل) مستقل ، فيجب عليه ان يعطى لكل واحد من العشرة ديناراً .

(ولو جعل) الجاعل اجرة (للرد من مسافة) مثلا قال : من رد عبدى من النجف الأشرف فله ثمانية دراهم (فرد) شخص العبد (من بعضها) اي من بعض تلك المسافة (فله بالنسبة) اي يكون للذي رد العبد من الأجرة بقدر الطريق ، فان رد العبد من نصف الطريق استحق اربعة دراهم وإن رده من ربع الطريق استحق درهمين وهكذا .

(و) لو تنازع المالك والعامل فقال المالك : لم أعيّن اجرة معلومة على رد العبد ، وقال العامل : انت عيّنت دينارين لمن رد عبدك ، فيكون

القول قول المالك فى عدم الجعل و فى تعيين المجعول فيه و في القدر فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل ، و المدعى و في عدم السعى .

(القول قول المالك فى عدم الجعل)اي عدم تعيين الأجرة إذا لم يكن للعامل شهود على ان المالك عيّن دينارين لمن رد العبد .

(و) لو جاء العامل بعبد المالك اليه فاختلف المالك مع العامل (فى تعيين المجعول فيه) فقال المالك : انا قلت من رد بعيرى فله كذا لا عبدي وقال العامل انت قلت من رد عبدي وانا جئتك بعبدك فاعطنى الأجرة ، فيكون ايضاً القول قول المالك فليس للعامل شيء إذا لم يكن للعامل شهود على ان المالك قال « من رد عبدي » .

(و) لو تنازعا (فى القدر) فقال المالك مثلا : انا قلت « من رد عبدي فله دينار » وقال العامل:انت قلت : « من ردعبدى فله ديناران » (فيثبت) للعامل (فيه) اي فى هكذا تنازع (الأقل من اجرة المثل ،و) اجرة (المدعى) اي الأجرة التي يدعيها العامل ، فان كانت اجرة رد العبد الذي قام به العامل عرفاً اكثر من دينارين يُعطى اليه ديناران لأن العامل هو ادعى ان حقه دينارين ، وإن كانت اجرة المثل اقل من دينارين اعطى إلى العامل اجرة المثل .

(و) لو قال زيد : من رد عبدى من النجف الأشرف فله ثمانية دراهم ، فجاء عمرو بعبد زيد فتازع زيد وعمرو (فى عدم السعى) فقال

﴿ الفصل الرابع : في السبق والرماية ﴾

ولا بد فيها من ايجاب وقبول ، وإنما يصحان فى السهام و الحراب و السيوف

زيد : حصل العبد في يدك ولم تأخذه من النجف الأشرف ، وقال عمرو اخذت العبد من النجف الأشرف وجئتك به فالقول قول الجاعل مع يمينه إذا لم يكن للعامل شهود على صحة كلام نفسه ، فلا يستحق العامل شيئاً لأنه لو اخذ الشخص شيئاً مملوكا وجب عليه إيصاله إلى صاحبه من دون اجرة

﴿ الفصل الرابع : فى السبق والرماية ﴾

بفتح السين وسكون الباء وكسر الراء وفتح الياء ، هو المسابقة مع شرط مال معين ، والرماية هي رمى جماعة السهام ليرى ايهم اكثر قدرة على الرمى مع شرط مال معين ، والشرط حرام في الاسلام إلا فى هذا الموضع فانه حلال. وهما عقدان وضعا فى الاسلام للتمرين على السباقة والرمي للاستعداد للقتال والجهاد مع الكفار .

(ولا بد فيها) اي فى صحة السبق وصحة الرماية (من ايجاب وقبول) (وإنما يصحان) اي السبق والرماية (في) اشياء معدودة اما الرماية فتصح فقط مع (السهام والحراب) بكسر الحاء جمع « حربة » بفتح الحاء، وهى رمح صغير (والسيوف) والسبق في هذه الثلاثة بأن يجعل شيء في مكان بعيد ويرمى عليه بالسهم او الحربة او السيف ، فمن لم

والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة ويجوز ان يكون العوض ديناً او عيناً و ان يبذله اجنبي او احدهما

يخطىء واصابه فهو سابق .

(و) اما المسابقة فتصح فقط مع (الابل والفيلة) بكسر الفاء وفتح الياء واللام جمع الفيل (والخيل) ومعناه جماعة الأفراس (والبغال) بكسر الباء جمع « البغل » بفتح الباء وسكون الغين ، وهو الحيوان الذي كان احد ابويه فرساً والآخر حماراً (والحمير) بفتح الحاء وكسر الميم وسكون الياء جمع « الحمار » ، فتصح المسابقة مع هذه الحيوانات (خاصة) اي فقط ، وترتيب المسابقة مثلا: ان يركب زيد فرساً ويركب عمرو فرساً ويعينان محلا خاصاً فيشترطان على ان من وصل اولاً الى ذلك المحل المعين يكون له المال، فيتحركان معاً فمن وصل اليه اولاً فهو يأخذ المال

(ويجوز ان يكون العوض) اي المال الذي يعطي للسابق (ديناً) مثل ان يتفق إثنان على ان ايهما سبق الآخر ووصل إلى المحل المعين قبل الآخر يكون له في ذمة الآخر ديناراً ، (او) يكون (عيناً) بأن يوضع فرش او كتاب او غيرهما ويشترط ان يكون تلك العين للسابق .

(و) يصح (ان يبذله) اي يعطى العوض (اجنبي) اي شخص غير المتسابقين ، مثل ان يقول زيد لو لديه : ايكما سبق الآخر فأنا اعطيه ديناراً (او) يعطى العوض (احدهما) مثلا : يجعل زيد ديناراً فيتسابق

- او من بيت المال و جعله للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطا .ولا بد فى المسابقة من تقدير المسافة و العوض و تعيين الدابة وتساويها

هو ويشترط ان يكون الدينار لمن سبق (او) يكون العوض (من بيت المال)اي من خزانة اموال الدولة الاسلامية ، مثل ان يقول الامام عليه السلام او المجتهد الجامع للشرائط:من سبق فأنا اعطيه من بيت المال مائة دينار .

(و)يصح (جعله) اي العوض(للسابق منهما او للمحلل) والمحلل هو الذي يتسابق مع المتراهنين ليرى ايهما يسبق الآخر فان سبقهما هو يأخذ العوض وإلا لم يغرم . (وليس) وجود(المحلل شرطا) في صحة المسابقة بل تصح المسابقة بدون المحلل ايضاً .

(ولا بد في) صحة(المسابقة من)شروط اربعة : الاول (تقدير) اي تعيين (المسافة) التي يتسابقان بها بتعيين اول مكان المسابقة وآخره (و) الثاني : تعيين (العوض) الذي يكون للسابق هل هو دينار او اكثر،دين او عين على المتسابقين او على غيرهما ؟ (و) الثالث:(تعيين الدابة) التي يتسابق كل منهما به انها فرس او ابل او فيل او غيرها ، وايها كان،وجب تعيين شخص الدابة فلا يصح ان يتسابقا بفرسين مع عدم تعيين الفرسين . (و) الرابع : (تساويها) اي الدابتين اللتين يتسابق بهما

في احتمال السبق ،ويفتقر الرمى إلى تقدير الرّشق و عدد الاصابةوصفتها و قدر المسافة و الغرض و العوض و تماثل جنس الالة ،ولايشترط تعيين

(في احتمال السبق) يعنى يكون كل واحدة منهما بحيث يحتمل سبقها على الأخرى ، اما إذا تسابق إثنان على فرسين احدهما مريض كسل والآخر نشيط صحيح بحيث يعلم ان الثاني يسبق الأول فلا تصح المسابقة .

(ويفتقر الرمى) اي تتوقف صحة الرماية على سبعة شروط: الاول (إلى تقدير الرشق) بكسر الراء وسكون الشين ، اي عدد الرمي فيجب ان يكون معلوماً عدد السهام التى يرمي بها . (و) الثاني تعيين (عـدد الاصابة) اي تعيين عدد السهام التى تصيب الهدف (و) الثالث : تعيين (صفتها) اي صفة الاصابة هل يجب ان يدخل السهم في الهدف ويخرج من الطرف الآخر او يجب ان يدخل السهم فى الهدف ويقف فيه اويكفى ان يصيب الهدف ولو لم يقف فيه او غير ذلك (و) الرابع تعيين (قدر المسافة)التى يرميان منها اهي عشرون متراً ام ثلاثون ام غيرهما؟(و) الخامس تعيين(الغرض) وهو المحل الذي يجب ان تصيبه السهام،مثل ان يجعل ورق او خاتم او غيرهما لترمي السهام اليه (و) السادس تعيين (العوض)الذي يكون لمن غلب في الرمى (و) السابع (تماثل جنس الآلة) اي كون الآلة التى يرميان بها من جنس واحد فلا تصح الرماية لو رمى احدهما بقوس عربي والآخر بقوس غـير عربي (ولا يشترط تعيين) شخص

السهم ولا القوس . و لو قالا : من سبق منا ومن المحلل فله العوضان فمن سبق من الثلاثة فهما له ،فان سبقا فلكل ماله وإن سبق احدهما والمحلل

(السهم ولا) تعيين شخص (القوس) بل يكفى تعيين الجنس فقط واليك مثالا للمراماة :

اتفق زيد وعمرو على المراماة بالسهام ، على ان تكون عدد سهام كل واحد منهما عشرين وان يصيب خمسة سهام الهدف وكون الاصابة « قارعا » - اي يصيب السهم الى الهدف من دون ان يخدش الهدف - وان يكون الرمى من بعد عشرين متراً ، وان يكون الغرض - اي الهدف - خشبة طولها نصف شبر وعرضها ربع شبر ، وان يجعل كل واحد من المترا ميين ديناراً فيكون الدينار ان هو العوض يأخذ من غلب الآخر ، وان تكون آلة كل واحد منهما قوساً عربياً .

(و) في المسابقة (لو) جعل كل واحد من المتسابقين ديناراً و(قالا من سبق منا ومن المحلل فله العوضان) اي الدينارين (فمن سبق من الثلاثة فهما) اي الدينارين يكونان (له) سواء كان هو المحلل ام كان احد المتسابقين (فان سبقا) اي تساوى المتسابقان في الوصول إلى الغاية ووصلا معاً من دون تقدم احدهما على الآخر (فلكل) منهما(ماله) يعنى يأخذ كل منهما دينار نفسه (وإن سبق احدهما والمحلل) يعني وصل

فللسابق ماله ونصف الاخر والباقي للمحلل، ولو فسد العقد فلا اجرة ولو كان العوض مستحقا فعلى الباذل مثله او قيمته .ويحصل السبق بتقدم العنق او الكتف

احد المتسابقين مع المحلل معاً الى الغاية وتاخر المتسابق الآخر (فللسابق ماله ونصف) مال (الآخر) اي ديناراً ونصفاً (والباقي) وهو نصف دينار يكون (للمحلل) .

(ولو فسد العقد) بأن كان بعض الشروط مفقوداً ، مثل ان تسابقا بالطائرات او السيارات ثم علما بأن السباقة بغير ما ذكر باطل (فلا اجرة) للسابق ، يعني لا يصير العوض لمن سبق الآخر (ولو) اعطى شخص كتابا وقال من سبق الآخر فله هذا الكتاب ثم تبين انه (كان العوض) اى الكتاب (مستحقا) بفتح الحاء ، اي لم يكن ملكا للذي اعطى (فعلى الباذل) الذي دفع الكتاب ان يدفع (مثله) اي مثل مادفعه اولا إن كان ما دفعه مثلياً كالحنطة والشعير ، فان كان قد دفع اولا كيلواً من الحنطة ثم تبين ان الحنطة للغير فيجب عليه ان يدفع مثله اي كيلواً من الحنطة (او) يدفع (قيمته) اي قيمة ما دفعه اولا إن كان قيمياً كالكتاب فانه بعد ما تبين ان الكتاب للغير يجب على من اعطى الكتاب ان يعطي للسابق قيمة الكتاب .

(ويحصل السبق بتقدم العنق او الكتف) فلو وصل المتسابقان

ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطّة .

معاً إلى الغاية ولكن كان عنق فرس احدهما مقدما على عنق فرس الآخر او كان كتف احد الفرسين مقدماً على كتف الفرس الآخر فهو السابق

(ولا يشترط)فى الرماية (ذكر المبادرة والمحاطة) المبادرة هى: ان يكون العوض لمن اصاب العدد المعين من سهامه قبل الآخر ، فمثلا لو كان لكل من زيد وعمرو عشرون واتفقا على ان يصيب منها خمسة فرمى زيد عشرة سهام واصابت خمسة منها ورمى عمرو عشرة سهام واصابت ثلاثة منها فانه يكون العوض لزيد .والمحاطة بضم الميم وفتح الطاء المشددة هى ان يكون العوض لمن اصاب من سهامه بقدر ما اصاب من سهام الآخر مع إصابة العدد المعين زيادة على الآخر ، فمثلا لو كان سهام كل واحد من « تقي » و « جعفر » عشرين وكان المقرر ان يصيب خمسة منها على طريق المحاطة فرمى جعفر عشرة سهام واصاب منها اربعة ورمى تقي عشرة سهام واصاب منها تسعة ، فانه بعد اسقاط الأربعة من إصابات تقي التى تقابل باصابات جعفر الأربعة يبقي لتقي خمس إصابات وليس لجعفر شيئاً فى مقابلها ، فيكون العوض لتقي لأنه اصاب العدد المعين ـ وهو خمسة ـ بعد إسقاط مقدار إصابات جعفر من إصابات تقي .

وقال المصنف : « لا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة » لأنه لو لم يذكر في عقد الرماية واحد منهما يحمل على المحاطة .

﴿ الفصل الخامس : في الشركة ﴾

إنما تصح في الأموال دون الأعمال ،فلكل اجرة عمله و الوجوه و المفاوضة ،

﴿ الفصل الخامس : في الشركة ﴾

وهي بكسر الشين وسكون الراء وفتح الكاف . او فتح الشين وكسر الراء وفتح الكاف (إنما تصح) الشركة (في الأموال) مثل ان يجعل زيد مائة دينار وعمرو مائة دينار ثم يتجر بالمائتين ويكون النفع لهما (دون الأعمال) فانه لا تصح الشركة في الأعمال ، وهي ان يتجر شخصان كل منهما بمال نفسه وكلما يربحانه يقسمانه بينهما (فلكل) شخص (اجرة عمله) وليس اجرة عمل شخص لشخص آخر .

(و) دون شركة (الوجوه) فانها لا تصح ، وهي ان يشترك إثنان وجيهان عند الناس ولامال لهما على ان يشتري كل منهما متاعاً ديناً ثم يبيعها بالربح فيؤدي دينه ويكون الربح لهما (و) شركة (المفاوضة) بضم الميم وفتح الواو والضاد فانها لا تصح ايضاً ، وهي ان يشترك إثنان او اكثر على ان يقسم كلما يحصل عليه كل واحد منهما من ربح كسب او إرث او لقطة وغيرها ، وان يكون عليهما معاً كل ما يلزم على كل واحد منهما من ارش جناية وضمان غصب وكفالة وغيرها .فمثلا لو جنى احدهما على شخص فوجب عليه مائة دينار لزم على شريكه ان يدفع الخمسين منها ، او غصب

ويتحقق باستحقاق الشخصين فما زاد عينا واحدة وبمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما ، و لكل منهما الربح والخسران بنسبة ماله .

احدهما شيئاً واتلفه فيكون ضمانه عليهما ، او تكفل احدهما شخصاً بالف دينار فقر المكفول له وجب على كل واحد منهما دفع خمسمائة دينار او حصل احدهما إرثاً فيجب ان يعطى نصفه للاخر ، وهكذا .

(ويتحقق) الشركة (باستحقاق الشخصين فما زاد) اي او اكثر من الشخصين (عينا واحدة) مثل ان تكون دار واحدة لشخصين او لثلاثة اشخاص او لأكثر ، سواء كان سبب الشركة الارث او غيره (و) تتحقق الشركة ايضا (بمزج) المتاعين (المتساويين) مثل ان كان لزيد كيلو من حنطة وكان لعمرو كيلوان من حنطة مثل حنطة زيد فوقعت احدى الحنطتين على الأخرى فامتزجا (بحيث يرتفع الامتياز بينهما) اى لا يتميز بعضها عن بعض (و) يكون (لكل) واحد (منهما) اي من الشريكين (الربح) إن حصل في المتاع ربح (والخسران) إن حصلت خسارة فى المتاع (بنسبة ماله) فمثلا لو باعوا هذه الثلاث كيلوات من الحنطة التى هي لزيد وعمرو فكان ربحها ثلاثة دراهم كان درهم لزيد ودرهمان لعمرو ، وإن خسرت درهم ونصف درهم كان خسارة نصف درهم من مال زيد وخسارة الدرهم من مال عمرو ، لأن حنطة زيد كانت نصف حنطة عمرو فيجب ان يكون ربح زيد نصف ربح عمرو وخسارته

ولو اشترطا التساوى مع اختلاف المالين او بالعكس جاز ولا يجوز التصرف لاحدهما بدون إذن الاخر . و يقتصر على المأذون و مع انتفاء الضرر

نصف خسارة عمرو .

(ولو اشترطا) اي الشريكين (التساوى) في الربح والخسران (مع اختلاف المالين) فى القدر ، كما إذا اشترط زيد وعمرو على انه كلما حصل ربح يكون لكل منهما نصف الربح وإن حصل خسارة فيكون على كل منهما نصف الخسارة مع ان حنطة زيد اقل عن حنطة عمرو فاحداهما كيلو واحد والأخرى كيلوان (أو بالعكس) بأن كان المالان متساويين واشترطا ان يكون الربح والخسران بالاختلاف ، مثل ان كان كيس من شكر نصفه لزيد ونصفه لعمرو واشترطا على انه إن حصل ربح فيكون ربع الربح لزيد وثلاثة ارباع الربح لعمرو وإن حصلت خسارة فيكون ربع الخسارة على زيد وثلاثة ارباعها على عمرو (جاز) في المسألتين

(ولا يجوز التصرف لأحدهما) اي لأحد الشريكين فى المال المشترك بينهما بالبيع او الشراء او غيرهما (بدون إذن الاخر . و)لو اذن احدهما للاخر في تصرف مخصوص يجب ان (يقتصر على) التصرف (المأذون) ولا يجوز له غير التصرف المأذون ، فمثلا لو اذن احد الشريكين للاخر في ان ينام هو على الفرش المشترك بينهما لا يجوز له ان يفرش لضيفه ايضا (و) لو امتنع احد الشريكين عن قسمة المال المشترك (مع انتفاء الضرر)

بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة ،ويكفى القرعة في تحقق القسمةمع تعديل السهام،والأحوط حضور قاسم و ليس شرطاً،والشريك امينولا تصح مؤجلة،

اي عدم الضرر (بالقسمة) مثل ان كانت دار وسيعة لا تتبين متشاركين فيها بحيث لو قسمت قسمين لم تنقص قيمتها اصلا ، فني مثل هذا (يجبر) الشريك (الممتنع عنها) اي عن القسمة (مع المطالبة) اي مطالبةالشريك الآخر القسمة ، فيجبر حاكم الشرع الشريك الممتنع على القسمة (ويكفى القرعة في تحقق القسمة) لتعيين حصة كل واحد من الشريكين (مع تعديل السهام) اي إذا كانت السهام والشركاء منسجمين ، مثل ان كان إثنان شريكين في كيلوين من شكر فيفصل كيلو عن كيلو ويقرع بينهما بأن يكتب على ورقة إسم احد الشريكين وعلى ورقة إسم الاخر فيخرج احد الورقتين باسم احد الكيلوين ، فباسم من خرج يأخذ ذلك الكيلو المقصود ويأخذ الشريك الاخر الكيلو الاخر .

(والأحوط) الاستحبابي (حضور قاسم) اي حضور شخص آخر غير الشريكين حتى يقسم ويقرع ذلك الشخص (و) لكن (ليس) حضور قاسم (شرطاً) في صحة القسمة (والشريك امين) فلو تلف في يده من مال الشركة شيء فليس ضامناً إذا لم يكن التلف بواسطة تقصيره.

(ولا تصح)الشركة (مؤجلة)يعنى يجب فى الشركة إعطاء كل منهما ماله حين

وتبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار ، وليس لأحد الشريكين المطالبة باقامة راس المال وإنما تصح القسمة بالتراضي ولا تصح قسمة الوقف ويجوز قسمته مع الطلق .

العقد فلا تصح لو عقد إثنان عقد الشركة ثم بعد شهر دفع كل منهما مال الشركة (وتبطل) الشركة (بالموت والجنون) لأحد الشريكين .

(ويكره مشاركة الكفار) بأن يجعل المسلم مالا ويجعل الكافر مالا ثم يتجران في هذين المالين بالشركة (وليس لأحد) من (الشريكين المطالبة باقامة راس المال) يعني لو اشترك إثنان وجعل كل منهما مائة دينار ثم خسرا عشرين ديناراً فليس لأحد من الشريكين ان يقول للشريك الاخر : إني اريد مائة دينار كلها راس مالي الذي اعطيته .

(وإنما تصح القسمة) قسمة المال المشترك بينهما (بالتراضي) اي برضاء الشريكين بالقسمة (ولا تصح قسمة الوقف) يعني لو وقف شخص ارضا لأولاده لا يجوز للاولاد قسمة هذا الوقف وإن كان ملكا لهم .

(ويجوز قسمته) اي قسمة الوقف إذا كان (مع) الملك (الطلق) بكسر الطاء ، اي مع الملك الخاص ، يعني لو كانت دار نصفها وقف على اولاد زيد ونصفها ملك خالص لعمرو فيجوز تقسيم الدار الى قسمين ليأخذ عمرو ملكه ويأخذ اولاد زيد وقفهم .

﴿ الفصل السادس : فى المضاربة ﴾

وهي : ان يدفع الانسان مالا إلى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه ،وإنما تصح بالأثمان الموجودة و الشركة فى الربح وللعامل ماشرط له

﴿ الفصل السادس : فى المضاربة ﴾

وهي بضم الميم وفتح الراء والبـاء (وهي : ان يدفع الانسان مالا إلى غيره ليعمل فيه) اي ليتجر فيه (بحصة من ربحه) اى بأن يكون للعامل حصة من ربح المال ربعه او ثلثه او نصفه او غيرها على حسب مـا يتوافقان عليه (وانما) اي فقط (تصح) المضاربة (بالأثمان الموجودة) اي التي يتعامل بها كالدراهم والدنانير او التومان او الجنيه او غيرها ،فلا تصح المضاربة بالآلات بأن يعطيه آلة الصيد ليصطاد بها ويكون ما يصيده لهما كما لا تصح بالمتاع ، مثل ان يدفع اليه الف كيلو من الحنطة ليتجر بها ويكون ما يربحه لهما او غير ذلك .

(و) يشترط فى صحة المضاربة (الشركة في الربح) اي شركة صاحب المال مع العامل في الربح ، بأن يكون مثلا نصف الربح لأحدهما و نصفـه للاخر او غير ذلك ، فلا تصح المضاربة لو قال المالك : اعطيك مائة دينار لتعمل بها والربح انا عليها عشرة دنانير سواء ربحت انت ام لا (و) يكون (للعامل ما شرط له) من الربح النصف او الربع او الثلث او غير ذلك وبقية الربح وأصل المال يكونان للمالك .

ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل والربح لصاحب المال، وليست لازمة ويقتصر على المأذون ،ولو اطلق تصرّف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن لو خالفه وتبطل بالموت ويشترط العلم بمقدار المال .

(ولو وقعت) المضاربة (فاسدة) كما إذا اعطاه حنطة ليتجر بها ويكون الربح بينهما (فله) اي يكون للعامل (اجرة المثل) اي الأجرة المتعارفة للعامل الذي قام به (والربح) كله يكون (لصاحب المال) .

(وليست) المضاربة (لازمة) بل هي جائزة يجوز لكل من صاحب المال والعامل فسخها وإبطالها ايّ وقت شاءا (ويقتصر) العامل (على) العمل (المأذون) فلو اعطى المالك مائة دينار للعامل ليتجر بها في الحنطة فلا يجوز للعامل ان يتجر بها في غير الحنطة (ولو اطلق) المالك، يعني اعطى مالا ليتجر العامل به ولم يعين تجارة شيء معين(تصرف) العامل في المال (كيف شاء مع اعتبار المصلحة) يعني يجب على العامل ان لا يتصرف تصرفا يخسر منه بل يتصرف تصرفا ينفع به عادة (ويضمن)العامل(لو خالفه) اي خالف التصرف المأذون ،فلو اذن المالك للعامل في شراء الحنطة فاشترى العامل التمر وخسر،ضمن الخسارة (وتبطل) المضاربة(بالموت) سواء مات المالك ام مات العامل .

(ويشترط) في صحة المضاربة(العلم بمقدار المال) فلا تصح المضاربة لو قال المالك للعامل : اعطيك مالا لتعمل فيه من دون تعيين مقدار المال

ويملك العامل حصته من النماء بالظهور ،و لا خسران عليه بدون التفريط و القول قوله في

(ويملك العامل حصته من النماء بالظهور) يعني بظهور الربح ، فلو كان للعامل ربع الربح فاشترى العامل داراً بمائة دينار ثم غلا قيمة ذلك الشيء فصارت مائة واربعين دينـاراً فبمجرد ذلك يملك العامل بمقدار عشرة دنانير من ذلك الشيء وهكذا .

(و) لو تلف مـال المالك في يد العامل (لاخسران عليه بدون التفريط) اي بدون تقصير العامل .

(و) لو تلف المال فقال المالك للعامل:قصرت فى الحفظ حتى تلف وقال العامل:تلف بدون تقصيرى،او اختلفا فى قدر المال فقال المالك مثلا اعطيتك مائة دينار وقال العامل اعطيتني خمسين ديناراً،او اختلفا في اصل التلف ، فقال العامل : تلف المال ، وقال المالك : لم يتلف المـال وانت تكذب وتريد اكل مالى،او اختلفا في الخسران وعدمه ، فقـال العامل مثلا اعطيتني مائة دينار وخسرت انا عشرين ديناراً فاللازم على ان اعطيك ثمانين ديناراً ، وقال المالك : لم تخسر شيئاً وانما تريد اكل عشرين ديناراً منى ففى كل هذه المسائل الأربع لو لم يكن للمالك شهود على صحة كلام نفسه فيكون قول العامل مقبولا بشرط ان يحلف على صدق قول نفسه ، ولذا قال المصنف : (القول قوله) اي قول العامل (في

عدمه وفي قدر راس المال و التلف و الخسران وقول المالك فى عدم الرد ولو اشترى العامل اباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الأب في الباقي و

عدمه) اي عدم التقصير في الحفظ (وفى قدر راس المال) الذي اعطاه المالك (و) فى (التلف و) فى (الخسران) .

(و) لو اختلفا فقال العامل : اعطيتك مالك ، وقال المالك : لم ترد على مالى فيكون القول (قول المالك في عدم الرد) مع حلف المالك وعدم وجود شهود على صدق كلام العامل برد المال إلى المالك .

(ولو)اعطى المالك للعامل مالا ليتجر فيه فـ (اشترى العامل اباه) الذي كان عبداً (عتق نصيبه) اي حصة العامل (من الربح فيه) اي في الأب ، فمثلا اشترى اباه بثمانين ديناراً وكان يباع بمائة دينار وكان للعامل ربع الربح فالربح هنا عشرون ديناراً وربعه خمسة دنانير ، فخمسة دنانير هي حصة العامل من الربح في ابيه ، فينعتق بمقدار خمسة دنانير من الأب لأن الشخص إذا اشترى اباه ينعتق بدون إختياره ، وإذا انعتق جزء من العبد ـ ولو كان جزءاً قليلا ـ إنعتق جميعه، فحينئذ بواسطة انعتاق جزء من الأب ينعتق كله ، ولكن يجب على الاب ان يعمل ليعطي إلى المالك ثمن المقدار الذي لم ينعتق منه وهذا هو معنى قول المصنف (وسعى الأب فى الباقي) اي في باقى ثمن نفسه .

(و) لو سافر العامل للتجارة لأن يبيع فى السفر او يشتري من

ينفق العامل من الأصل فى السفر قدر كفايته ،و لا يطأ جارية القراض من دون إذن،والاطلاق يقتضى الشراء بعين المال لا في الذمة و ثمن المثل

السفر (ينفق العامـل) على نفسه من الأكل والشرب والمسكن واجرة الذهاب والرجوع وغيرها (من الأصل) اي من اصل مال المضاربة ولا تحسب هذه المصارف من حصته من الحاصل إذا صرف (فى السفر قدر كفايته) . اما إذا صرف اكثر من كفايته فالزائد يحسب من مال العامل نفسه لا من مال المضاربة .

(و) لو اشترى العامل جارية (لا) يجوز له ان (يطأ جاريـة القراض) بكسر القاف وهي جارية المضاربة (من دون إذن) صاحب المال (والاطلاق) يعني لو اعطى المالك للعامل المال ليشتري به ولم يقل إشتر نقداً او نسيئة فهذا الاطلاق (يقتضى الشراء بعين المال) اي نقداً (لا في الذمة) اي لا نسيئة .

(و) لو قال المالك للعامل مثلا اشتر الحنطة واتجر فيها ، واطلق فلم يقل إشتر بالقيمة المتعارفة او إشترها ولو كانت اكثر من القيمـة المتعارفة فهذا الاطلاق معناه الشراء بـ(ثمن المثل) اي بالقيمة المتعارفة فلو اشترى العامل باكثر من القيمة المتعارفة كان للمالك حق ان يقول له: لم اشتريت باكثر من ثمن المثل ؟ وليس للعامل حق ان يقول للمالك انت لم تقل إشتر بثمن المثل كل ذلك لأن نفس إطلاق اللفظ معناه الشراء بثمن المثل

ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل اجرته إلى ذلك الوقت .

﴿ الفصل السابع : في الوديعة ﴾

وهي عقد جائز من الطرفين ويجب حفظها بمجرى العادة، ولو عين المالك حرزاً تعيّن فلو خالف

(ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل اجرته) اي اجرة اعماله التي قام بها من اول زمان المضاربة (إلى ذلك الوقت) الذي فسخ المالك .

﴿ الفصل السابع : في الوديعة ﴾

ومعناها الشيء الذي يجعل عند شخص امانة (وهي عقد جائز من الطرفين) يعني يجوز لكل من صاحب المال ومن الذي جعلت الامانة عنده ، يجوز لكل منهما إبطال العقد والفسخ ايّ وقت شاء (ويجب) على من جعلت الامانة عنده (حفظها) اي حفظ الوديعة (بمجرى العادة) اي بقدر ما يحفظ عادة ، فمثلا لو كانت الوديعة مالا وجب وضعه في صندوق ونحوه لأن المال يحفظ في الصندوق عادة ، ولو كانت كتاباً جعله في رف او شبهه وهكذا يحفظ كل شيء بالطور الذي يحفظه الناس عادة .

(ولو) جعل مالا عند شخص و (عين المالك) لحفظ ذلك المال (حرزاً) بكسر الحاء، هو الموضع الحصين ، يعني عين مكاناً لحفظه كصندوق ونحوه مثل ان قال له إحفظه في هذا الصندوق (تعين) عليه ان يجعله في ذلك الحرز (فلو خالف) وجعل المال في صندوق آخر مثلا

ضمن إلا مع الخوف، و يجب على الودعى علف الدابة وسقيها و يرجع به على المالك ،ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه ولا يزول إلا بالرد إلى المالك او الابراء ،

(ضمن) لو تلف المال (إلا مع الخوف) اي إلا إذا خاف من سرقة او غيرها لو جعله فى الصندوق الذي عينه صاحب المال ، فحينئذ لو خاف وجعله في مكان آخر وتلف فليس ضامناً .

(و) لو جعل دابة وديعة عند شخص (يجب على الودعى) بفتح الواو والدال ، اى الذي جعلت الدابة عنده (علف الدابة وسقيها) اي يجب ان يطعم الدابة علفاً وماءاً (و) كل ما صرفه من العلف والماء (يرجع به) اي بما صرفه (على المالك) ويأخذه منه (و) لو تلف الوديعة عند الودعى (يضمن المستودع) بضم الميم وسكون السين وفتح التاء وسكون الواو وفتح الدال ، هو الذي جعلت عنده الوديعة (مع التفريط) اي إذا قصر في حفظها فتلفت من جهة تقصيره و (لا) يضمن (بدونه) اي بدون التفريط ، يعنى لو لم يقصر فى الحفظ وتلف المال المودع عنده فلا ضمان عليه .

(و) إذا اخذ شخص وديعة يكون ضامناً (لا يزول) الضمان عنه (إلا بالرد) اي برد الوديعة (إلى المالك او الابراء) اي إبراء المالك ذمة الذي عنده الوديعة ، ومعنى الابراء إسقاط الحق الذي له .

و يحلف للظالم ويوري ولو اقر له لم يضمن ،ويجب ردها عقلا على المودع او إلى ورثته بعد موته ، إلا ان يكون غاصباً فيردها على مالكها، ومع الجهل لقطة يتصدق بها إن شاء

(و) لو جعل زيد ماله عند عمرو،خوفاً من ظالم يريد غصبه فجاء الظالم الى عمرو وقال له:هل عندك مال زيد ؟ فعمرو (يحلف للظالم) بأن المال ليس عنده (ويورى) بضم الياء وفتح الواو وكسر الراء المشددة، يعني يقصدمعنى بحيث لا يكون كلامه كذباً ، فمثلا يقول للظالم «لم يجعل زيدعندي مالا » ويقصد مثلا قبل سنتين لم يجعل زيد عندي مالا(ولو اقر له) اي للظالم بأن مال زيد عنده واخذ الظالم المال (لم يضمن)عمرو حتى يجب عليه اعطاء بدله إلى زيد.(ويجب ردها) اي رد الوديعة (عقلا) اي وجوب الرد عقلي (على المودع) اي على الذي جعل المال وديعة (او) رد الوديعة (إلى ورثته بعد موته ، إلا ان يكون) الذي جعل المال وديعة (غاصباً) فمثلا لو غصب زيد مال شخص وجعل المال عند عمرو وديعة (فيردها) اي يرد الوديعة عمرو (على مالكها) ولا يردها إلى زيد .

هذا إن عرف مالكها (ومع الجهل) يعني إذا علم ان زيداً غصب هذا المال ولم يعلم من هو صاحب المال الذي غصب زيد منه فالمال (لقطة) اي حكمها حكم الشيء الذي يعثر عليه في الطريق (يتصدق بها إن شاء) وإن شاء تملكها واخذها لنفسه بضمان ، بمعنى انه إن عثر على صاحبها

الا ان يمتزج بمال الظالم فيرد عليه ،و القول قول الودعى فى التلف وعدم التفريط و الرد و القيمة مع

اعطى اليه بدلها (الا أن يمتزج) مال الغير (بمال الظالم) اي الغاصب مثل ان اودع لزيد عند جعفر كيلواً من حنطة ثم علم جعفر بان نصف هذه الحنطة ملك زيد،و نصفها غصبه زيد من شخص (فيرد) جعفر جميع الحنطة (عليه) اي على زيد الغاصب .

(و) لو تنازع صاحب الوديعة مع من جعلت الوديعه عنده «الودعى» فقال الودعى : تلف المال عندي ، وقال صاحب الوديعة : لم يتلف بل هو موجود عندك ،او قال صاحب الوديعة اعلم بأن مالى تلف عندك ولكن تقصيرك فى حفظ الوديعة كان سبباً للتلف،وقال الودعى : تلف المال بدون تقصير مني ـ وإنما يقولان هذين الكلامين لأنه لو كان الودعى مقصراً فى الحفظ كان ضامناً وإن لم يقصر فى حفظ الوديعة فليس ضامنا إذا تلفت الوديعة .

او قال الودعى : رددت الوديعة عليك ، وقال صاحب الوديعة لم تردها علي ،او كان الودعي معترفاً بأن الوديعة تلفت عنده بواسطة تقصيره فى حفظها ، ولكنه قال مثلا قيمتها كانت ديناراً واحداً ، وقال صاحب الوديعة : كانت قيمتها دينارين فيكون (القول قول الودعى) فى كل هذه المسائل الأربع (فى التلف و) فى (عدم التفريط و) في (الردو) فى (القيمة مع

يمينه و قول المالك على انه دين لا وديعة مع التلف .

﴿ الفصل الثامن : فى العارية ﴾

كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها صح إعارتها بشرط كون المعير جائز التصرف

يمينه)اي يمين الودعي وعدم وجود بينة لصاحب الوديعة على صدق كلام نفسه.

(و) يكون القول (قول المالك على انه دين لا وديعة مع التلف) يعني مثلا لو اعطى زيد إلى عمرو ديناراً ثم تلف الدينار بدون تقصير عمرو فقال زيد:الدينار كان ديناً ، وقال عمرو:كان وديعة ـ لأن الدين لو تلف وجب إعطاء بدله والوديعة لو تلفت بدون تفريط لم يجب إعطاء بدلها إلى صاحبها ، ففى هذه المسألة يسمع كلام المالك إذا لم يكن للودعى شهود على صدق كلام نفسه .

﴿ الفصل الثامن : في العارية ﴾

وهى ان يعطى شخص إلى شخص شيئاً لينتفع به تبرعاً بدون عوض (كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها صح إعارتها) اى اعطائها عارية ، مثل ان يعطي زيد كتاباً إلى عمرو،عارية ليطالع فيه فلايصح إعارة مال غيره،اي اعطاء مال الغير عارية لأنه غير مملوك،ولا إعادة مثل الأطعمة لأنها يصح الانتفاع بها ولكن لا بقاء لها ولا تصح العارية (بشرط كون المعير)اي الذي يعطي العارية (جائز التصرف)فيما يعطيه عارية،فلا يصح ان يعطي الصبي

و ينتفع المستعير على العادة ،ولا يضمن مع التلف بدون التضمين او التعدي اوكون العين اثماناً ،

او المجنون او السفيه اموالهم عارية ، لأنهم لا يجوز لهم التصرف فى اموالهم .

(و) يجوز ان (ينتفع المستعير) اي الذي اخذ العارية (على العادة) اي بالمنافع التي ينتفع من ذلك الشيء عادة ، فمثلا لو اخذ كتابا عارية جاز له المطالعة فيه لأن المطالعة منفعة عادية من الكتاب فلا يجوز مثلاجعل الكتاب خوانا يأكل عليه او جعله متكأ ينام عليه او غير ذلك .

(ولا يضمن) المستعير (مع التلف) اي تلف العارية (بدون التضمين)والتضمين : هو ان يقول صاحب الكتاب للمستعير « انت ضامن إن تلف الكتاب عندك » (او التعدي)اي التقصير في الحفظ (اوكون العين) التي اخذها عارية (اثماناً) اي ذهباً إو فضة ، فلو اعطى زيد لعمرو كتاباً عارية وقال له انت ضامن ان تلف الكتاب فتلف ، او لم يقل له ذلك ولكن عمروا قصر في حفظ الكتاب فتلف ، او اعطى لعمرو مثلا الف دينار عارية فتلفت فان عمروا يصير ضامناً فى كل هذه الصور الثلاث .

ومعنى اعطاء النقود عارية ان المستعير لا يريد ان يتصرف فيها بل يريدها لتكون زينة له وعلامة بأنه صاحب مال كثير ، اما إذا اراد

ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن، ولو استعار من الغاصب ضمن فان كان جاهلا رجع على المعير بما يؤخذ منه و يقتصر المستعير على المأذون و

التصرف فيها فانها لا تكون عارية لأن من شرط العارية بقاء عينها .

(ولو نقصت) العارية (بالاستعمال المأذون فيه) اي فى ذلك الاستعمال (لم يضمن) المستعير ، اي ليس ضامناً ، مثلا لو اعطاه داراً اعارة ليضع فيها اشياءاً ثقيلة كالحديد وامثاله فهدم بعض السقف من الثقل فليس المستعير ضامناً ، لأن صاحب الدار اذن ـ في هذا الاستعمال ـ وهو وضع الأشياء الثقيلة على السقف .

(ولو استعار من الغاصب ضمن) يعنى مثلا لو غصب زيد دار عمرو فاخذ جعفر هذه الدار من زيد عارية صار جعفر ضامناً ، فلو طالبه عمرو باجرة الدار وجب عليه اعطاء الأجرة إلى عمرو (فان كان) جعفر (جاهلا) بان هذه الدار غصب (رجع على المعير) بضم الميم وكسر العين وسكون الياء ، اي الذي اعطى الدار عارية وهو زيد (بما يؤخذ منه) يعنى يأخذ جعفر من زيد كل ما يأخذه منه صاحب الدار ـ وهو عمرو .

(و) يجب ان (يقتصر المستعير) اي الذي اخذ العارية (على) (المأذون) فلو اعطاه مثلا داراً عارية ليسكن فيها لا يجوز له ان يأتي بآخرين ويسكنهم فى الدار .

(و) لو تنازع الذي اعطى العارية « المعير » مع الذي اخذ العارية

القول قول المستعير مع يمينه فى عدم التفريط و القيمة معه و قول المالك في الرد ،وتصح الاعارة للرهن و له المطالبة بالافتكاك بعد المدة .

« المستعير » فقال المعير : تلف كتابي عندك من تقصيرك فى حفظه ، وقال المستعير : تلف الكتاب بدون تقصيرى .

او قال المعير : كانت قيمة الكتاب الذي اتلفته بتقصيرك دينارا واحداً وقال المستعير : كانت قيمته نصف دينار .

ففي هاتين الصورتين يكون (القول قول المستعير مع يمينه) اي حلفه على صحة ما يقوله (فى عدم التفريط و)فى (القيمة معه)اي مع التفريط (و)يكون القول (قول المالك) اي المعير إذا اختلفا (فى الرد)فقال المستعير رددت كتابك عليك ، وقال المعير لم ترد كتابي ، فيجب على المستعير ان يعطى نفس الكتاب او بدله .

(وتصح الاعارة للرهن) يعنى مثلا لو اراد زيد ان يستقرض مالا من عمرو وكان عمرو لا يعطي قرضاً إلا بأن يأخذ رهناً فيصح لتقى ان يعطي شيئاً لزيد عارية ليعطي زيد ذلك الشيء الى عمرو رهناً ويستقرض منه المال .

(و) يجوز (له) اي لتقى (المطالبة) من زيد (بالافتكاك) اي بتخليص الرهن (بعد) تمام (المدة) اي مدة الرهن ، يعنى لما تم مدة الرهن جاز لصاحب المال – تقى – ان يقول لزيد اذهب وفك الرهن واعطه إلي.

﴿ الفصل التاسع : فى اللقطة ﴾

ويشترط فى ملتقط الصبى التكليف والاسلام و اذن المولى فى العبد فان كان في دار الاسلام فهو حر والا فرق ،ووارث الاول

﴿ الفصل التاسع : في اللقطة ﴾

اللقطة بضم اللام وفتح القاف او سكونه وفتح الطاء: هي الشيء الضائع الذي يعثر عليه من دون طلب ولا قصد (ويشترط فى ملتقط الصبى) بكسر القاف ، اي الذي يعثر على صبي فيأخذه ، يعنى يشترط فى صحة اخذه للصبى وعدم جواز اخذ الغير الصبى بمجرد اخذ هذا الشخص ، يشترط فيه (التكليف) اي كونه بالغاً عاقلا (والاسلام) اي كونه مسلماً

(و) يشترط (اذن المولى فى) صحة اخذ (العبد) للصبى الضائع يعنى لو اخذ صبي او مجنون او كافر او عبد بدون اذن مولاه صبياً ضائعاً فحكمه كما لو لم يأخذه احد ، فلو جاء مسلم بالغ عاقل جاز ان يأخذ الصبي الضائع من هؤلاء ،اما لو اذن المولى لعبده فى اخذ الصبي الضائع صح الأخذ (فان كان) الصبى الضائع (فى دار الاسلام) اي في البلاد الاسلامية (فهو حر وإلا) يعنى ان كان الصبى الضائع فى بلاد الكفر ، مثل لندن وامريكا وغيرها (فرق) اي يكون حكم الصبى الضائع حكم العبد لمن عثر عليه واخذه (ووارث الاول) اي الصبى الذي وجد في بلاد الاسلام

الامام مع عدم الوارث وهو عاقلته ، ولو بلغ رشيداً فأقر بالرّقية قُبـل وينفق عليه السلطان فان تعذر فبعض المؤمنين فان تعذر

إن مات،فوارثه (الامام) عليه الصلاة والسلام (مع عدم الوارث) اي عدم وارث له من الأرحام وضامن الجريرة والمولى المعتق (١) بكسر التاء (وهو) اي الامام عليه السلام (عاقلته) يعني هو الذي يجب عليـه إعطاء الدية عنه لو جنى على شخص جناية خطأ (٢) .

(ولو بلغ) الصبي الذي وجد فى بلاد الاسلام ، اي صار بالغاً و (رشيداً) اي غير سفيه (فأقر بالرقية) اي قال انا عبد (قبل) كلامـه (وينفق عليه) اي على الصبي الذي وجد في بلاد الاسلام ، اي يعطي اكله ولباسه وسكناه وسائر مصارفه (السلطان) العادل، اي الامام عليه السلام (فان تعذر) الامام عليه السلام كهذه الأيام التي غاب عنا إمامنا عجل الله فرجه (فبعض المؤمنين) يتكفل مصارفه وينفق عليه ، فان الانفاق عليه واجب كفائي على جميع المسلمين كالصلاة على الميت (فان تعذر) انفـاق

(١) قد ذكرنا في الجزء الثاني فى كتاب الارث الفصل الثاني معنى ضامن الجريرة ومعنى المولى المعتق ، وانه اي وقت يصير الامام عليـه السلام وارثاً ـ فراجع هناك .

(٢) سيأتي تفصيل العاقلة في كتاب القصـاص والديات الفصل الثالث عشر .

انفق ملتقطه و يرجع عليه مع نيته لا بدونها ولو كان له اب او جـد او ملتقط قبله اجبر على اخذه ،ولو كان مملوكا رده على مولاه فان ابق او تلف بغير تفريط .

بعض المؤمنين عليه ، ولو بأن لم ينفقوا عصياناً (انفق) على الصبي (ملتقطه) بكسر القاف ، اي الذي وجده واخذه (و) لما بلغ وصار رشيداً (يرجع عليه) اي على الصبي بعد بلوغه ويأخذ منه ما صرفه عليه في الوقت الذي كان صغيراً (مع نيته) اي نية الرجوع عليه بعد البلوغ (لا بدونها) اي بدون نية الرجوع، يعني لو كان المنفق ـ سواء كان بعض المؤمنين او كان نفس الملتقط ـ قاصداً حين الانفاق على الصبي انه حينما صار الصبي بالغاً يأخذ منه ما انفق عليه جاز له الأخذ منه، وإن لم يقصد حين الانفاق انه يأخذ من الصبي بعد بلوغه فلا يجوز له الأخذ منه بعد البلوغ .

(ولو كان له) اي للصبي الذي وجد (اب او جد او ملتقط قبله) بأن وجده شخص قبلا فاخذه ثم ضيعه واخذه رجل آخر (اجبر) الأب او الجـد او الملتقط الاول (على اخذه) اي على ان يأخذ الصبي ويتكفل معاشه .

(ولو كان) الصبي الذي وجده (مملوكا) اي عبداً (رده) الذي وجده (على مولاه) اي مولى الصبي (فان ابق) الصبي ، اي شرد (او تلف) بأن سقط ومات ، فان كان (بغير تفريط) وتقصير من الواجد

فلاضمان، واخذ اللقيط واجب على الكفاية وهو مالك لما يده عليه، ويكره اخذ الضوال إلا مع التلف فلا يؤخذ البعير في كلاء وماء

في حفظه ، مثل ان جعل الصبي فى دار وقفل الباب عليه فكسر الصبي القفل وشرد او كان الصبي عنده فسقط ومات (فلا ضمان) على الواجد يعني لا يجب عليه إعطاء بدله إلى مولاه ، اما إذا قصر مثل ان ترك الصبي فى شارع فشرد او شد بحبلا وجعله في البئر فانفك الحبل وسقط في البئر وغرق ، فالواجد ضامن يجب عليه إعطاء بدل الصبي إلى مولاه

(واخذ اللقيط) بفتح اللام وكسر القاف ، اي الصبي المفقود (واجب) على جميع المسلمين (على الكفاية) يعني بالواجب الكفائي والواجب الكفائي معناه إن تركه جميع المسلمين عصى الجميع وإن قام به بعضهم سقط الوجوب عن الباقين كالصلاة على الميت .

(وهو) اي الصبي المفقود (مالك لما يده عليه) فلو وجد شخص صبياً وكان في عنقه قلادة او عليه ثياب او فى رجله خلخال او في يده اموال فالكها هو الصبي ، وليس للواجد حق التصرف فى شيء منها .

(ويكره اخذ الضوال) اى الحيوانات المفقودة (إلا مع التلف) اي إلا إذا كانت في معرض التلف بحيث لو لم يأخذها يخاف عليها من التلف (فلا يؤخذ البعير) لو كان (فى كلاء وماء) الكلاء هو العلف الرطب واليابس لأنه ليس فى معرض التلف ، فكلما جاع اكل الكلاء وكلما عطش شرب الماء فيكره اخذه .

ويؤخذ في غيره اذا ترك من جهد ويملكه الآخذ، و تؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة و ينفق مع تعذر السلطان و يرجع بها ولو انتفع تقاص ،

(و) يجوز بدون كراهة ان (يؤخذ) البعير اذا كان (في غيره) اي في غير علف وماء في صحراء لا ماء فيها ولا علف (اذا ترك من جهد) اي إذا ترك صاحب البعير بعيره من كثرة تعب البعير لأن كثيراً ما ينفق إذا تعب البعير ولم يستطع على الحمل او المشي يتركه صاحبه ويذهب (ويملكه الآخذ) فكل من اخذ مثل هذا البعير يصير مالكه .

(و) يجوز ان (تؤخذ الشاة) إذا كانت (في الفلاة) اي في الصحراء (مضمونة) اي ويكون الآخذ ضامناً لصاحبها إن اكلها او قصر في حفظها فتلفت او نقصت (و) ان اخذها امانة ليردها على صاحبها حيث وجده (ينفق) على الشاة الطعام والشراب والمكان وغيرها (مع تعذر) اي عدم وجود (السلطان) العادل ، اي الامام عليه السلام فان كان الامام موجوداً فالامام يعطي نفقة الشاة .

(و) كل ما يصرفه الواجد على الشاة (يرجع بها) على صاحب الشاة حين وجد صاحبها ويأخذها منه (ولو انتفع) الواجد من الشاة بأن قص صوفها او شرب حليبها او غير ذلك (تقاص) يعني يسقط من طلبه عن صاحب الشاة بمقدار ما انتفع منها ، فمثلا لو صرف على الشاة ديناراً واخذ من حليبها وصوفها بمقدار نصف دينار ثم وجد صاحب

وإذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان ، ولو نوى التملك ضمن ، ويكره اخذ اللقطة فان اخذها وكانت دون الدرهم ملكها ،

الشاة فيأخذ الواجد من صاحب الشاة نصف دينار ، لأن الواجد انتفع من الشاة بمقدار نصف دينار .

(وإذا حال الحول على الضالة) اي مضت سنة كاملة على اخذ الحيوان المفقود (ونوى) الآخذ (الاحتفاظ) اي حفظ الحيوان حتى يتبين صاحبه (فلا ضمان) على الآخذ لو تلف الحيوان بدون تقصيره ، ومعنى « لا ضمان » ان آخذ الحيوان لا يجب عليه اعطاء بدله الى صاحب الحيوان لو تلف (ولو نوى) الآخذ اي قصد ـ بعد السنة ـ (التملك) اي جعل الحيوان لنفسه (ضمن) يعني يجب عليه رد بدله إلى صاحب الحيوان ولو تلف بدون تقصير الآخذ .

(ويكره اخذ اللقطة) اي الشيء الضائع غير الصبي والحيوان كالكتاب والمال وغيرهما (فان اخذها وكانت دون الدرهم) اي اقل من درهم (ملكها) اي صار مالكا لها بواسطة الأخذ . والدرهم هو نصف مثقال شرعي وخمس مثقال فيكون تقريباً إثنتى عشرة حمصة ونصف حمصة من فضة خالصة . فكل شيء وجده الانسان وكانت قيمته اقل من درهم ، او كان هو مالا اقل من درهم فالمالك يصير مالكا له بمجرد الأخذ

وإن كانت درهماً فما زاد عرّفها حولا فان كانت فى الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان او استبقاها امانة، وإن كانت في غيره فان نوى التملك جاز ويضمن

(وإن كانت) اللقطة (درهماً فما زاد) اي او اكثر من درهم سواء كان مالا ، ام كان متاعاً وكانت قيمته درهما او اكثر (عرفها) اي اعلن عنها بأن من فقد هكذا شيء فليأت إلى المكان الفلاني وليأخذه من فلان ويكتب ذلك فى اوراق يلصقها بالمحلات العامة، كالمشاهد المشرفة والمساجد والنوادى وغيرها او صاح ذلك في المجتمعات ، كالصلاة جماعة وغيرها (حولا) اي يعلن ذلك إلى سنة كاملة من زمان اخذ اللقطة .

(فان كانت) اللقطة ، اي الشيء الذي وجده (في الحرم) اي وجدها في الحرم الذي فيه مكة (تصدق بها بعده) اي اعطاها صدقة إلى فقير بعد تمام الحول (ولا ضمان) يعنى لو وجد صاحب الشيء المفقود بعد الحول وبعد التصدق فليس المتصدق ضامناً لصاحب الشيء المفقود ولا يجب عليه إعطاء بدله الى صاحبه (او استبقاها) اي اولا يتصدق بها بعد الحول بل يجعلها عند نفسه (امانة) حتى لعل صاحبها يوجد ويأخذها .

(وإن كانت)اللقطة (فى غيره) اي وجدها في غير الحرم واخذها وعرفها سنة كاملة فلم يعثر على صاحبها (فان نوى) الواجد ، اي قصد (التملك) اي اخذ اللقطة لنفسه (جاز) فيتصرف فيها مايشاء (ويضمن) يعني يكون ضامناً بحيث اي وقت جاء صاحبها وجب عليه إعطاء بدل اللقطة

وكذا إن تصدق بها ولو نوى الحفظ فلاضمان ولو كانت مما لا يبقى إنتفع بها بعدالتقويم وضمن القيمة او يدفعها إلى الحاكم فلا ضمان ،ويكره له اخذما يقل قيمته ويكثر نفعه.

لصاحبها (وكذا) يضمن (إن تصدق بها) اي ان اعطاها صدقة لفقير فانه ايضاً لو جاء صاحبها بعد التصدق وقال لا اريد الصدقة وجب على من تصدقها إعطاء بدلها لصاحبها .

(ولو نوى الحفظ) اي ان يحفظ اللقطة ، حتى إذا وجدصاحبها اعطاها له ، فلو تلفت عنده بدون تقصير وتفريط (فلا ضمان) عليه ، فاذا جاء صاحبها بعد ما تلفت يقول لصاحبها:حفظت اللقطةلا عطيك فتلفت بدون تقصيري ولا يجب على ان اعطيك بدلها .

(ولو كانت) اللقطة (مما لا يبقى) اي يفسد بالبقاء ، مثل ان لقي سلة من عنب (إنتفع بها بعد التقويم) يعني يرى قيمتها ويأكلها (وضمن) للمالك (القيمة) يعني يجب عليه دفع تلك القيمة إلى صاحبها حيث وجده (او يدفعها الى الحاكم) الشرعي ، فلو دفع الشخص ما وجده إلى الحاكم الشرعي (فلا ضمان) عليه ، فان جاء المالك قال له : اعطيت ما وجدته للحاكم فلا ضمان علي .

(ويكره له) اي للشخص (اخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه) كالحبل والعصا والعقال الذي يشد به ارجل البعير وغيرها ، فلو وجد الشخص

و ما يوجد في فلاة او خربة فلواجده ،ولو كان في مملوك عرّف المالك فان عرفه فهو له والا فللواجد وكذا ما يوجد في جوف الدابة،ويتولى الولي التعريف اذا التقطه الطفل او المجنون ويكفى تعريف العبد في تملك المولى

هذه الأشياء يكره كراهة شديدة اخذها (و) كل (ما يوجد فى فلاة) اي صحراء (او) فى (خربة) مثل بلد مات اهلها وفنوا (فلواجده) اي يكون ملكا لمن وجده (ولو كان) الشيء الذي وجده (في مملوك) مثل ان وجد شيئاً في ارض هى لشخص (عرف المالك) اي قال للمالك مثلا:هل لك شيء فى ارضك ؟ (فان عرفه) المالك (فهو له) اي للمالك يعطيه اليه (وإلا) يعني وإن لم يعرف المالك ان له شيئاً فى ذلك المكان (فللو اجد) اي يكون للذي وجده .

(وكذا) يكون للواجد كل (ما يوجد في جوف الدابة) من الجواهرات وغيرها ، فلو اشترى سمكة او غنما او فرساً او غيرها فذبحها وراى فى بطنها شيئاً من الذهب او العقيق او الألماس او غيرها فتكون للمشتري .

(ويتولى الولى التعريف إذا التقطه الطفل او المجنون)يعنى لو وجد طفل او مجنون شيئاً اغلى من درهم فولي الطفل والمجنون يعلن ذلك ويعرفه للناس حتى يجد صاحبه (ويكفى تعريف العبد فى تملك المولى) يعني لو وجد المولى شيئاً فقال لعبده اذهب واعلن فى الناس بأنه من فقد الشيء

و له ان يعرّف بنفسه وان يستنيب، ولا يشترط فيه التوالى ولا يكفى الوصف بل لا بد من البينة، والملتقط امين .

الفلاني فليأت ويأخذه ، ثم عرف العبد واعلن سنة فبعد السنة يصح للمولى ان يأخذ ذلك الشيء ويضمن لصاحبه قيمته ايّ وقت وجد ويكون إعلان العبد كافياً لأن يتملك المولى الشيء الذي وجد .

(و) يجوز (له) اي للشخص الذي وجد شيئاً (ان يعرف) ويعلن (بنفسه وان يستنيب) اي يأخذ نائباً ليعلن فى الناس ذلك .

(ولا يشترط فيه) اي في الأعلان (التوالى) اي الاعلان كل يوم بل قال في شرح اللمعة : « . . . فيكفى التعريف فى الابتداء كل يوم مرة او مرتين ثم فى كل اسبوع ثم في كل شهر . . . » (ولا يكفي الوصف) فلو وجد شخص كتاباً مثلا وجاء شخص وقال: ان الكتاب الذي وجدته لي، ووصفه المدعي بأن ورقه كذا ، وسطوره وجلده كذا ، ولونه كذا ، و ، و ، و فلا يعطي الكتاب اليه بمجرد مطابقة اوصاف الكتاب مع قول المدعي (بل لا بد من البينة) اي ان يأتي المدعي بشاهدين عادلين يشهدان بأن هذا الكتاب لهذا الشخص .

(والملتقط) بكسر القاف ، اي الذي وجد شيئاً (امين) يعني يقبل قوله ، فلو تلفت اللقطة فى يده فقال : قصدت حفظها امانة حتى يأتي صاحبها فتلفت بدون تفريطي وتقصيري ، يقبل قوله ، ولو قال :تلفت

﴿ الفصل العاشر : في الغصب ﴾

وهو حرام عقلا، ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما وإن كان عقاراً ،ويضمن بالاستقلال ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف ولو غصب الحامل ضمن الحمل .

وقال صاحبها : لم تتلف ، قبل قول الواجد وهكذا في غير ذلك .

﴿ الفصل العاشر : في الغصب ﴾

(وهو حرام عقلا) وشرعا (ويتحقق) الغصب (بالا ستيلاء) اي التسلط (على مال الغير ظلماً) اي بدون حق (وإن كان) مال الغير (عقاراً) بفتح العين وهو كل ماله اصل ثابت كالدار والبستان والدكان وغيرها ، فانه لو كان لزيد دار او بستان او غيرها فمنعه شخص من دخولها ودخلها المانع هو كان غصباً (ويضمن) الغاصب (بالاستقلال) بأن يخرج صاحب الدار من الدار ويتسلط هو وحده على الدار .

(ولو) جاء غاصب و (سكن الدار) التى لغيره (قهراً) اي جبراً (مع المالك) يعني لم يخرج المالك من الدار بل كان هو مع المالك في الدار (ضمن) الغاصب (النصف) اي نصف الدار . ومعنى الضمان انه يجب عليه دفع الأجرة إلى المالك ولو تلف ماغصبه وجب عليه دفع بدله إلى المالك

(ولو غصب) شخص مثلا الناقة (الحامل ضمن الحمل) كما يضمن نفس الناقة فلو مات الحمل وجب على الغاصب ان يعطي ثمنه لصاحب الناقة

ولو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة او من القعود على بساطه لم يضمن، ولو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء، ولا يضمن الحر إلا ان يكون صغيراً،

كما لو كانت الناقة تموت عند الغاصب كان واجبا عليه اعطاء ثمنها لصاحبها

(ولو منع) شخص (المالك من امساك) اي اخذ (الدابة المرسلة) اي غير المربوطة ، بأن كان مثلا فرس زيد غير مربوط وفره فاراد زيد ان يأخذه فجاء عمرو واخذ زيداً حتى راح الفرس وضاع (او) منع شخص المالك (من القعود على بساطه) اي فرشه فسرق الفرش سارق (لم يضمن) المانع الدابة والبساط ، فلا يجب عليه دفع بدلها الى المالك لأن هذا المنع ليس غصبا ، لأن الغصب هو التسلط على مال الغير كما سبق والمنع ليس تسلطا .

(ولو) غصب زيد ثوب عمرو مثلا فجاء جعفر و (غصب) الثوب (من) زيد (الغاصب تخير المالك) الذي هو عمرو (في الاستيفاء) اي الأخذ (ممن شاء) فيجوز له ان يرجع الى جعفر ويجوز له ان يرجع الى زيد ، فان كان نفس الثوب موجوداً اخذه من ايهما شاء وان كان الثوب تالفا اخذ بدله من ايهما شاء .

(ولا يضمن الحر إلا ان يكون صغيراً) يعني مثلا لو اخذ شخص حراً وحبسه فان كان كبيراً لا يجب عليه ضمانه وان كان صغيراً

ولا اجرة الصانع لو منعه عنها ولو استعمله فعليه اجرة عمله،ولو ازال القيد عن العبد المجنون اوالفرس ضمن ، ولو فتح باباًفسرق غيره المتاع ضمن السارق، ويضمن الخمر والخنزير للذمي بقيمتها عندهم مع الاستتار لالمسلم

وجب على الغاصب ضمانه (ولا) يضمن (اجرة الصانع لو منعه عنها) اي عن الأجرة ، فمثلا لو حبس شخص نجاراً اياما فليس على الحابس الأجرة التي كان النجار يحصلها لو كان غير محبوس على المشهور

(ولو استعمله) اي جعل النجار على عمل (فعليه) ان يعطي للنجار (اجرة عمله) الذى عمل (ولو ازال) شخص (القيد عن العبد المجنون او الفرس) بأن كانا مربوطين بحبل ونحوه فنك الحبل (ضمن) فلو شردا وضاعا وجب على الذى فك الحبل ان يعطي للمالك ثمنهما .

(ولو فتح) شخص (بابا) مغلقة (فسرق غيره المتاع ضمن السارق) ولا يضمن الذى فتح الباب (ويضمن) لو اتلف (الخمر والخنزير) اذا كانا (للذمي بقيمتها عندهم) يعني يجب عليه دفع قيمة الخمر عند الكفار وقيمة الخنزير عند الكفار لأنها ليست لها قيمة عند المسلمين (مع الاستتار) يعني اذا كان الذمي قد ستر هما،اما اذا كان جهر بهما بأن اراد ان يبيعهما او يشر بهما علنا فاتلفهما المسلم فلا ضمان عليه (لا للمسلم) يعني اما إذا كان الخمر والخنزير لمسلم فاتلفهما مسلم آخر فلا ضمان عليه مطلقا ، سواء كان سراً اوجهراً لأن المسلم لا يملك الخمر والخنزير ، فاذا اتلفه شخص لم يُتلف ملك احد.

ويجب رد المغصوب فان تعيّب ضمن الأرش فان تعذر ضمن مثله فان تعذر فقيمته يوم المطالبة ولو لم يكن مثليا ضمنه بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف

(ويجب) على الغاصب (رد المغصوب) إلى مالكه (فان تعيب) عند الغاصب مثل ان غصب بقراً فكسرت رجله عند الغاصب رد البقر المعيوب و (ضمن الأرش) اي قيمة النقص يعطيها للمالك ، بان يرى كم كانت قيمة هذا البقر لو كان غير مكسور الرجل وكم قيمته الآن ، فيعطى فرق القيمتين للمالك (فان تعذر) رده مثل ان غصب كيلواً من الحنطة فاكلها (ضمن مثله) فيجب عليه ان يعطي للمالك كيلوا من حنطة مثل الحنطة التي غصبها (فان تعذر) المثل اي لم يكن له مثل موجود ، كما إذا لم توجد الحنطة (فـ) يجب على الغاصب دفع (قيمته يوم المطالبة) يعني : في اليوم الذى طالب المالك عن الغاصب يرى كم تكون قيمة كيلو من الحنطة التي غصبها ، فيجب على الغاصب إعطاء تلك القيمة للمالك (ولو لم يكن) الشيء الذي غصبه (مثليا) كما إذا غصب بقراً فمات عنده (ضمنه) الغاصب (بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف) فمثلا لو غصب اول الشهر ومات البقر آخر الشهر فيرى من اول الشهر إلى آخره اي وقت كانت قيمة ذلك البقر اكثر من سائر الاوقات فيأخذ المالك تلك القيمة من الغاصب ، فلو كانت قيمته حين الغصب ديناراً فصارت وسط

على اشكال ،ولو زاد للسوق لم يضمنها مع الرد ولو زادللصفة ضمنها ،ولو تجددصفة لا قيمة لها لم يضمنها،

الشهر عشرين ديناراً ثم صارت قيمته ديناراً في آخر الشهر حال التلف فيأخذ المالك من الغاصب عشرين ديناراً (على إشكال) يعني ليس قوياً وجوب إعطاء الغاصب اعلى القيم .

(ولو زاد) ثمن المغصوب (للسوق) اي اذا زاد ثمنه في السوق من دون ان تزداد عينه ، مثل ان غصب كتاباً قيمته دينار ثم صار قيمته دينارين ثم نزلت القيمة وصارت ديناراً (لم يضمنها) اي ليس الغاصب ضامناً للزيادة (مع الرد) اي إذا رد الكتاب إلى صاحبه بعد مانزلت قيمته

(ولو زاد) الثمن (للصفة) الزائدة ثم زالت تلك الصفة ورد العين الى المالك (ضمنها) اي ضمن الغاصب تلك الصفة التي زالت ، فيجب عليه اعطاء قيمة تلك الصفة للمالك ، مثلا لو غصب عبداً قيمته مائة دينار فحفظ القرآن عند الغاصب وصارت قيمته مائة وعشرين ديناراً ، ثم نسي الحفظ ، وصارت قيمته مائة دينار فيجب على الغاصب رد نفس العبد إلى المالك مع عشرين ديناراً قيمة الحفظ الذي زال .

(ولو تجدد)عند الغاصب(صفة لا قيمة لها) كإذا سمن العبدسمناً كثيراً ، وكانت كثرة السمن لا ينقص ثم زال السمن ولم تنقص قيمته فان الغاصب (لم يضمنها) اى لا يضمن الزيادة .

ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالجَب فعليه الأرش ،ولو زادت العين باثره رجع الغاصب بها و عليه ارش النقصان و ليس له الرجوع بأرش

(ولو زادت) عند الغاصب (القيمة) اي قيمة المغصوب (لنقص بعضه) اي بعض المغصوب (كالجب) بفتح الجيم وتشديد الباء ، وهو الذي قطع ذكره ، لأن العبد المقطوع الذكر قيمته اكثر لأنه مأمون من الافساد مع النساء في الدار ، فمثلا كانت قيمة العبد حين غصبه مائة دينار فقطع الغاصب ذكره فصارت قيمته مائة وعشرة دنانير (فعليه) اي على الغاصب إعطاء (الأرش) لصاحب العبد ، فهنا يجب على الغاصب مع رد العبد إعطاء تمام قيمته لأن دية قطع الذكر ثمن قيمة العبد .

(ولو زادت العين باثره) اي زود الغاصب شيئاً في الغصب ، كما إذا غصب ارضاً فغرسها وزرعها وبناها (رجع الغاصب بها) يعني حينما يرد الغاصب الأرض الى صاحبها يأخذ من الأرض غرسه وزرعه وبنائه (و) لو تعيبت الأرض بواسطة قلع الغرس او البناء فيكون (عليه) اي على الغاصب ان يعطي لصاحب الأرض (ارش النقصان) اي نقصان قيمة الأرض بسبب الغاصب .

(و) لو نقصت قيمة اشجار الغاصب او بنائه بواسطة القلع فـ (ليس له) اي للغاصب (الرجوع) إلى صاحب الأرض (بأرش) اي بقيمة

نقصان عينه ،ولو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته رده مع الأرش على قول ، ولو امتزج المغصوب بمساويه او بأجود رده ولو كان بأدون ضمن المثل وفوائد المغصوب للمالك ،ولو اشتراه جاهلا بالغصب

(نقصان عينه) اي عين الغاصب ، يعني البناء والغرس . والحاصل انه ليس للغاصب ان يطالب المالك بنقصان قيمة بنائه وغرسه الذي كان القلع سبباً لنقصان قيمتها (ولو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته) يعني جناية قيمتها بقدر تمام قيمة العبد ، كما إذا اذهب عقله وصيره مجنوناً او اعمى عينيه او قطع يديه (رده) اي رد العبد الى صاحبه (مع الأرش) فمثلا لو كانت قيمته مائة دينار رد العبد مع مائة دينار (على قول) افتى به جماعة من العلماء .

(ولو امتزج المغصوب بمساويه او بأجود) كما اذا غصب كيلوا من دهن ومزجه بدهن آخر مثل ذلك الدهن او احسن منه (رده) اي رد إلى المالك كيلو أمن ذلك الدهن المخلوط .(ولو كان)الغاصب قد خلط الدهن المغصوب (بـ) دهن (ادون ضمن المثل) يعني يجب على الغاصب ان يرد الى المالك كيلواً من دهن مثل الدهن الذي غصبه منه (وفوائد المغصوب للمالك) فلو ولدت الشاة المغصوبة عند الغاصب فالولد لمالك الشاة ، وهكذا صوفها ولبنها وغير ذلك .

(ولو) غصب زيد مثلا فرساً و (اشتراه) عمرو(جاهلا بالغصب)

رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضاً عما لا نفع فى مقابلته او كان على إشكال، ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء ولو زرع الغاصب كان الزرع له وعليه

يعنى لم يعلم ان زيداً غصب الفرس وكان يتصوران الفرس لزيد ثم جاء بعد ثلاثة ايام مالك الفرس واخذ الفرس من عمرو واخذ قيمة اللبن الذي اخذه عمرو من الفرس واخذ قيمة اجرة الفرس ثلاثة ايام وكان عمرو لم يركب الفرس ابداً (رجع) عمرو (بالثمن على الغاصب وبما غرم) عمرو (عوضاً عما لا نفع في مقابلته) يعني يأخذ عمرو من زيد ثمن الفرس ، والغرامة التى دفعها فى مقابل اجرة الفرس ثلاثة ايام التي لم ينتفع عمرو شيئاً في مقابل الأجرة التى اخذت منه (او) رجع ايضاً بما غرم عوضا عما (كان) فى مقابله نفع ، فيأخذ عمرو من زيد ايضا قيمة اللبن الذي شربه عمرو ، اي القيمة التى اخذها صاحب الفرس من عمرو (على إشكال) في جواز اخذ عمرو من زيد القيمة التي دفعها الى المالك في مقابل المنافع التى استوفاها عمرو.

(ولو كان) عمرو (عالماً) بأن زيداً قد غصب الفرس ومع ذلك اشترى الفرس من زيد ثم جاء صاحب الفرس واخذ الفرس وقيمة حليبه واجرة الأيام التي كان الفرس عند عمرو، اخذ كل ذلك من عمرو (فلا رجوع بشيء) يعني ليس لعمرو حق ان يرجع على زيد .

(ولو) غصب شخص ارضاً و (زرع الغاصب) زرعاً في الأرض المغصوبة (كان الزرع له) اي للغاصب (وعليه) اي يجب على الغاصب

الاجرة ، و القول قول الغاصب فى القيمة مع اليمين وتعذر البينة .

﴿ الفصل الحادي عشر : فى احياء الموات ﴾

لا يجوز التصرف فى ملك الغير بغير اذنه ولو فيما فيه صلاحه كالطريق والنهر والمراح،

ان يدفع إلى صاحب الأرض (الأجرة) اى اجرة الأرض .

(و) لو غصب زيد من جعفر كتاباً مثلا ثم تلف الكتاب عندزيد فقال جعفر : كانت قيمته ديناراً فأعطنى الدينار ، وقال زيد : كانت قيمته نصف دينار فيكون (القول قول الغاصب في) مقدار (القيمة مع اليمين) اي حلف الغاصب على صحة كلام نفسه (وتعذر البينة) اي عدم وجود شهود لجعفر على صدق كلام نفسه .

﴿ الفصل الحادي عشر : فى إحياء الموات ﴾

الموات بفتح الميم هي الأراضي التى ليست معمورة ببناء اوزرع او اشجار او عين او غيرها ، وإحيائها يعني تعميرها ببناء او زرع او غيرها .

(لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه) اي بغير إذن صاحب الأرض ، (ولو) كان ذلك التصرف (فيما فيه صلاحه) اي فى المكان الذي في ذلك المكان صلاح ملك الغير (كالطريق والنهر والمراح) بكسر الميم وهو محل استراحة الحيوانات ، فمن كان له دار او بستان او دكان او غيرها فليس لأحد ان يبني شيئاً او يزرع زرعا مثلا فى ذلك

وحدّ الطريق المبتكر في المباحة مع المشاحّة سبعة اذرع، وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا .

الطريق ، ومن كان له زرع او نخل يسقي من نهر مباح فليس لأحد حق ان يسد امام النهر بحيث لا يسقي الزرع والنخل بالمقدار الكافي ، ومن كانت له دواب كالابل والبقر ، والغنم وكان محل استراحتها اما ارضه فلا يجوز لأحد ان يتصرف في مقدار استراحة الدواب تصرفات تنافى استراحة الحيوانات ، كأن يبني بناءاً في ذلك المكان او يحدث مزرعة او غيرها .

(وحد الطريق المبتكر) اي الحادث (فى) الأرض (المباحة) اي غير المملوكة لأحد (مع المشاحة) بضم الميم وتشديد الحاء ، اي المنازعة والمرافعة (سبعة اذرع) يعني لو كان لشخص دار واراد شخص آخر ان يبنى داراً امام تلك الدار بحيث يحدث بين الدارين طريق ولم يكن الطريق الذي يحدث ملكا لأحد بل كان لله ، فاذا تنازعا واراد صاحب الدار الأولى منع الثاني من بناء دار ، فحينئذ يجوز للثاني ان يبنى كلما يريد على بعد سبعة اذرع من الدار الاولى .

(وحريم) اي ما يحرم التصرف فيه من اطراف (بئر المعطن) على وزن مجلس وهو البئر الذي يستخرج منه الماء لشرب الأبل (اربعون ذراعا) فمن كان له بئر المعطن لا يجوز لأحد إحداث بئر او عين او غيرها

والناضح ستون و العين فى الرخوة الف و في الصلبة خمسمائة ،و يحبس النهر للأعلى

إلا بعد اربعين ذراعا من اطراف بئر المعطن ، والذراع بكسر الذال هو من رؤوس الأصابع الى المرفق .

(و) حريم بئر (الناضح) بكسر الضاد وهو البئر الذي يخرج منه الماء للزرع وغيره (ستون) ذراعا ، فمن كان له بئر ناضح فليس لأحد احداث بئر او عين او غيرهما إلا بعد ستين ذراعا من اطراف بئر الناضح

(و) حريم (العين فى) الأرض (الرخوة) بكسر الراء وسكون الخاء وفتح الواو ، اي اللينة السهلة (الف) ذراع (وفي) الأرض (الصلبة) بضم الصاد وسكون اللام وفتح الباء،اي القوية (خمسمائة) ذراع يعنى لو حفر شخص عيناً فان كانت في ارض رخوة لا يجوز لأحد إحداث عين اخرى إلا بعد الف ذراع من اطراف تلك العين ، وإن كانت فى ارض صلبة قوية فلا يجوز لاحد إحداث عين اخرى إلا بعد خمسمائة ذراع من اطراف تلك العين .

(و) لو كان نهر يسقى منه بساتين وكان ماء النهر قليلا بالنسبة إلى البساتين بحيث لا يمكن سقى جميع البساتين مرة واحدة فحينئذ (يحبس النهر) يعنى يؤخذ امام الماء حتى يذهب الماء (للأعلى) اي للارض الاعلى يعني الأرض المزروعة التى هى قبل سائر المزارع والبساتين ، فيحبس

إلى الكعب فى النخل و للزرع الى الشراك ثم كذلك لمن هو دونه، و للمالك ان يحمي المرعى فى ملكه و للامام

الماء حتى يجتمع في الأرض الأعلى ويصير (إلى الكعب) وهو العظمان البارزان من طرفي القدم ، وبالفارسية « قوزك پا »(في النخل) يعني هذا إذا كان الماء لنخل التمر (و) إن كان الماء (للزرع) بان كانت الأرض الأعلى فيها زرع لا نخل ، والزرع هو مثل الحنطة والباذنجان والطماطة والبطيخ ونحوها ، فيحبس الماء حتى يجتمع فى الأرض الأعلى ويصل (إلى الشراك) بكسر السين وهو سير النعل على ظهر القدم ، يعني بحيث لو وضع شخص رجله فى المزرعة كان الماء يصل إلى شراكه (ثم) يفتح امام الماء (كذلك) اي يحبس حتى يصل إلى الكعب فى النخل وإلى الشراك في الزرع (لمن هو دونه) إلى الأرض التى صارت بعد الأرض الأعلى ، وهكذا حتى يسقى جميع الأراضي .

(و) يجوز (للمالك ان يحمي المرعى فى ملكه) المرعى هو الأرض التى فيها علف يمشي فيها الدواب وتأكل من علفها ، والحمى هو تخصيص المرعى بحيوانات شخص معين ومنع سائر الناس من رعى حيواناتهم في تلك الأرض فيجوز لمالك ارض ان يخصص تلك الأرض لحيوانات شخص معين ويمنع بقية الناس من رعى حيواناتهم فيها .

(و) يجوز (للامام) عليه السلام ان يخصص مكاناً لرعى حيوانات

مطلقا ،و ليس لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرحى المنصوبةعليه باذنه .ويكره بيـع الماء فى القنوات والانهار، ويجوز اخراج الرواشن

شخص معين او قبيلة معينة (مطلقا) يعنى ايّ ارض كانت،واما غير الامام فلا يجوز له ذلك في غير ملك نفسه .

(و) لو كان نهر ملكا لشخص وكان لشخص آخر رحى«آسياب» واجاز صاحب النهر ان ينصب الرحى على نهره ـ لأن الماء إذا صب على الرحى يدور الرحى ويطحن ـ فحينئذ (ليس) اي لا يجوز (لصاحب النهر تحويله) اي تحويل طريق النهر بحيث لا ينصب ماؤه على الرحى (إلا باذن صاحب الرحى المنصوبة) تلك الرحى (عليه) اي على النهر (باذنه) اي باذن صاحب النهر ، يعني بعدما اذن صـاحب النهر بنصب الرحى على نهره و نصبت الرحى على النهر لا يجوز له ان يغير طريق ماء النهر إلا باجازة صاحب الرحى لأن تغيير طريق النهر يكون ضرراً على صاحب الرحى .

(ويكره بيع الماء في القنوات والأنهار) يعنى لو كان نهراً او قناة ملكا لشخص يكره بيع مائها .

(ويجوز إخراج الرواشن) على وزن « مجالس » ، اي النوافذ التى تصنع فى حائط الدار ليدخل منهـا النور والهواء فى الدار

والاجنحة فى الطرق النافذة ما لم يضر بالمارة و مع الاذن فى المرفوعة ،

(والأجنحة) بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر النون وفتح الحاء : جمع الجناح ، وهو ان يوضع فى الدرب اعمدة ويخرج من الدار اخشاباً يوضع احد طرفيها على الأعمدة والطرف الآخر على بناء الدار ، فيبنى على تلك الخشبات (فى الطرق النافذة) اي التى آخرها غير مسدود بل آخرها يخرج فى طريق آخر (ما) اي بشرط ان (لم يضر) إخراج الرواشن والأجنحة (بالمارة) اي بالذي يمر فى ذلك الطريق ، فمثلا لو كان الطريق ضيقاً وكانت الرواشن والاجنحة دانية لا عالية بحيث لو اراد شخص ان يمر في الطريق لزم ان ينزل راسه حتى لا يصطدم بالرواشن والاجنحة ، فهكذا رواشن واجنحة لا يجوز صنعها لانها تضر بالذي يريد المرور ، اما إذا كانت الرواشن والاجنحة عالية بحيث لا تضر بالمارة فلا بأس بصنعها .

(و) يجوز إخراج الرواشن والأجنحة (مع الاذن في) الطرق (المرفوعة) وهى التى آخرها مسدود بحيث لو دخل شخص فيها لم يكن له طريق خروج غير الطريق الذي دخل منه ، فلو اراد شخص اخراج رواشن او اجنحة فى طرق مرفوعة وجب عليه ان يستأذن من اصحاب الدور التى يمرون بتلك الدار حين الذهاب الى دارهم ، فمثلا لو كان في طريق مرفوع خمس دور واحدة بعد الاخرى ، فاذا اراد صاحب الدار

وكذا فتح الابواب ،ويشترك المتقدم والمتأخر في المرفوعة إلى الباب الاول وصدر الدرب .

الاولى الواقعة فى اول الطريق اخراج رواشن واجنحة جاز مع إذن اصحاب الدور الاربعة الاخرى لانهم يمرون بالدار الاولى حين ذهابهم إلى دارهم ورجوعهم منها ، وإذا اراد صاحب الدار الثانية اخراج رواشن واجنحة جاز مع إذن اصحاب الدور الثلاثة الاخر ، ولا يلزم إذن صاحب الدار الاولى لانه حين الذهاب الى داره والرجوع منهـا لا يمر بالدار الثانية وهكذا .

(وكذا) يكون حكم (فتح الأبواب) فمن كان له دار في طريق وله باب واراد فتح باب آخر لداره فان كان الطريق نافـذاً ـ اي ليس آخره مسدوداً ـ جاز فتح الباب ما لم يضر بالمارة ، وإن كان الطريق مرفوعا ـ اي كان مسدوداً آخره ـ وجب إذن اصحاب الدور الذين يمرون بهذه الدار حين الذهاب الى دورهم والرجوع منها .

(ويشترك المتقدم والمتأخر) اي صاحب الدار المتقدمة ـ اي الواقعة فى اول الطريق ـ وصاحب الدار المتأخرة (في) الطرق (المرفوعة) اي التى لا مخرج لها (إلى الباب الاول) اي إلى باب الدار الاولى (وصدر الدرب) اي اول الطريق ، والدرب بفتح الدال وسكون الراء هو الطريق « كوجه » فلهما معاً الحق فى الذهاب والرجوع والتصرف من اول الطريق

ويختص المتأخر بما بين البابين، ولكل منهما تقديم بابه لا تأخيرها ، ولو اخرج الرواشن فى النافذة فليس لمقابله منعه وإن استوعب عرض الدرب

إلى باب الدار الاولى .

(ويختص المتأخر) اي صاحب الدار الثانية (بما بين البابين) اي في ما بين باب الدار الاولى وباب الدار الثانية ، فما بينهما مختص بصاحب الدار الثانية وليس لصاحب الدار الاولى حق التصرف فيه .

(و) يجوز (لكل منهما) اي من صاحب الدار الاولى وصاحب الدار الثانية (تقديم بابه) اي باب داره و (لا) يجوز لهما (تأخيرها) اي تأخير باب داره لان صاحب الدار الاولى إذا اخر باب داره تصرف في المكان المختص بصاحب الدار الثانية فلا يجوز، وإذا قدم باب داره فقد تصرف فى المكان المشترك بينه وبين صاحب الدار الثانية فيجوز . واما صاحب الدار الثانية فلا يجوز له تأخير باب داره اذا كان بعد داره دار في ذلك الطريق ، واما اذا لم يكن بعدها دار فيجوز له تأخير باب داره .

(ولو اخرج) صاحب دار (الرواشن) اي النوافذ (في) الطرق (النافذة) اي التي ليس آخرها مسدوداً بل فى آخرها مخرج إلى طريق آخر (فليس) اي لا يجوز (لمقابله) اي لصاحب الدار المقابلة داره مع داره (منعه وإن استوعب) الشباك (عرض الدرب) اي جميع فضاء الطريق المقابل للشباك بحيث لا يستطيع الدار المقابلة لهذه الدار اخراج

ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للاول منعه . ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ، ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع واما بعده فبالأرش ، ولو تداعيا جداراً مطلقاً فهو للحالف .

روشن امام هذا الشباك .

(ولو سقط) الشباك (فبادر) اي اسرع (مقابله) وبنى لداره شباكا بحيث لا يستطيع الاول إعادة شباكه مع بناء شباك مقابله (لم يكن) اي لم يجز (للاول منعه) عن اخراج الشباك .

(ويستحب للجار وضع خشب جاره) او شلمانه (على حائطه مع الحاجة) يعني مثلا لو كان زيد وعمرو جاران واحتاج زيد إلى ان يضع الخشب الذي يبني عليه او الشلمان على حائط عمرو، يستحب لعمرو ان يأذن بذلك (ولو اذن) عمرو بوضع خشب زيد على حائط داره (جاز) لعمرو (الرجوع) من إجازته (قبل الوضع) اي قبل وضع الخشب على الحائط (واما بعده) اي بعد ان وضع زيد خشبه على حائط عمرو وبنى زيد على خشبه (فبالارش) يعني لايجوز الرجوع عن إجازته إلا بأن يدفع إلى زيد ثمن هدم البناء الذي بنى على ذلك الخشب وثمن إعادة ذلك البناء بعد الهدم

(ولو تداعيا جداراً) اي كان حائط وقال كل واحد منهما : هذا الحائط لي وكان الحائط (مطلقا) اي لم يكن متصلا ببناء احد منهما او كان متصلا ببنائهما معاً (فهو) اي ذلك الحائط يكون (للحالف) اي

مع نكول الآخر ولو حلفا او نكلا فلها ولو اتصل بناء احدهما او كان له عليه طرح فهو له مع اليمين ، ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير إذن شريكه ولا يجبر الشريك على العمارة ،

لذلك الذي حلف على ان الحائط له (مع نكول الآخر) اي إذا رد الآخر الحلف ، بأن قال : انا لا احلف (ولو حلفا) اي حلف كل واحد منهما على ان الحائط لنفسه (او نكلا) اي قال كل واحد منهما : انا لا احلف (فـ) يكون الحائط (لهما) معاً .

(ولو اتصل) الحائط الذي قال كل منهما إنه لي (بناء احدهما) وكان منفصلا عن بناء الآخر (او كان له عليه) اي على الحائط (طرح) اى كان بناء احدهما مبنياً على ذلك الحائط (فهو) اي الحائط يكون (له) اي لمن اتصل بناؤه بذلك الحائط او كان بناؤه مبنياً على ذلك الحائط (مع اليمين) اي الحلف على ان الحائط لنفسه .

(و) لو كان حائط او دولاب – وهو الآلة التى يخرج بها الماء من البئر بواسطة دابة والتى يسميها العوام « الناعور » او بئر او نهر مشتركا بين إثنين (لا) يجوز ان (يتصرف الشريك فى) ذلك (الحائط والدولاب والبئر والنهر) المشتركة (بغير إذن شريكه) .

(و) لو كانت دار خربة مشتركة بين اشخاص ولم يرد احد الشركاء ان يبني الدار (لا يجبر الشريك) الذي لا يريد البناء (على العمارة) اي

والقول قول صاحب السفل فى جدران البيت وقول صاحب العلو فى السقف وجدران الغرفة والدرجة، واما الخزانة تحتها فلها وطريق العلو في الصحن بينهما والباقي

على بناء الدار لو اراد بقية الشركاء بنائها .

(والقول قول صاحب السفل فى جدران البيت وقول صاحب العلو فى السقف وجدران الغرفة والدرجة) البيت يعني الغرفة التحتانية والغرفة تقال للفوقانية ، فلو كان شخصان احدهما فى بيت والآخر فى غرفة فوق البيت وتنازعا على جدران البيت فقال صاحب البيت : الجدران مالى ، وقال صاحب الغرفة : الجدران مالى ، فيكون القول الذي يقبل قول صاحب البيت مع حلفه على صدق كلامه ، ولو تنازعا على سقف البيت الذي يصير ارض الغرفة او تنازعا على جدران الغرفة او تنازعا على الدراج الذي يصعد عليه حتى يصل إلى الغرفة وقال كل واحد من صاحب البيت وصاحب الغرفة إنها مالى فيكون القول الذي يقبل قول صاحب الغرفة مع حلفه على صدق قول نفسه .

(واما الخزانة) بكسر الخاء وهى الحفرة الواقعه (تحتها) اي تحت الدرجة (فلها) معاً (وطريق) الذهاب إلى (العلو) اي الى الغرفة الفوقانية (فى الصحن) اي وسط الدار مشترك (بينهما) اي بين صاحب البيت وبين صاحب الغرفة (والباقي) اي غير طريق عبور صاحب الغرفة

للأسفل، وللجار عطف اغصان الشجرة فان تعذر قطعها عن ملكه ، وراكب الدابة اولى من قابض لجامها و صاحب الأسفل اولى بالغرفة المفتوح بابها إلى غيره مع التنازع

من بقية اماكن صحن الدار يكون (للأسفل) اي لصاحب البيت .

(و) لو مالت اغصان شجرة دار على دار اخرى يجوز (للجار عطف اغصان الشجرة) اي ردها إلى دار صاحب الشجرة (فان تعذر) اي لم يمكن ردها ـ بأن كانت قوية او يابسة ـ (قطعها عن ملكه) اي قطع المقدار الذي مال على ملكه وليس مثل هذه التصرفات فى مال الغير حراما .

(و) لو كان شخص راكباً على دابة وكان شخص آخر آخذاً لجام الدابة « رشمه » وتنازعا فقال الراكب : الدابة مالى ، وقال آخذ اللجام : مالى ، فيكون (راكب الدابة اولى من قابض لجامها) فيحلف الراكب ويأخذ الدابة .

(و) لو كان بيت وكان فوقه غرفة وكان باب الغرفة مفتوحاً إلى ملك شخص آخر فقال صاحب البيت : الغرفة التي فوق بيتى مالى ، وقال الذي باب تلك الغرفة مفتوح الى ملكه:الغرفة مالى ، فيكون (صاحب الأسفل) اي صاحب البيت (اولى بالغرفة المفتوح بابها) اي باب تلك الغرفة (إلى غيره) اي غير البيت الأسفل (مع التنازع) بين

والميين وعدم البينة .

صاحب البيت و بين صاحب من فتح باب تلك الغرفة إلى ملكه (والميين) اي حلف صاحب البيت على صدق كلام نفسه (وعدم) وجود (البينة) لمن فتح الباب في ملكه على صدق كلام نفسه .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

مقدمة الشارح ١
مقدمة المؤلف ٢
« كتاب الطهارة »
انواع المياه ٤
احكام الوضوء ٣
آداب الخلوة ١٤
كيفية الوضوء ١٨
احكام الغسل ٢٥
في الجنابة ٢٦
في الحيض ٣٠
في الاستحاضة ٣٦
في النفاس ٣٨
غسل الاموات ٣٩
الاغسال المسنونة ٥٦
في التيمم ٥٨
في النجاسات ٦٣
« كتاب الصلاة »
اعداد الصلاة ٦٨
اوقات الصلاة ٧١
في القبلة ٧٨
في اللباس ٨١
في المكان ٨٥
الاذان والاقامة ٨٨
افعال الصلاة ٩٢
مندوبات الصلاة ١٠٢
قواطع الصلاة ١٠٤
بقية الصلوات الواجبة ١٠٧
صلاة العيدين ١١٠
صلاة الكسوف ١١٤
الصلوات المندوبة ١١٨
احكام السهو ١٢٤
صلاة الجماعة ١٣٥
صلاة الخوف ١٤٣
صلاة المسافر ١٤٧
« كتاب الزكاة »
شرائط الوجوب ووقته ١٥١
ما تجب فيه الزكاة ١٥٤
زكاة النعم الثلاث ١٥٤
زكاة الذهب والفضة ١٦١
زكاة الغلات ١٦٣
مايستحب فيه الزكاة ١٦٦
مستحق الزكاة ١٦٨
زكاة الفطرة ١٧٣
احكام الخمس ١٧٦
« كتاب الصوم »
معنى الصوم ١٨١
ما يمسك عنه الصائم ١٨٣
اقسام الصوم ١٨٩

في المعذورين ٢٠٠
احكام الاعتكاف ٢٠٣
«كتاب الحج»
اقسام الحج ٢٠٧
انواع الحج ٢١٢
في الاحرام ٢١٦
تروك الاحرام ٢٢٣
كفارات الاحرام ٢٢٦
في باقي المحظورات ٢٣٥
في الطواف ٢٤١
في السعي ٢٤٨
افعال الحج ٢٥١
الوقوف بعرفات ٢٥٢
الوقوف بالمشعر ٢٥٥
نزول منى ٢٥٩
في العمرة ٢٧٥
المصدود والمحصور ٢٧٦
«كتاب الجهاد»
من يجب عليه الجهاد ٢٧٩
من يجب جهادهم ٢٨١
قسمة الغنائم ٢٨٩
الامر بالمعروف ٢٩٨
«كتاب المتاجر»
في التجارة ٣٠٣
آداب التجارة ٣١١
عقد البيع ٣١٦
اقسام الخيارات ٣٢٤
في العيوب ٣٣٢
النقد والنسيئة والمرابحة ٣٣٥
ما يدخل في المبيع ٣٣٩
في التسليم ٣٤١
في الربا ٣٤٧
بيع الثمار ٣٥٨
بيع الحيوان ٣٦٣
في السلف ٣٧٣
في الشفعة ٣٧٩
«كتاب الاجارة والوديعة»
في الاجارة ٢٨٦
المزارعة والمساقاة ٣٩٣
في الجعالة ٤٠٢
السبق والرماية ٤٠٧
في الشركة ٤١٤
في المضاربة ٤١٩
في الوديعة ٤٢٤
في العارية ٤٢٨
في اللقطة ٤٣٢
في الغصب ٤٤٢
احياء الموات ٤٥٠

كتب مطبوعة للمؤلف

١ – علي في القرآن ١ / ٢
٢ – المهدي في القرآن
٣ – الشيعة في القرآن
٤ – اهل البيت في القرآن
٥ – المهدي في السنة
٦ – القياس في الشريعة الاسلامية
٧ – شرح العروة الوثقى
٨ – شرح التبصرة ١ / ٢
٩ – الحج
١٠ – شرح الصمدية
١١ – الربا المشكلة الاقتصادية القائمة
١٢ – مالك الاشتر النخعي
١٣ – الشهيد الاول
١٤ – الشهيد الثاني
١٥ – حقائق عن الشيعة
١٦ – الاصلاح الزراعي
١٧ – العقوبات في الاسلام
١٨ – تمهيدات في الاقتصاد الاسلامي
١٩ – الطريق الى بنك اسلامي
٢٠ – قصص توجيهية
٢١ – السياسة من واقع الاسلام
٢٢ – صلاة الجماعة

٢٣ــ شرح السيوطى ــ جزءان

٢٤ــ شرح العوامل

٢٥ــ شرح الصمدية

٢٦ــ توضيح شرائع الاسلام